


BOBST LIBRARY



3 1142 02840 8733



NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

78-961610


3
33
46/1610

الشيخ محمد عبد الرحيم الكنكى


الترکمن

وَمَا يَعْلَمُ بِهَا مِنَ الْجُنُقُوق

ساعدت جامعة بغداد على نشره



دار النسخة



التركة وما يتعلّق بها من الحقوق

صادرت جامعة بغداد على نشره

15-75

al-kishki, Muhammad Abd al-Rahim

ابن محمد عبد الرحيم الكنكي

al-Tarikah wa-nā yata'allaqu bi-hā
--- MIN Al-hugūq-

الرِّيَاحُ شَرِيفٌ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحَقْوَقِ

(من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته بعد موته)

حديث شريف

Near East

HB

715

, K5B

c.v1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولكم نصف ما ترك ازواجاكم)

قرآن كريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين : وبعدها ملخص المدروس التي القيت على طلاب الماجستير ، في قسم الشريعة الاسلامية — بمعهد الدراسات الاسلامية العليا — بجامعة بغداد سنة ١٩٦٧—١٩٦٨ الدراسية من دراسة الفقه المقارن في موضوع (البركة وما يتعلّق بها من الحقوق) اسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به انه سميع مجيب .

٢ من شعبان سنة ١٣٨٧ هـ

٤ من تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٦٧ م

محمد عبد الرحيم الكشككي
الأستاذ بمعهد الدراسات
الإسلامية العليا
بجامعة بغداد

WILSON

لَهُدْدِ

لما كانت دراستنا . في الفقه بطرق المقارنة فإنه يجدر بنا ان نبين معنى المقارنة . والفقه المقارن ، ونبين واجب المقارن ، وفائدة المقارنة واختلاف المجهولين واسباب اختلافهم . كما يجدر بنا ان نلم بتعريف الفقه من حيث هو ، مع بيان موضوعه وبعض مبادئه ، ليكون الشروع في دراسته على بصيرة تامة ، لأن الطالب اذا لم يتصور العلم بوجه ما استحال عليه طلبه .

واللاقى بالطالب ان يتصوره بتعريفه ليحيط به اجمالاً ، وان يلم بموضوعه ويصلق بموضوعيته ليقف اجمالاً على مسائمه . فان تمايز العلوم بعضها عن بعض يحصل بتمايز موضوعاتها . . . كما يليق به ان يصدق بفائدته ، والا كان طلبه عيناً ، لا يليق بالعقل ان يفعاه .

وسنقدم الكلام على المقارنة . والفقه المقارن لغة الكلام عليهمما ونؤخر الكلام على الفقه من حيث هو ، وعن بعض مبادئه ليكون البحث ادق واوفي . . .

تعريف المقارنة

المقارنة : يرجع معناها في اللغة إلى معنى الجمع والمقابلة (1) مأخوذه من قرن الشيء بالشيء ، وقرن بيهما . اذا جمع ، وعنه قولهم : دور قرائن ، اي متقابلات ، وعلى ذلك فالفقه المقارن اصطلاحاً : هو جمع آراء الأئمة الجتهدين مع ادلتها في المسألة الواحدة المختلف فيها . ومقابلة هذه الادلة . بعضها ببعض ليظهر بعد مناقشتها ، اي الاقوال اقوى دليلاً .

(1) الاساس للزمشرى ص ٢٦٤ .

واجب المقارن

يجب على المقارن (١)

- ١ — ان يكون واسع الاطلاع ، ادينا في نقله ، منصفا في حكمه .
- ٢ — ان يتحرى النقل الصحيح ، من الكتب المعترف بنسبيتها الى اصحابها في المذهب .
- ٣ — ان يكون على علم بالقواعد والاصول التي اعتبرها كل امام من الذين يقارن بين آرائهم لعلم وجهة نظرهم .
- ٤ — ان يختار اقوى الآراء واقوى الادلة . في المسألة ، عند كل مذهب . فلا يقتصر على الضعيف فيها ليتمكن من ردء .
- ٥ — ان يقارن بين آرائهم مقرونة بادلةها .
- ٦ — ان يرجح من الاقوال ، ما يشهد له الدليل القوي بحسب ما يغلب على ظنه غير متاثر بما سبق له الفقه من مذهب ، حتى يكون حكمه مجرداً عن جميع المؤثرات ، الا من الانتصار للحق . وبذلك يكون عملا خالصا لوجه الله تعالى .

فائدة المقارنة

اهم فوائد المقارنة بين مذاهب الفقهاء ما يأتي :

- ١ — الاطلاع على اقوال الائمة المجتهدین . في المسائل المختلف فيها بينهم .

(١) يراجع الموجز في الفقه الاسلامي المقارن للأستاذ عبد السميع امام محمد عبد الطيف الشافعى ون اساتذة كلية الشريعة - جامعة الازهر .

٢ - العلم يستند هذه الأقوال ، والوقوف على طريقة استخراجها من أدلةها .

٣ - معرفة الأصول والقواعد التي اعتبرها كل أمام في استنباطه ، وبهذا يعلم المقارن الآراء معتمدا على أقوى الأدلة . لطمئن نفسه ويرتاح ضميره .

٤ - يعمل المقارن بما ترجح عنده لفوة دليله لأن العمل بماوري دليله لازم لا يجوز العدول عنه ، وبذلك يجني ثمرة مجده ، فإن ثمرة العلم هي العمل به . فإن لم يعمل ، يكون مثله كمثل من له شجرة ثمرها طيب ، ودنا قطافها ، وامتنع عن اكله لأنه لم يألفه من قبل ، وتناول ما هو دونه ، لأنه فيه من قبل ، وليس هذا شأن العقلاه وبالجملة فإن دراسة الفقه الإسلامي بطريق المقابلة والموازنة بين آراء المجتمعين مع أدلةها ، هي احسن الطرق الدراسية نفعها وأجلهافائدة ، فانها تفتح امام الدارس آفاقاً واسعة للبحث والاحاطة بوجهات النظر المختلفة ، وتربي عنده الملكة الفقهية السليمة وتوقفه على روح التشريع ، وعلى ما كان عليه اسلامنا ، رحمة الله ، من الاستقلال في الفهم ، والحرية في الرأي . فيصبح على بصيرة في دينه . فيدخل في مدلول قوله تعالى : (قل هذه سيدلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) (١) .

فهذا النوع من الدراسة لا يستغني عن الفقيه والمفتي والقاضي وقد حث عليه السلف .

فقال هشام بن عبد الله الرازي : (من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير) .

وقال عطاء : (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس . فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوافق من الذي في يديه) .

وقال سفيان بن عيينه : (اجرأ الناس على الفتوى اقلهم عالماً باختلاف العلماء) .

(١) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

وقال سعيد بن أبي عروبة : (من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالما) (١) .
وكثب السلف من العلماء لا تخوا من الدراسة على هذا النمط من المقارنة
فكان زاخرة باقوال من سبقهم من العلماء مع ادلةهم كما ترى ذلك في كتاب
فتح المديين للكمال بن الهمام الحنفي ، والمفي لأبن قدامة الحنبلي . والمجموع
للنwoي الشافعى ، والخللى لأبن حزم الظاهري ، وبداية المجتهد لأبن رشد المالكى
وامثالها . . بل كانت كتب الحديث والتفسير على هذا النمط ايضا فترى ذلك
واضحا في شروح البخارى ، وشرح احاديث الاحكام ، كنيل الاولى
للسوكاني ، وسبل السلام للصمعانى وتفسير القرآن للطبرسى وغيرها .
وفي الوقت الحاضر تعنى كلية الشريعة الاسلامية بجامعة الازهر بهذه
الدراسة عنابة فائقة ، وتجعلها مقدمة على كل دراسة فيها .

(١) من المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوى ص ٣ .

اختلاف المجتهدین

لم يكن في عهد الرسول صلی الله علیه وسلم ، اختلاف في الأحكام الشرعية ، لأن التشريع كان يرتكز على الوحي . وكان الرسول صلی الله علیه وسلم . هو المرجع الوحيد لبيان الأحكام ، حيث لا سلطة في التشريع لسواء . ولم يخرج تشريعاً صلی الله علیه وسلم عن دائرة الوحي ، قال تعالى (١) (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى (٢) (وانزلناه على المطهى الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم) فمتنه صلی الله علیه وسلم من الوحي المنزلي عليه من عند ربه ، وان كانت لا تنتهي ، كما يتلى القرآن الكريم فهي وحي غير متنازع .

وانما نشأ الاختلاف . بين المجتهدین . بعد وفاة الرسول صلی الله علیه وسلم ، ولم يكن الاختلاف في عقائد التوحيد واصول الدين ، ولا في الأحكام التي علمت من الدين بالضرورة ، ولا في الأحكام التي توالت احاديثها واستفاضت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

وانما كان الاختلاف في بعض الفروع الشرعية . وفي دائرة ضيقة ، ونطاق محدود ، ثم اخذ يتسع نطاقه بكثره الفتوحات الاسلامية ، واسباباً أخرى ترتب عليها ذلك الاختلاف . سببها فيما بعد .

وكان كل مجتهد يحرص على استفراغ غاية الوضم ، وبذل اقصى الجهد للوصول الى الحكم الذي يثق بصحته ، ويطمئن اليه نفسه ، من غير تعصب او هوى ، فكل ما أثر عنهم ، فهو مستقى من بحر القرآن الكريم ، ومنيع المسنة

(١) الآية ٣٥ من سورة النجم .

(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .

النبوية الغراء

وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الاختلاف ومدحه قبل وفاته ، فقد روى الطبراني (٢) كما في الجامع الصغير قوله صلى الله عليه وسلم (اختلاف امي رحمة) وفي رواية (الاختلاف اصحابي رحمة) .

وقد بين ذلك العلامة المناوى في شرحه على الجامع الصغير بقوله : (الاختلافهم توسيعة على الناس ، يجعل المذاهب كثراً متعددة بعث النبي بكلها ، لئلا تضيق بهم الامور ، ولم يكلفو ما لا طاقة لهم به ، توسيعة في شريعتهم السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة ، وفضيلة حسينة ، خصت بها هذه الامة ، وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم ، بوقوع ذلك ، فوقع من معجزاته صلى الله عليه وسلم) .

وقال عمر بن عبد العزيز في مدح الاختلاف الواقع بين الفقهاء : (ما يسرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكون رخصة) .

وقال الشعراوي في الميزان : (سمعت شيخ الاسلام زكرياء الانصارى رحمه الله يقول مراراً : (عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت منه فهو واحد ، وسمعته ايضاً يقول : ايكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخطفته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ، ومعرفتكم بجميع لغات العرب الى احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعاناتها وطرقها ، فإذا احطتم بها كما ذكرنا ، ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها . فحيثئذ لكم الانكار ، والخيار لكم ، وانى لكم ذلك) .

فالرحة موجودة في الاختلاف ، ولا شك فيها . كما اخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالحة بذلك لأن النقوس البشرية مختلفة في قدرتها

(١) نقاً عن المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوى جن ٦ ٧٦ .

وأستعدادها للعمل بـأحكام الشريعة الغراء . فمنهم ضعيف يميل إلى التخفيف ، ومنهم من يأخذ نفسه بالشدة والحرص على العمل . فكون الشريعة جامحة بين التشديد والتخفيف يفتح باب الامل للضعف في السير مع الأقوياء ، ويبعده عن اليأس من روح الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التلبيق من المذاهب المختلفة ، فمنهم من منعه مطلقا ، ولو في حادثتين مختلفتين ، ومنهم من جوزه مطلقا ولو في حادثة واحدة ، وهو الراجح عند بعض الفقهاء وعليه فيجوز للإنسان أن يقلد غير مذهب أمامه فيما فيه تخفيف يتناسب مع حاله وظرفه الذي هو فيه لأن ذلك من التيسير في الدين ، ورفع الحرج الذي هو أحدى القواعد التي قام على إسasها التشريع الإسلامي ، قال تعالى (١) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه) . ولم يمنع من التلبيق إلا من كان يتلاعب بـأحكام فيتبع الرخص من غير حاجة داعية إلى ذلك ، لأنه بهذا يكون متابعاً هو نفسه .

كما يجوز للإنسان أن يعمل بما فيه تشديد في غير مذهب أمامه رغبة منه في الاحتياط ، والوصول إلى رضاء الله تعالى فهذه هي الرحمة التي جاء بها قوله صلى الله عليه وسلم (اختلاف أمي رحمة) حيث قد وجد كل إنسان في الشريعة ما يناسب استعداده وقدرته وظروفه التي هو فيها .

وهذا رأي ثالث وهو أن لا يكون التلبيق في الحادثة الواحدة بل يكون في حادثتين ، لا تعلق لواحدة منها بالآخر . وهو ما رجحه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار فقال بعد بحث (٢) : (فتحصل ما ذكرنا آلة ليس على الإنسان تمام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) ج ١ ص ٥٣ .

مذهبة مثلك فيه غير امامه مستجمعا شرطه ويعمل بأمرین متضادین فی حادثیت
 لا تعلق لواحدة منها بالآخری ، وليس له ابطال عین ما فعله بتقلید امام آخر
 لأن امضاء الفعل كامضاء القاضی لا ينقض . وقال ايضا : ان له التقلید بعد
 العمل ، كما اذا صلی ظانا صحتها على مذهبة ثم تبين بطلانها فی مذهبة ،
 وصحتها على مذهب غيره ، فله تقلیده ويجزئ بملك الصلة ، على ما قال فی
 البزاریة : انه روی عن ابی يوسف رضی الله عنه انه صلی الجعة مقتسلا من
 الحمام . ثم اخبر بفأرة میتة فی بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول اخواننا من اهل
 المدينة ، اذا بلغ الماء قلتین لم يحمل خبیثا .

أسباب اختلاف المجتهدين

أسباب اختلاف المجتهدين يمكن حصرها في خمسة :
الاول : يرجع الى اللفظ : فقد يكون مشتركا كلغز القراء مثلا ، مفرد
قروء قی قوله تعالى (۱) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فانه وضع
 لكل من الطهر والحيض ، بوضع مستقل :
 بعض المجتهدين حمله على الطهر كالامام الشافعی رضی الله عنه ...
 وبعضهم حمله على الحيض كالامام ابی حنیفة رضی الله عنه ...
 وقد يعرض له الاحتمال . فيما يراد منه كصيغة الامر والنهي ...
 فصيغة الامر تتحمل الوجوب وغيره . فی قوله صلی الله عليه وسلم
 (يامعشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج) .
 فان الجمیور حملوا صيغة الامر فيه على الندب ، وحملها الظاهرية على الوجوب
 وصيغة النهي تحتمل الحرمة وغيرها ، فی قوله صلی الله عليه وسلم (اذا استيقظ
 أحدكم من نومه فلا يغمض يده حتى يغسلها ثلاثة . فانه لا يدری این باتت يده) .
 فاجمیور حملوا صيغة النهي فيه على الكراهة ، وحملها الظاهرية على الحرمة .

(۱) الآية ۲۲۸ من سورة البقرة .

الثاني : ما يرجع الى الرواية ، فقد يصل الحديث الى بعض المتمهدين

فيعمل به ، ولا يصل الى غيره فيعمل بدليل آخر .

فقد نقل عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : انه كان يكتفى في تحليل الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الاول بمجرد العقد عليها عملاً بقوله تعالى (١) (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) لأن النكاح حقيقة في العقد ، فحمله عليه ، ولم يصله حديث (حتى تزوجي عسلته ويدوق عسياتك) وقد وصل غيره ، فعمل به . وحمل النكاح في الآية على الوطء ، وجعل الدخول بها شرطاً في حلها لزوجها الاول .

الثالث : ما يرجع الى تعارض الادلة ، فقد يقع بين نصين ، كحديث

ابن عباس رضي الله عنهما (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب التوب ، فقال : ازما هو بمنزلة المخاط والبصاق) .

فتتشبيهه بالظاهر يقتضي طهارته .

وقد عارضه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه (انما يغسل التوب من خمس من البول والغائط والدم والقيء والمني) .

فعده في الانجاس يقتضي نجاسته .

الرابع : ما يرجع الى العرف فان لم يكن بذلك عادات وتقالييد ، دعت كل مجتمد الى مراعاتها في بلده ، فيما لم يصله فيه نص وان خالف فيه عرف بلد آخر .

الخامس : ما يرجع الى نفس الادلة ، فان بعض المتمهدين اخذ بدليل

وبعضهم لم يأخذ به ، فالقياس مثلاً اخذ به الجماعة ولم يأخذ به الظاهرية والامامية .

وهكذا يقال في الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب والعرف

ومذهب الصحابة وشرع من قبلنا .

(١) الآية ٣٢٠ من سورة البقرة .

الفقه

تعريفه - موضوعه - مصادره - فضاه وال الحاجة اليه - الفرق بين الشريعة والفقه - موازنة بين الفقه والاصول - الفقه الاسلامي تشرع بمستقل لم يؤخذ من الفقه الروماني .

التعريف

الفقه في اللغة (١) : هو الفهم الذي هو عبارة عن جودة الذهن لاقتناء ما يرد عليه من المطالب .

يقال فقه كفهم وزناً ومعنى ، وفقه بالفتح اذا سبق غيره في الفقه ، وفقه بالضم ككرم اذا صار الفقه سجية له .

فأصله في اللغة : العلم بالشيء ، ثم خص بعلم الشريعة المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والاحكام .

ومن معنى العلم والفهم قوله تعالى (٢) : (فاولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم يعذرون) .

(١) فيراجع في التعريف لغة واصطلاحا تسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبد الرحمن الملاوي ص ٣ و ٤ و ٥ .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبه .

وقوله تعالى (١) : (وَانْ مِنْ شَيْءٍ لَا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْتَهُونَ
تَسْبِيهِمْ أَنَّهُ كَانَ حَلِيمًاً غَفُورًا) .

وقوله تعالى (٢) : (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَفْتَهُونَ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفتح له في الدين) . وخصص
بعض العلاماء الفقهاء بهم الامر الخفي ، فلا يقال فقههم السماء والارض والصحيح
ان الفقه اسم لفهم وظلت ، فانه لا دليل على التخصيص في اللغة ، وانتفاع قوله
فقههم السماء والارض لأن الفقه يتعلق بالمعنويات ، والسماء والارض من المحسوسات
فلا يتعاقب بها الفقه .

والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية العمادية المكتسب من
ادلتها التفصيلية . او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستفاده من ادلتها
التفصيلية وهذا المعنى هو المراد من قولنا : درسنا الفقه ، أي مسائاه (٣) .

شرح التعريف الاصطلاحي الاول :

العلم : هو الادراك الجازم المطابق ل الواقع عن دليل والمراد به في التعريف
هنا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق .

فهو جنس في التعريف ، يشمل الفقه المعرف وغيره من سائر العلوم .
والاحكام : جمع حكم ، والمراد به النسبة الثالثة . سواء كانت شرعية
عمادية كالعلم بشبوب الوجوب للزكاة . والعلم بشبوب التحرير للربا او شرعية اعتقادية
كالعلم بان الله واحد ، او عقلانية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين او وضعية
اصطلاحية كالعلم بأن الفاعل مرفوع . او حسنية كالعلم بأن النار محروقة ، او لغووية

(١) الآية ٤٤ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ٨٧ من سورة التوبه .

(٣) مدخل الفقه الاسلامي احمد من اساتذة كلية الشريعة جامعة الازهر .

كماعلم بأنَّ مُحَمَّداً مسافر .

وتعاقِلُ الْعِلْمَ بِالْحُكُمَ قِيدُ أُولٌ فِي التَّعْرِيفِ خَرْجٌ بِهِ الْعِلْمُ فِي الْتَّصُورَاتِ ،
كماعلم بالذوات والصفات والفعال .

وَمَعْنَى تَعَاقِلُ الْعِلْمَ بِالْحُكُمَ : التَّصْدِيقُ بِكِيْفِيْةِ تَعْلَمَهَا بِأَفْهَالِ الْمَكْلُوفِينَ ،
كَالْعِلْمُ بِشُبُوتِ الْوِجُوبِ لِلصَّلَاةِ . وَالْحُرْمَةِ لِلرَّبَا وَالْجُوازِ لِلْمَزَارِعَةِ فِي قُرْآنِنَا : الصَّلَاةُ
وَاجِبَةٌ وَالرَّبَا حَرَامٌ وَالْمَزَارِعَةُ جَائِزَةٌ .

فِي الصَّلَاةِ فَعَلَ تَعَاقِلٌ بِهِ الْوِجُوبُ ، وَالرَّبَا فَعَلَ تَعَاقِلٌ بِهِ الْحُرْمَةُ وَالْمَزَارِعَةُ
فَعَلَ تَعَاقِلٌ بِهِ الْجُوازُ وَالشَّرِيعَةُ : الْمَنْسُوبَةُ لِلشَّرِيعَةِ ، بِاعتِبَارِ اسْتِعْدَادِهَا مِنْ أَوْاْمِرِهِ
وَنَوَاهِيهِ مُبَاشِرَةً ، كَالْحُكُمَ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ النَّصْوصِ ، أَوْ بِوَاسْطَةِ كَالْحُكُمَ
الْمُسْتَعْدَدَةِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ .

فِي الْحُكُمَ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْقِيَاسِ ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّارِعِ بِالْوَاسْطَةِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ
لَا يَبْدِي فِيهِ دَلِيلٍ ، وَنَكِيرٍ ، كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ ، فِي حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ ، فَالْقِيَاسُ
يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ الدَّالِيِّلِ .

وَالشَّرِيعَةُ هُنَا قِيدٌ ثَانٌ فِي التَّعْرِيفِ ، خَرْجٌ بِهِ الْعِلْمُ بِالْحُكُمَ الْعَقَلِيَّةِ ،
وَالْوَضْعِيَّةِ ، وَالْحَسِيَّةِ ، وَالْلَّغُوَيَّةِ . وَالْعُمَامَيَّةُ إِيَّيَّ الْمُتَعَاقِلَةِ بِكِيْفِيْةِ عَمَلٍ ، إِيَّيَّ مَهْمَولٍ
قَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ .

وَهُوَ : قِيدٌ ثَالِثٌ فِي التَّعْرِيفِ ، خَرْجٌ بِهِ الْحُكُمَ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَاقِلَةِ بِالاعْتِنَادِ
كَماعلم بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَقَدْ تَكَفَّلَ بِهَا عِلْمُ التَّوْحِيدِ ... إِنَّهُ وَخَرْجٌ بِهِ الْحُكُمَ الشَّرِيعَةِ
الْمُتَعَاقِلَةِ بِالسَّلَوْكِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ وَقَدْ تَكَفَّلَ بِهَا عِلْمُ الْاخْلَاقِ وَعِلْمُ التَّصْوِفِ .
وَالْمَرَادُ بِكِيْفِيْةِ الْعَمَلِ : الصَّفَةُ الْقَائِمَةُ بِهِ مِنَ الْحُكُمَ الْخَمْسَةِ . الَّتِي هِيَ
الْوِجُوبُ وَالْحُرْمَةُ وَالنَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ .

فَالْعَمَلُ هُوَ الْحُكُمُ عَلَيْهِ ، وَمَعَانِيَةُ النِّسَبَةِ الَّتِي هِيَ الْحُكْمُ صَفَةٌ لِـ قَالَ الشِّيخُ
الْخَلَوِيُّ (١) (بِيَانِ ذَلِكَ) قُوَّانِيَّةُ فِي الْوَضْوِهِ مَنْدُوبَةُ الْحُكُمُ عَلَيْهِ هُوَ النِّسَبَةُ

(١) فِي كِتَابِهِ تَسْهِيلُ الْوَضْوِلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ ص ٤ .

التي هي عمل قلبي ، والمحكوم به الندب ، والحكم ثبوت الندية للنية التي هي صفة للنية .

وكذلك قوانا الوتر واجب ، الحكم فيه ثبوت الوجوب للوتر ومتعلمه الذي هو الوجوب وصفة للوتر ، الذي هو عمل من اعمال الجوارح .

فالفتنه : هو العلم بذلك الحكم ، أي ادراك ثبوت الندية ، وادراك ثبوت الوجوب الوتر ، فان قيل : ان الاحكام التي هي النسب ، متعلقة بالطرفين المحكوم به والمحكم عليه ، فما وجده اقتصارهم على تعلمهها بالكيفية — يحاب بأن تعلمهها بالعمل ليس من حيث ذات العمل ، بل من حيث كيفية ، فلذا جعلت متعلمة بها ، وبأن النسبة التي هي ثبوت وصف المحكم به دون المحكم عليه وكيفية العمل هر المحكم به فأعتبر التعاقب بها اولى .

ثم ان كون الاحكام الفقهية عمليه اغبي ، فان منها ما ليس عمليا كطهارة الخمر اذا تخللت ، ومنع الرق الارث .

هذا واذا اريد بالعمليه ما يشتمل الاعتقاد دخل في الفتنه مثل قوانا : اعتقاد الوحدانية لله تعالى واجب فالعلم بثبوت الوجوب الاعتقاد المذكور من الفتنه ، فكل ما يجب اعتقاده شرعاً من الفتنه ، من حيث الوجوب الشرعي . ومن علم التوحيد والكلام من حيث الاعتقاد ... الخ . ويدخل ايضاً في الفتنه وجوب اليمان ، لأن اليمان من قبيل العمل لأنه عتيد قلبي ، والوجوب كتبته له ، ولعل من اخرجه اراد بالعمل عمل الجوارح .

ومعنى المكتسب : المستفاد .

ووصف العلم به قيد رابع في التعريف يخرج به علم الله تعالى ، فانه لايسوى فتنها لأنه ليس بمستفاد ، بل هو ازلي ، وسبحانه وتعالى يعلم الدليل والحكم هما ، بدون حصول احدهما من الآخر .

وقوانا من اداته امتعاق بالمكتسب . فالحاصل من الاداة هو العلم بالاحكام ...

وَقِيدُ الْأَكْتَسَابِ بِكُونِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ قِيدُ خَامِسٍ فِي التَّعْرِيفِ لِحُرُجِ بِسْمِهِ

علم جبريل عليه السلام لأنّه من اللوح المحفوظ .

كَمَا يَخْرُجُ بِهِ عِلْمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِصُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادِهِ مِنْهُ

لأنّه يعلم بطرق الوحي واختلف في علم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل عن
الاجتهاد هل يسمى فقهًا أم لا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ حِصْوَلِهِ عَنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ يُسَمَّى فِيهَا اصطلاحًاً وَبِاعْتِبَارِ

أَنَّهُ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ لِلْحُكْمِ لَا يُسَمَّى فِيهَا كَمَا يَخْرُجُ عِلْمُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي تَلَقَّنَهُ مِنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَدَعْنِي التَّفَصِيلِيَّةُ أَيُّ الْمُعِينَةِ الَّتِي عَيْنَ كُلَّ دَلِيلٍ مِنْهَا بِمَسَأَةٍ جُزُئِيَّةٍ بِأَنَّ يَدْلِيلَهَا بِخَصُوصَهَا نَحْوَ قَوْاءِ تَعَالَى : (١) (وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

فَوُجُوبُ الصَّلَاةِ اسْتِفْدَيْدُ مِنْ خَصُوصَ مَادَةِ (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

وَالتَّفَصِيلِيَّةُ قِيدُ سَادِسٍ خَرَجَ بِهِ عِلْمُ الْمَقَادِ ، لِأَنَّهُ اكْتَسَبَهُ مِنْ دَلِيلِ اجْتِهَادِهِ ،
وَهُوَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا اخْذَهُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ ، أَذْهَبَهُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ يَعْمَلُ بِهِ كُلُّهَا ،
وَيَصْحَّ أَنْ يَخْرُجَ عِلْمُ الْمَقَادِ إِيْضًا بِقَوْنَا مِنْ ادْلِتَهَا ، فَإِنَّهُ وَانْ كَانَ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ
دَلِيلًا لَهُ . إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْصُوصَةِ بِالْأَكْتَسَابِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ
وَالْجَمَعُ وَالْقِيَاسُ .

وَيَكُونُ الْوَصْفُ بِالْتَّفَصِيلِيَّةِ قِيدًا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِالْحِذْرَازِ .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

الموضـوع

و موضوع علم الفقه : هو فعل المكالف من حيث ما يثبت له من الأحكام

الشرعية العدلية .

في الحالات علم الفقه : هي الأحكام الشرعية العدلية التي تتعلق بما صدر عن

المكالف ، من افعال واقوال وتصرفات .

والاحكام العدلية تحتتها نوعان :

الاول : احكام العبادات التي يتصل بها تنظيم علاقة الانسان بخالقه ، من

صلاة و زكاة و صوم و حج و نذر وغير ذلك وقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذه العبادات . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واقيموا الصلاة و آتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين) و قوله تعالى (٢) (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهور فليصمه) الآية .

ومثل قوله تعالى (٣) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

وقوله تعالى (٤) ثم ايتهم فتشهم ولیوفروا نذورهم ولیطوفوا بالبيت العتيق) .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج .

الثاني : أحكام العادات : وهي التي يراد منها تنظيم علاقة الإنسان بالانسان فرداً كان ام جماعة ، ام اماً .

وفي الاصطلاح الحديث ، قد تتنوع احكام العادات ، من حيث ما تتعلق به ، الى سبعة انواع (١) :

الاول : احكام الاحوال الشخصية : وهي التي تتعلق بالأسرة ، من بدء تكوينها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين ، والاقارب ، بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠ آية) .

وذلك مثل قوله تعالى (٢) (وان خفتم ان لا تقتسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ديني وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا وآتو النساء صدقائهن نحلاة فان طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً هريراً) ومثل قوله تعالى (٣) (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كالمين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف) .
وقوله تعالى (٤) (الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسنان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكم وهن شيئاً الا ان يخافوا الاية فيما حدود الله فان خفتم الاية فيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) . وقوله تعالى (٥) (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين) الآيتين .

الثاني : الاحكام المدنية وهي التي تتعلق بعادات الافراد وبادلاتهم ،

(١) يراجع علم اصول الفقه لشیخ خلاف ص ٣٢ في عدد الانواع السبعة وعدد الآيات دون الاشارة .

(٢) الآية ٣ و ٤ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٥) الآيات ١١ و ١٢ من سورة النساء .

من بيع ورهن وهمائية ، ووفاء بالالتزام ، وغير ذلك ، ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠١) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (٢) (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرها متبوضة) الآية . ومثل قوله تعالى (٣) (يا ايها الذين آمنوا اذا تدایتتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوا) الآية . وقوله تعالى (٤) (يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعهود) .

الثالث : الاحكام الجنائية ، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المخالف ،

من جرائم ، وما يستحب ، عاليها من عقوبة .
ويقصد بها حفظ حياة الناس واموالهم ، واعراضهم ، وحقوقهم . وتحديد علاقة المجنى عليه بالجاني ، وبالامة وآياتها في القرآن الكريم نحو (٣٠) آية .

وذلك مثل قوله تعالى (٥) (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم التصاص في القتل) الآية . وقوله تعالى (٦) (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) . ومثل قوله تعالى (٧) (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم) الآية . وقوله تعالى (٨) (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجاتهم من خلاف او ينفوا من الارض) . ومثل قوله تعالى (٩) (الزانية والزاني فاجلدوا ككل واحد منهما مائة جملة) الآية .

(٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٦) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٨٧ من سورة البقرة

(٨) الآية ٣٣ من سورة المائدة

(٤) الآية ١ من سورة المائدة

(٩) الآية ٢ من سورة النور .

الرابع : احكام المرافعات ، وهي التي تتعاقب ، بالقضاء ، والشهادة ، واليمين

ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٣) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجايin فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداe ان تضلي احدهما فتذكرا احدهما الاخر) . وقوله تعالى (٢) (واسْتَهِدُوا اذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يَضْرَارْ فَتَذَكَّرَا احدهما الاخر) . وقوله تعالى (٣) (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَازَهُ آثَمَ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدًا) . وقوله تعالى (٤) (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهالها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعم ما يعظكم به ، ان الله كان سميعاً بصيراً) .

الخامس : احكام الدستورية ، وهي التي تتعاقب بنظام الحكم واصوله ،

ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين ، وتقرير ما للافراد والجماعات من حقوق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٥) (وامرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينتفعون) . وقوله تعالى (٦) (وشاورهم في الامر) . وقوله تعالى (٧) (يا ايها الذين آتنيوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وابو الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) . وقوله تعالى (٨) (وهدى كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه) الآية .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة هـ

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٨) الآية ١٥٥ من سورة الانعام .

السادس : الاحكام الدولية ، التي تتعلق بمعاملة الدولة الاسلامية بغيرها وبمعاملة غير المسلمين ، في الدولة الاسلامية . وتحديد علاقه الدولة بغيرها . في السلم وال الحرب ، وآياتها في القرآن نحو (٢٥) آية . مثل قوله تعالى (١) (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعاصمونهم الله يعاصمهم) . ومثل قوله تعالى (٢) (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) الآية . وقوله تعالى (٣) (لانيهاكم الله عن الذين لم يقاتلاكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقطضوا اليهم) .

السابع : الاحكام الاقتصادية والمالية التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني وتنظيم الموارد والمصارف ، وتنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء ، والقراء ، وبين الدولة والأفراد ، وآياتها في القرآن نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٤) (والذين في أموالهم حق عاصوم للسائل والمحروم) . ونحو مثل قوله تعالى (٥) (فكانوا منها واطعموا البائس الفقير) . وقوله تعالى (٦) (هو الذي جعل لكم الأرض ذرولا فامشو في منها كيما و كانوا من رزقه) .

وقوله تعالى (٧) (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) .

هذا ومن تتبع آيات القرآن الكريم ، يعلم ان أحکامه تفصيلية ، في العبادات والاحوال الشخصية والمواريث ، لأن أكثر أحکامها تعبدية ، ليس لعقل فيها مجال.

(١) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٢) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٣) الآية ٨ من سورة المحتenna .

(٤) الآية ١٤ و ١٥ من سورة المعارج .

(٥) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٦) الآية ١٥ من سورة الملك .

(٧) الآية ١٩ من سورة الاسراء .

واما فيما عدا ذلك من الاحكام ، فاحكامه فيها قواعد عامة ، ليس فيها
تفصيلات جزئية ، في النادر ، لأن هذه الاحكام ، تتطور بتطور الزمن والمصالح
والبيئات ، فاقتصر القرآن فيها على المبادئ الاساسية ، والقواعد الكلية ليكون
المجتهدون ، في سعة من ان يفصلوا التشريع فيها حسب المصالح في حدود الاسس
القرآنية من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

مَصَادِرُ الْفَقْهِ وَاسْتِمْدَادُهُ

مصادر النّة، ومصادر التشريع، وأصول التشريع، وأصول الأحكام، هذه كالمفاظ مرادفة، معناها واحد، وهو أصل الأحكام، التي استمد منها النّة، والادلة جمع دليل.

ويعناه في اللغة: المادي إلى الشيء، حسياً كان الشيء أو معنوياً، خيراً كان الشيء أم شرّاً.

وفي الاصطلاح: هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه، على حكم شرعي عملي على سبيل التقطع، أو القلن.

ولذا قالوا: إن الدليل قطعي وظني^(١) والظني يسمى امارة وعلامة، وقد ذهب الآمدي في الأحكام، والخلقي في شرح جمع الجوابع. إلى أن الدليل النقلي ظني لا يفيد التقطع، سواء أكان كتاباً أم سنة، أم اجماعاً، أو قياساً. وهو مذهب الاشاعرة والمحبطة. لأن افاده اليقين تتوقف على عشرة أمور ظنية وهي:

١ - العلم بوضع اللفاظ المنتولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بازاء كل معنى والعلم بالوضع ظني، لأن نقل اللغة ثبت برواية الأحاديث، كالأصمسي والخاليل وسيبوبيه لأشعار العرب وأقوالهم.

٢ - العلم بأن هذه المعاني مراده له صلى الله عليه وسلم.

٣ - العلم بعدم النقل.

٤ - العلم بعدم الاشتراك.

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص ١٦ وما بعدها.

- ٥ - العلم بعدم المجاز ،
- ٦ - العلم بعدم التخصيص ،
- ٧ - العلم بعدم التقديم .
- ٨ - العلم بعدم التأخير .
- ٩ - العلم بعدم الاضمار .
- ١٠ - العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيضه ما دل عليه الدليل النقي ، لأنَّه لو وجد لقدم على الدليل النقي بأنَّ يُؤول الدليل النقي إلى معنى آخر كقوله تعالى (١) (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) فإنه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي على استحالة الجلوس منه تعالى ، فيُؤول الاستواء بالاستياء ، أو الجلوس بالملائكة .

وقدم الدليل العقلي . لأنَّه لا يُمكن الحكم بمتضى كل منها . لأنَّه يلزم عليه اجتماع النقيضين ، ولا يمكن الحكم باتفاق مقتضاهما ، لأنَّه يلزم ارتفاع النقيضين ، ولا يقدم النقي . لأنَّه ابطال لما يقتضيه الاصل . وهو العقلي لأنَّ النقي فرع عن العقلي لأنَّه لا يُمكن اثباته الا بالعقل . فان ثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائل ما توقف عليه صحة النقل هو العقل .

والعلم بعدم المعارض العقلي ظني ، لأنَّ غاية ما نصل إليه عدم الوجود ، وهو لا يستلزم عدم الوجود .

وبذلك تحققت ان الادلة النتساوية تتوقف دلالتها على هذه الامور العشرة الظنية .

وما يتحقق على الظني ظني فلا يوجب اليقين .

وذهب الحنفية الى ان الادلة النتساوية قد تفيد اليقين والقطع ، فان المتواتر يفيد اليقين فيكفر جاحده في الشرعيات . كنقل القرآن ، والصلوات الخمس ، والسبعين مقدار الزكاة . لأنَّ عدم القول بافادته اليقين يؤدي الى الكفر ، فان وجود الانبياء

(١) الآية ٥ من سورة طه .

لو مجزأاتهم لاثبت سيمما في زماننا بالنقل المتواتر ، فإذا لم يوجب يقيناً لاثبات
في زماننا نبوتهم ، وذلك كفر باطل .

والحق ما ذهب إليه الحنفية . وهو أن الدلائل النقاية قد تكون قطعية لأنها
قد تفيد اليقين في الشرعيات بغير إثبات مشاهدة من المقبول عنه ، أو متواترة نهات
إلينا تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة ، فانا نعلم لفظ الأرض والسماء ،
ونحو ما من اللفاظ المشهورة المتداولة بين جميع أهل اللغة في زمان الرسول صلى
الله عليه وسلم في معانيها التي تراد منها الان . والتشكيك فيها سفسطة لا شبهة في
بطلانها .

وكذلك الحال في صيغة الماضي والمضارع والامر وغيرها فانها معادلة
الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا ، وكذلك رفع الفاعل ، ونصب
المفعول مما علم معانيها قطعاً .

فإذا انضم إلى مثل هذه اللفاظ قرينة كنتماها إلينا توادر اتحقق العلم بالوضع
والعلم يكون معناها مراداً للشارع وانتفت تلك الاحتمالات التسعة ، ولهذا قالوا : ان
النصوص الواردة في الصلاة ، والزكاة والتوحيد ، ونحوها توجب القطع .

ولاحفاء أيضاً في انتفاء المعارض العقلي في الامور الشرعية لانه لا مجال للعقل
فيها ، فلا يتصور المعارض من قبله فيها . وهو منفي من قبل الشارع بالضرورة لأنه
إذا عين المعنى وكان مراداً للشارع فلا يتصور المعارض من قبله .

وببناء على ما ذهب إليه الحنفية يكون الدليل النقلي نوعين قطعي وهو الكتاب
والسنة المتواترة والاجاع ، وظني وهو خبر الآحاد والقياس .

ولهذا قسموا الدليل النقلي باعتبار الثبوت والدلالة إلى أربعة أقسام :

الاول : قطعي الثبوت ، والدلالة كالنص — وص المفسرة (١)

(١) المفسر مأخذ من القميص بمعنى الكشف فهو مكشف عنوانه . وهو في
الاصطلاح : ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يحتمل التخصيص ان كان عاماً
والتأويل ان كان خاصاً مثل قوله تعالى في سورة التوبه (٣٦) وقاتلوا المشركيين =

أو الحكمة^(١) مثل قوله تعالى^(٢) (ولكم نصف ما ترك أزواحكم ان لم يكن لهن
واد) والستة المتواترة التي مفهوماتها قطعية ويثبت به الفرض والحرمة .
الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة . كالآيات المؤولة^(٣) كقوله تعالى^(٤)
(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فليس قطعيا في الدلالة على الحيض
أو الطهر .

الثالث : ظني الثبوت قطعي الدلالة . كاخبار الآحاد . التي مفهوماتها
قطعية ويثبت بهما الوجوب وكرامة التحرير .
الرابع : ظني الثبوت ظني الدلالة . كاخبار الآحاد التي مفهوماتها ظنية
ويثبت به الاستحباب وكرامة التنزية .
والادلة الشرعية التي تستفاد منها الاحكام ، ويستمد منها الفتوى نوعان :

= اسم ظاهر عام نص في اهانة المشركين ويتحتمل التخصيص فلما ذكر بعده كافية
كافحة أصبح مفسرا لايحتمل التخصيص . ونحو طلاقي نفسك واحدة ، فإن طلاقي
نف لئ خاص يحتمل التأويل بالثلاث وبذكر الواحدة ارتفع احتمال التأويل .

(١) الحكم معناه لغة المتقن ، وفي الاصطلاح : ما ازداد قوته على المفسر بعدم
احتمال النسخ ، كقوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض الى يوم القيمة) وانقطاع
احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن يكون معنى الكلام لا يحتمل التبديل عتملا
كالآيات الدالة على التوحيد كآية الكرسي وسورة الاخلاص أو يكون فيه ما يدل
على التأييد كقوله تعالى من سورة الاحزاب (٥٣) ولا ان تنكحوا أزواجا من بعده
أبدا) وكم الحديث الجهاد المذكور .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) المؤول لغة مأخوذ من آل اذا رجع والمراد به اصطلاحا هنا ما ترجح من
المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن فالمشترك قبل الترجيح مشترك وبعد المؤول .

(٤) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

الاول : ادلة اتفق الجمّهور من الفقهاء عليها ، وهي الكتاب الكريم ، والسنة النبوية والاجماع ، والقياس . وهي مرتبة في الاستدلال بها ، على هذا الترتيب وما يستدل به على ذلك :

قوله تعالى (١) : (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

فالامر باطاعة الله واطاعة الرسول امر باتباع الكتاب الكريم ، والسنة النبوية . والامر باطاعة أولي الامر امر باتباع ما أجمع عليه المجتهدون ، لأنهم أولوا الامر التشريعي . والامر برد المتنازع فيه ، الى الله والى الرسول ، امر باتباع القياس فيما لانص ولا اجماع فيه ، لان القياس ، هو الحساق واقعة لم يرد بحكمها نص ، ولا اجماع ، بواقعة ورد بحكمها نص او اجماع لتساوي الواقعتين ، في علة الحكم . فالآية رتبت هذه الادلة الاربعة في الاستدلال بها ، على هذا الوجه

النوع الثاني من الادلة : ادلة اختلاف الجمّهور في الاستدلال بها ، وأشهرها ستة هي : الاستحسان ، والمصالحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف وذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا .

فضله وال الحاجة اليه

عرف العرب قبل الاسلام أنواعاً من المعاملات ، كالبيع والشركة ، والاجارة ، والرهن والسلم والمضاربة ، والربا ، وعرفوا العقوبات ، فكانوا يقولون : القتل انفي للقتل وكانت يعرفون النساء . والديمة ويجعلونها على العاقلة وكانت لهم أنواع مختلفة من صلة الرجل بالمرأة .

يقول البخاري (٢) : (ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أخاء ، فنكاح

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) نقل عن الاووال ونظرية العقد محمد يوسف موسى ص ١٦ .

منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته ، او بنته، فيصدقها ثم ينكحها ، فهذا هو عقد الزواج الذي أقره الاسلام ، والى غيره مما يعتبر سفاحاً أو زنا ولم تكن هذه القواعد مدونة بحيث يرجعون اليها عند الحاجة ولا كانت تعرف باسم يخصها كالفقهاء مثلًا .

بل كان يعتريها النقص ويشوبها الخلل ، عند تطبيقها على الشريف منهم وغيره مع ما كان في الحياة العادة عند العرب وغيرهم من الادم من الفوضى الشاملة ، والاواعض الفاسدة فسنت الحاجة ، الى دين قيم ، ليصحح الاوضاع ، ويصلاح اسس الحياة فجاء الاسلام دين الاصلاح الجذري الشامل والعدالة التامة الواقية ، فاصلاح الفاسد ، وعدل الموج ووضع الاسس السليمة للحياة الصالحة الكريمة .

فاقدر من المعاملات السابقة ، ما كان صالحاً للبقاء ، والى كل ما كان فيه فساد أو أكل أموال الناس بالباطل . والى الربا والبيوع الفاسدة ، التي فيها مخاطرة ، أو دخانة ، وأقر من الانكحة ، ما يتافق مع تشريعه ، ووضع له اصوله ، وحدوده ، ليقوم به بيت طيب ، واسرة صالحة هي لبنة المجتمع وأساسه ، والى ان الانكحة الاخرى التي هي في الواقع سفاح صريح . وافتضت حكمة الله تعالى ان يشرع للعباد نظاماً ، يفوق كل نظام في اصوله وفروعه ، ويكفل السعادة لفرد والمجتمع . لأن الناس قد جبوا على الايرة وحب الذات فلو توکوا وشأنهم من غير ان يشرع لهم نظاماً يوجههم الى الخير ، لسادت الفوضى واضطربت المعيشة . وبهما باغ الانسان من اتساع الافق والمدارك ، فانه عاجز عما تتطلبه الحياة والاحتاطة به فجاء الفقه الاسلامي ، وافيما بحاجات الناس ومحققاً لسعادتهم ، وقد امتاز قواعده باليسر والمرونة ، فاعطت الحلول لكل المشاكل ، وأجابت عن كل ما تجده من الحوادث ونمط حتى أصبحت صالحة ، لكل زمان ومكان .

وذلك بفضل ما بذله المجتمعيون الاسلاميون ، من جهد في تبسيط القواعد ، واستنباط الاحكام من النصوص بفهمها ، وبالقياس عاليها فيما لم يرد فيه نص .

وقد بالغ هؤلاء المجتهدون ، في خدمة الفقه الاسلامي وتطبيق قواعده حتى لم يتغروا عند عالم الحسن والشهادة ، بل طاولتهم مرونتها ، ففرضوا المسائل الكثيرة ، ووضعوا لها الاحكام فتكومنت بهذا المجهود العظيم ، ثروة تشرعية ضخمة ، فاعترف بها رجالات التقين الحديث لانه لم يترك ناحية من نواحي الحياة الا تناولها . ولقد شهد بذلك مؤتمر القانون المقارن ، المنعقد بمدينة لاهاي في جمادى الآخرة سنة ١٣٥٦هـ - آب سنة ١٩٣٨م في قراره التاريخي . بالنسبة لابطال التشريع الوربي ، والذي جاء فيه :

١ - اعتبار الشريعة الاسلامية ، وصدرًا من مصادر التشريع العام .

٢ - وانها حية قابلة للتطور .

٣ - وانها شرعي قائم بذاته ، ليس مأخوذا من غيره وقد شهد للفقه الاسلامي أيضا . مؤتمر المحامين الدوليين المنعقد بمدينة لاهاي أيضا ، بين ١٥-٢٣ من آب سنة ١٩٤٨ وقد اشترك في هذا المؤتمر ٥٣ دولة من اقطار العالم ، وقد اتخذ قرارا تاريخيا هاما ترجمته :

نظرا لما في التشريع الاسلامي من مرونة . وما له من شأن هام . يجب على جمعية المحامين الدولية ان تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليها . فاصبح المسلمون وغير المسلمين ، في ميسان الحاجة الى الفقه الاسلامي والاتفاق بتشريعاته وقوانينه ، وبقدر الحاجة الى العلم ، يكون فضله وشرفه .

ولاشك انه أشرف العلوم ، بعد علم التوحيد المتعلق بذات الله ، وصفاته ، وأفعاله ، والایمان به ، وبياناته وكتبه ، ورساله ، واليوم الآخر .

وقد نوه سبحانه وتعالى به فقال(١) : (يؤتي الحكمة من يشاء ون يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا) .

فقد قال المفسرون : المراد بالحكمة علم الفقه ، المبين للحلال والحرام والذي

(١) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

يتوقف عليه ، الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

وقد ندب اليه سبحانه وتعالى بتقوله (١) (فاولا نفر من كل فرقه منهم طائفه
ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعاظهم يخذرون) .

فقد جعل سبحانه وتعالى (ولاية الانذار والدعوة ، الى النتباء . وهذه
درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال : (ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ، ولفقه واحد أشد على الشيطان
من الف عابد) .

وقال بعض الفقهاء : كل انسان غير الانبياء ، لا يعلم ما اراده الله به ، لأن
ارادة الله تعالى غريب . الا الفقهاء . فانهم عايشوا ارادة الله تعالى بهم ، لتقوله صلى
الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

الفقه والشريعة

الفقه بمعنىه الذي تقدّم أحسن من الشريعة ، لأنّه قسم منها لأن الشريعة :
هي الاحكام التي شرعها الله لعباده ، على لسان رسّله ، فهي تشمل جميع الاحكام
الشرعية سواء منها الاحكام التي تتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته ، وافعاله والإيمان
به ، وبملايكته وكتبه ، ورسّله واليوم الآخر وغير ذلك مما يسمى بعلم التوحيد .
وسمّاها الاحكام التي تتعلق بتهذيب النفس ، وما يجب ان يكون عليه
الانسان من السلوك ، التي تكفل بها علم التصوف ، وعلم الاخلاق .

وسمّاها الاحكام التي تتعلق بافعال المكاففين . واصدر عنهم من
التصرفات كوجوب الصلاة ، والزكاة وحرمة الربا والزنا ، وحل البيع والاجارة ،
وغير ذلك مما يسمى فقهها : فالفقه : احسن من الشريعة ، كما قالوا ، وان كانت
أحيانا تطاق عليه من باب اطلاق العام ، وارادة الخاص .

(١) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

وقد يراد بالشريعة ، الدين نفسه ، كما في قوله تعالى (١) (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها) في مقابلة شريعة دوسي وعيسى عليهما السلام .

موازنة بين الفقه والأصول

يختلف علم اصول الفقه عن علم الفقه فيما يأتي :

اولاً : يختلف في حقيقته ، لأن علم اصول الفقه : هو العلم بالقواعد (٢) والبحوث التي يتوصل بها ، إلى استنباط الأحكام الشرعية العمليّة ، من أدلةها التفصيّلية ، أو هو مجموع القواعد والبحوث ، لأنّه كما يطاق على ادراك القواعد ، يطاق على نفس القواعد . وأنا علم الفقه : فهو العلم بالأحكام الشرعية العمليّة ، من أدلةها التفصيّلية أو هو مجموع الأحكام الشرعية العمليّة ، المستفادة من أدلةها التفصيّلية .

فالفتوى : يبحث في فعل المكافاف ، ويستنبط له ، من الدليل التفصيلي الحكم . الذي يناسبه كوجوب الصلاة وحرمة الربا ، وحل السبع

ثانياً : يختلف في الموضوع ، لأن موضوع علم اصول : هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية ، فنصوص القرآن لم ترد بصيغة واحدة ، بل منها ما ورد بصيغة الامر ومنها ما ورد بصيغة النهي . ومنها ما ورد بصيغة العموم أو الاطلاق هنالا . وهذه الصيغ أنواع كثيرة . من الدليل الشرعي العام وهو القرآن .

فالأصوالي يبحث في كل نوع منها ، مستعينا بالأساوب العربي ، والاستعمال الشرعي ، لينتاج القواعد الآتية :

(١) الآية ١٨ من سورة الحجائية .

(٢) القواعد جمع قاعدة وهي قضية كالية تتشتمل على أحكام جزئيات موضوعها فالقواعد والضابط معناهما واحد وهو ما يؤدى إليه بحث الأصوالي ، ويستخدمه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العمليّة من أدلةها التفصيّلية .

الأمر للاجحوجب : النهي للتحريم - العام يشمل جميع افراده قطعا ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

فالدليل الكلي : هو الذي تندرج تحته عددة جزئيات . نحو الامر فانه كلي يندرج تحته كل الصيغ ، التي وردت بصيغة الامر . فالامر دليل كلي ، والنص الذي ورد بصيغة الامر دليل جزئي ...

واما الحكم الكلي : فهو الذي تندرج فيه عددة احكام جزئية ، مثل الاجحاب فانه حكم كلي ، يندرج تحته ايجاب الصلاة ، والزكاة ، والحج . والاصولي لا يبحث في الدليل الجزئي ، وهو التفصيلي المعين ، ولا فيما يدل عليه ، من حكم جزئي . وانما يبحث في الدليل الكلي ، وما يدل عليه ، من حكم كلي ، ليضع قواعد كلية ، يطبقها الفقيه ، على جزئيات الادلة لاستنباط الحكم التفصيلي .

واما موضوع الفقه : فهو فعل المكافف . من حيث ما يثبت له ، من الاحكام الشرعية . فالفقايه يبحث في بيع المكافف ، وصلاته ، وسرقة مثلا ، لمعرفة الحكم الشرعي ، الذي يتبع بكل فعل من هذه الافعال .

وذلك باستخدام القواعد الكلية ، التي وضعها الاصولي . فیأخذها الفقايه مساعدة ليتوصل بها الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فیأخذ مثلا قاعدة الامر للاجحوجب ويطبقها على قوله تعالى (١) (واقيموا الصلاة) ويحكم بان الصلاة واجبة . ویأخذ قاعدة النهي للتحريم ، ويطبقها على قوله تعالى (٢) (ولا تقربوا الزنا) ويحكم بان الزنا حرام .

و يبحث الفقايه في الدليل الكلي ، ولا فيما يدل عليه من احكام كلية . وانما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .
اما تقدمة يعلم الفرق ، بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، وبين الحكم الكلي . والحكم الجزئي .

(١) الآية ٥٦ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

فالأصولي يضع القواعد ، كما يضع المشرع القانوني مواد القانون والفقهي يطبق هذه القواعد الاصولية ، ليتوصل الى الحكم الشرعي . كما ينفذ القاضي مواد القانون .

وطريقة التوصل الى معرفة الاحكام الشرعية ، من ادلتها التفصيلية هي : ان يركب الفقيه ، قياسا من الشكل الاول ، كبراه القاعدة الاصولية ، وصغراه الدليل التفصيلي او صغرى سهامه الحصول ، مأخذوه من الدليل التفصيلي ، فتكون النتيجة الحكم الشرعي المطابق فإذا رأى الاستدلال ثالثا . على قوله تعالى (واقيموا الصلاة) يفيد وجوب الصلاة ، يقول الفقيه : قوله تعالى (واقيموا الصلاة) امر وكل امر يفيد الوجوب ، ويحذف المكرر فيتتج : قوله تعالى (واقيموا الصلاة) يفيد الوجوب ، وهو يقتضي وجوب ما تعلق به ، وهو الصلاة .

او يقول : الصلاة مأمور بها ، في قوله تعالى (واقيموا الصلاة) وكل مأمور به واجب ، فيتتج الصلاة واجبة .

وهكذا يفعل الفقيه في كل دليل تفصيلي ، سواء اكان امراً نهيا ، غيرها : ثالثا : يختلف في استمداد . فعلم الاصول يستمد من علم التوحيد ، وعلوم العربية والاحكام الشرعية (١)

وعلم الفقه يستمد من الكتاب ، والسنن والاجماع ، والقياس .

رابعا : يختلف في الغاية المقصودة من كل منها ، فالغاية المقصودة من علم

(١) اما علم التوحيد فلان العلم يكون الادلة الشرعية وفيه الاحكام يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق الرسول وغير ذلك مما لا يعرف الا في علم التوحيد . واما العربية فلان معرفة دلالات الادلة اللغوية يتوقف على معرفة موضوعاتها لغة . واما الاحكام الشرعية فلان الناظر في ادلة الاحكام الشرعية لابد ان يكون عالما بحقيقة الاحكام ليتصور القصد الى اثباتها او نفيها . ينظر حاشية ابن عابدين على الدار ج ١ ص ٢٨ الطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ .

أصول الفقه ان تطبق قواعده على الدليل التفصيلي ، لاستنباط الحكم الشرعي العقلي « فبقواعد وبحوثه ، تفهم النصوص ، ويستنتج الحكم من القابس وغيره وبها يمكن الموازنة ، بين مذاهب الفقه المختلفة .

واما الغاية المتضمنة من علم الفقه ، فهي العمل للفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

كما يبين ذلك في فضله والحاجة اليه .

الفقه الإسلامي

تشريع مستقل قائم بذاته^(١)

لقد كثر الافتراء من بعض المستشرقين ، بان الفقه الإسلامي ، « مأخذ » من القانون الروماني وما استدلوا به على زعمهم ، ان نظام الشفاعة ، في الفقه الإسلامي « مأخذ » من نظام الاسترداد المعروف في القانون الروماني^(٢) ، وان نظام الوقف ، « مأخذ » من نظام المؤسسات الدينية في الفقه الروماني .

وهذا او ذاك زعم باطل ، لا اساس له من الصحة . ولا ظل له من الحقيقة ولم يحصل عليه الا الحقد الدفين ، والحسد البغيض ، لأن نظام الاسترداد في القانون الروماني يجعل مالك الحكير الخيار ، في اخذ الحكير اذا باعه صاحب حق الحكير ، بالاشتراك الذي عرضه المشتري ، او ان يوافق على بيعه ، ويأخذفائدة فدرها ٢ بالمائة من الشئون وهذا نظام لانظير له في الفقه الإسلامي .

(١) اي ليس « مأخذ » من القانون الروماني - يراجع في هذا البحث : كتاب بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن ابي طالب والفقه في شوبيه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا والأحوال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف

دوسى .

(٢) حتى الاسترداد في القانون الفرنسي أيضا وهو يعطى الوراثة حتى استرداد ما يبيحه احد الورثة من تركة وورثهم أهـ . من شرح القانون الجديد لمحمد كامل

مرسي ج ٣ ص ٥٤٨ .

وانا نظام الشفعة ، فيه لاشريك والجار ، دفعا للضرر عنهم ، فهو مبني على
الا اس الخالي الذي يسيطر على الفتنه الاسلامي ، في جميع مباحثه .

واما نظام الوقف ، فتند استمد اساسه ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم -
فقد روى نافع عن عبد الله بن عمر قال: (اصاب عمرا رضا بخبيث ، فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يستأثر فيها ، فقال يا رسول الله : اني اصبت ارضًا بخبيث ، لم
اصب مالا قط هو انفس عذلي انه ، فهذا تأثيري فيه ، فقال : (ان شئت حبس
اصلها ، وتصدق بها ، قال : فتصدق بها اعمرا انه لا يباع اصلها ، ولا يبتاع ،
ولا يورث ، ولا يوهب) الحديث .

ففي الواقع ان المباديء القانونية ، في الفقه الاسلامي تختلف عن المباديء
القانونية في الفقه الروماني .

فالقانون الجنائي ، في الفقه الاسلامي ، يشتمل على كثير من النظم الجنائية
التي لاظير لها ، في القانون الروماني . مثل نظام الحسبة . ونظام التعزير . ومثل
وجوب قطع اليد في السرقة ، مع ان القانون الروماني يطبق عقوبة الغرامة ، بضعف
ثمن المسروق الى السارق ، وكذلك نجد نظام المواريث في الفقه الاسلامي ، مخالفًا
له ، في الفقه الروماني تنا(1) وكذلك نظام الملاكية والالتزام ، وغير ذلك من
الأنظمة ، مما يدل على ان الفقه الاسلامي تشرع مستقل . قائم بذاته ، وليس
مأخذًا من القانون الروماني كما يزعم الزاعمون ، الذين لاسند لهم الا الكذب
والافتراء .

ان القائلين بتاثير الفقه الاسلامي ، بالفقه الروماني ، لا سند لهم سوى ما
ظهر لهم باديء الرأي ، من التشابه ، بين بعض الاحكام ، في الاغراض ، كما يوجد
بين الشفعتيين من قصد دفع الضرر عن الناس ، مع تمام الاختلاف في الشروط
والتطبيق . وهذا التشابه في الاغراض . لا ينهض دليلا . على مفترياتهم ، فقد

(1) يراجع كتاب الميراث المتأخر محمد الكشكى ص ٤ وما بعدها .

يكون مرده الى ان العقل السايم قد يتتشابه في التفكير دون حاجة ، الى الاخذ
والتنقية (١) ...

وقد نقل العرب فاسفة اليونان ، وافادوا منها ، ولم يثبت تاريخيا . انهم نقاوا
رسالة واحدة من القانون الروماني ، لأنهم كانوا في غير حاجة ، الى ذلك ، لأن
لديهم ما يغنينهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم :
بل يمكن القول : بأن القانون الروماني ، تأثر بالفقه الاسلامي . ایام النهضة
الأوروبية عن طريق علوم المسلمين وثقافتهم . واتمد شهد باستقلال الفقه الاسلامي
واسله وبأنه مصدر تشرعي هام ، رجالات القانون في اوربا وغيرها . من مختلف
اقطاع العالم فقد اصدر مؤتمر القانون المقارن . المنعقد في مدينة لاهاي ، في جمادي
الآخرة ١٣٥٦ هـ .

— آب ١٩٣٨ م قراره التاريخي وقد جاء فيه :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرًا من مصادر التشريع .

٢ — وانها حية قابلة للتطور .

٣ — وانها شرع قائم بذاته، ليس مأخوذا من غيره .

وكذلك مؤتمر الحامين الدولي . وقد اشترك فيه ثلاثة وخمسون دولة . من
اقطاع العالم الذي انعقد في مدينة لاهاي ايضا ، من ١٥-٢٢ آب ١٩٤٨ فقرر
القرار الآتي :

نظرًا لما في التشريع الاسلامي ، من مرونة ، وما له من شأن عام يجب على
جمعية المحامين الدولية ، ان تتبني الدراسة المقارنة ، لهذا التشريع وتشجع عليها .
وقد قال الدكتور شفيق شحاته ، وهو مسيحي في شرح القانون المدني
ص ٨٦ آخر الماءش : (وتعتبر نظرية التزارات الجوار ، في الفقه الحنفي من ابرز
ا دلة على قابلية الفقه الاسلامي للتطور ، مع حاجات المجتمع ، بوسائله الخاصة
دون ان يتاثر بهؤشرات خاصة) وعلى هذا يجب علينا ، ان لا نعتبر هذه الفكرة

(١) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى .

اهتماما ، ولا نكلف انفسنا مئونة تكذيبها ، فقد شهد بكلبها الشهداء من اهلها
وازهقها الله واماتها (وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهقا) (١) - (بل
نقد بالحق على الباطل فيدمه فاذا هو زاهق) (٢) .

(١) الآية ٨١ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ١٨ من سورة الانبياء .

الترك

وَمَا يَتَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْحَقُوقِ

لما كان نظام المواريث من اهم النظم التي امتاز بها التشريع الاسلامي على
سائر التشريعات الوضعية ، بل والساواية . اردا ان يكون موضوع دراستنا هذا
العام اهم وموضوع من موضوعات الميراث في الشريعة الاسلامية وهو : التركة
والحقوق المتعلقة بها . وذلك لان المالكية حق مقرر للفرد والجماعة .

ولما كانت هذه المالكية تنتهي بوفاة المالك ، كان لابد من النظر في مآلها
بعد انتهائهما ، وفي طريقة توزيعها ، ومال الالزامات ، ولم يوفها في حال حياته ،
وحق المطالبة بها ، ومم يكون الوفاء . ولقد عنيت جميع الامم المتحضرة وغيرها
بتنظيم وارثتها ، ومال تركتها .

وقد عرف ذلك عن كثير من الادم القديمة (١) كقدماء الرومان وقد جاء

(١) يراجع كتاب المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبري طبعة هندية سنة
١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م من ص ٢٣٤ إلى ٢٤٣ . او الميراث المقارن لمحمد الكشكبي

اليونان ، والأمم الشرقية القديمة (١) وقدماء المصريين وقداء اليهود والعرب في جاهليتهم ، وجميع الأمم المتحضررة في العصر الحديث وهذه النظم تختلف باختلاف الأمة ، في طرق معيشتها ، وفي اعرافها ، وتقاليدها ، وما اعتمدت من اصول وشرائع .

فلم يتفقوا على نظام واحد للهيراث ، يبين حق المورث في توزيع تركته بعد وفاته ، ولا مآل الديون التي التزمهما . بالنسبة للتركة والورثة ولا حق الورثة والموصى لهم . فلذلك كانت نظم المواريث . شديدة الاختلاف ، فيما تهدف إليه ، من نظام بالي ، وفي طرق الوفاء بما يتعلق بالترك ، من الحقوق .

فساكلت كل امة النظام الذي يتحقق اهدافها . ويوفر اعراضها ، ومهنديها بما عندها من التقاليد والاعراف وما للديها من المباديء والشروع .

والناظر في هذه النظم يرى انها ترجع في جملتها الى اصلين (٢) :
احد اصلين : يجعل الوارث اهتماماً لحياة المورث وقد حل محله ،
واتنةات اليه ذمته .

فله كل الحقوق التي كانت للمورث ، وعليه كل الالتزامات التي التزمهما في حياته ولم يتم بوفاتها .

وعلى هذا اصل قاالت الشريعة الرومانية . والقوانين التي تفرعت عنها ، كالقانون الفرنسي مثلاً ، فلتلزم الورثة باداء الديون ، التي كانت على مورثهم ولو كانت اكثراً من التركة ، محافظة على سمعة المتوفي ، وشرف الاسرة ، الا انه قد وجد في القانون الفرنسي اخيراً نظام الاختبار ، وهو ان يكون للورقة الخيار في

(١) اي الأمم التي سكنت الشرق بعد الطوفان الى انقراض دولة اليهود وحاول الرومان محابيهم ، وهم الطورانيون والكافدان والسريان والشاميون والعرب والقينيزيون وغيرهم من تفرع من هذه الأمم .

(٢) يراجع الترك وحقوق المتعلقة بها لاشيخ علي الحفيظ ص ٣ .

رفض قبول الوراثة كلياً وبذلك يخرجون منها ، لالهم ولا عايهم .
ثاني الاصابين : يعتبر الوارث خليفة مورثه ، في حقوقه فقط . محملة بما عليه من الالتزامات ، والوارث مستقل بذاته ، فلا يتلزم ما التزم مورثه . وعلى هذا الاصل قامت الشريعة الاسلامية الغراء .

فلا يعد الوارث امتداداً لشخص المورث . ولا تكمل ذته ، فلا يلزم بوفاء شيء من الديون التي كانت على مورثه الا بما تحمله التركة وامكن الوفاء به منها .

أهمية التركة والحقوق المتعلقة بها

وانها كانت التركة والحقوق المتعلقة بها ، اهم موضوعات الميراث ، لانها احد اركانه ، قال في شرح الترتيب (١) : (اركان الميراث ثلاثة ، مورث ووارث وحق وورث وهو التركة) .

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على هذه الاركان الثلاثة ، في الفقرة (آ) من المادة (٨٦) منه فقال :

اركان الارث ثلاثة :

١ - المورث وهو المتوفي *

٢ - الوارث وهو الحي الذي يستحق الميراث .

٣ - الميراث وهو مال المتوفي الذي يأخذة الوارث .

والتركة اهم هذه الاركان الثلاثة . لانه لولا وجودها . لما كان توريث ولا مورث ولا وارث .

بل قال السادة المالكيه : ان التركة هي موضوع علم الميراث الذي يبحث عنه قال في الشرح الكبير لسيدي احمد الدردير (٢) : (موضوعه الترکات) ...
وعلوم ان العلوم لا تتمايز الا بتمييز موضوعاتها .
ولا اهمية لأي علم من العلوم الا باهمية موضوعه الذي يبحث فيه عنه .
والذي يجب على طالبه ان يصدق بموضوعيته .

(١) للشنشورى الشافعى ج ٤ ص ٤٥٦ طبعة صحيح . (٢) ج ٤ ص ١٠ .

مقدمة للتركة

ولما كانت التركة ، تشمل الاموال والمنافع والحقوق عند بعض الفقهاء ،
كالاشافية ، والحنابلة والامامية والزيدية ...

ولا تشمل الا بعضها عند البعض الآخر كالحنفية ، كان ازاما عينا ، ان
نذكر مقدمة مختصرة مجملة ، في المال والحق ، قبل بحث التركة ، بالقدر الذي
تحتاج اليه الدراسة ، ويتوقف عليه تمام الفائدة .

ولما كان الحق يتتنوع ، الى حق مالى . قدمنا الكلام على المال لأن الحق
يتوقف ، في تقسميه هذا على معرفة المال

المال (١)

المال في اللغة نكتفي في تعريفه ، بما عرفه به ابن الأثير صاحب النهاية في
غريب الحديث ، بقوله : (المال في الأصل ، ما يملك من الذهب ، والفضة ، ثم
اطلق على كل شيء يقتني ويهلك ، من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال ، عند العرب
على الأبل ، لأنها أكثر أموالهم ، وتسمى الرجل صارذا مال وقد مول غيره) ١ هـ .
وفي الاصلاح عرفه الفقهاء : بأنه كل ما يهلك حيازته واحرازه) ٢ (

(١) يراجع في هذا البحث مجلة المحكـام العدليـة ومرشدـ الحـيرـان لـ محمدـ قـدرـيـ
باشاـ وـ المعـاملـاتـ الشـرـعـيـةـ لـ الشـيخـ عـلـيـ الحـفـيفـ وـ الـأـمـوـالـ وـ نـظـرـيـةـ العـقـدـ لـ دـكـنـورـ محمدـ
يوـسـفـ موـسـيـ وـ الفـقـهـ فـيـ ثـوـبـةـ الـجـدـيدـ لـ الشـيخـ مـصـطـفـيـ الزـرـقاـ .

(٢) احرز في كتاب السرقة من شرح الباب : ما يمنع وصول يد الغير سواء اكان
بناء او حافظاً وفي المصباح : حاز الشيء حوزاً وحيازة ضمه وجمعه ، وكل من
ضم شيئاً الى نفسه فقد حازه وأحرز الشيء بمعنى ضمه ، ومنه قولهم : احرز
قصب البسق اذ اسبق اليها فضمهما . والمحوز في كتاب الرهن من الباب : هو المجموع
احترز به عن المتفرق كالثمر على رؤوس النخل والزرع في الأرض .

والانتفاع به على وجه معتمد .

فاعتبار الشيء مالا يتوقف على الامرين امكان احرازه وامكان الانتفاع به على الوجه المعتمد سواء اكان محرزا ومنتفعا به على الوجه المعتمد فعلا كالدور والارض ، والدواب ، والذهب ، والفضة والحيوان ، وغير ذلك ، من كل شيء

نملكه ومنتفع به

أم كان غير محرز وغير منتفع به فعلا ، ولكن من الممكن احرازه والانتفاع به على الوجه المعتمد ، كالسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والذهب في ناجمه ، والحيوان غير المستأنس في غابه ، وغير ذلك ، من كل شيء يمكن حيازته ، والانتفاع به على الوجه المعتمد .

واما ما لا يمكن حيازته فلا يعتبر مالا ، ولو كان متنفعا به على الوجه المعتمد كالهواء ، ونور القمر ، وضوء الشمس وحرارتها ونحو ذلك من كل ما لا يمكن حيازته فعلا .

واما اذا امكن حيازته فعلا ، وانتفع به على الوجه المعتمد . فانه يعد مالا ، وذلك كالهواء اذا ضغط في انابيب وامكن الانتفاع به على الوجه المعتمد(1) . وكذلك لا يعتبر مالا ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به على الوجه المعتمد كحبة من قمح او شعير مثلا ، لعدم الانتفاع ، بواحدة منها على الوجه المعتمد ، لأنها تزول عن المال ماليتها اذا قل ، حتى صار لا ينتفع به عادة وكذلك لا يعتبر مالا ايضا ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به لمانع شرعي كالمية حتف انها . فان ما منع الشارع من الانتفاع به على الوجه المعتمد من اجزائها لا يعتبر مالا ، كاحمها وشحذها ، وأي جزء منها تجري فيه الحياة اعدم اباحة الانتفاع به شرعاً ، على الوجه المعتمد وان انتفع به في بعض الحالات .

واما اجزاء التي لا تجري الحياة فيها ، فانها تعتبر مالا ، كعظمها وشعرها

(1) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى بالحاشية .

وصوفها ، لعدم منع الشارع من الانتفاع بها .

والخمر تعد من الاموال ، لاما كان حيازتها وانتفاع بعض الناس بها ، كالذهبيين فانهم تمولوها ، وان كانت لا تعد الا متقوما بالنظر للمسامين ، لعدم انتفاعهم بها شرعاً .

اقسام المال

ينقسم المال بالنظر لما تحتاج اليه الدراسة . لموضوعنا الى الاقسام الآتية :

اولا : متقوم . وغير متقوم .

والمتقوم ليس معناه هنا ماله قيمة ، بل معناه هو ما يباح الانتفاع به شرعاً ، حالة الاختيار كالحيوان المذكى .

وغير المتقوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً ، حالة الاختيار كالخمر والخنزير والموقدة . لعدم اباحة الانتفاع بها شرعاً او يكون غير محرز كالسمك في الماء . والطير في الهواء . فانه لا يتقوم الا بالاحراز^(١) . ثانياً : الى مثلي وقيمي .

والمثلي : هو ما يوجد مثله في السوق . بدون تفاوت . كالمكبات . والموازنات . والمقيسات التي هي من جنس واحد ونوع واحد او يوجد منه مع تفاوت لا يعتمد به في القيمة كالعدديات المتقاربة ، والقيمي : نسبة الى القيمة^(٢) : وهو ما لا يوجد له مثل في السوق . او يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة . كالدواب والبهائم^(٣) . وكذلك يشمل

(١) المجلة العدلية مادة ١٢٧ .

(٢) على لفظها لأنه لا وصف له ينضبط به في اصل الخامة ، حتى يناسب الى صورته وشكله فيقال مثلي . اي له مثل شكلا . وصورة من اصل الخامة اه . مصباً .

(٣) المجلة المأدة ١٤٥ و ١٤٦ .

الارض والدور .

ثالثاً : الى منقول . وغير منقول .

والمنقول هو كل ما يمكن نقاوه وتحويله . من مكان الى آخر . ويشمل النقود والعروض . والحيوان . ونحوها من القيمة والمشتريات . ويدخل في ذلك السفن والطائرات . والسيارات والشجر . والبناء (ان لم يكونوا تبعاً للأرض) .

وغير المنقول : هو العقار (١) وهو ما لا يمكن نقاوه وتحويله . من مكان الى آخر كالدور . والاراضي (٢) .

رابعاً : الى قابل للقسمة . وغير قابل لها .

والقابل للقسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم . بحيث لا تفوت المفعة المصوددة من ذلك المال بقسمته (٣) .

وغير قابل للقسمة : هو المال المشترك . غير الصالح للقسمة . بحيث تفوت المصالحة المصوددة منه بالقسمة كالكرسي . واللؤلة . والثوب المخيط والرحي .

المنافع

المنافع جمع مفعة : قال في المصباح (المعنى : الخير وهو ما يتوصى به الانسان الى مطلوبه يقال : ينفعني نفعاً وندية . فهو نافع . وانتفعت بالشيء .

(١) العقار عند الحنفية . في الاصل : هو الارض . مجرد . او مبنية رد المحتار من كتاب الوقف عن فتح القدير . والمالكية يعتبرون الغرس والبناء . القائمين من العقار . لاتصالها بالارض . اتصال قرار (الشرح الكبير من باب الشفعة) وقد عرف القانون المدني العراقي العقار فقام : (العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقاوه . او تحويله ، بدون تلف . فيشمل الارض البناء والقرص) اه نقلاب عن الفقه في ثوبه الجديد للزرقا .

(٢) المجلة مادة ١٢٨ و ١٢٩ .

(٣) المجلة مادة ١١٣١ .

ونفعني الله به . والمنفعة اسم منه .

وهذه المنافع كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، والحمل على الدابة ، وغير ذلك قد اختالف الفقهاء في عدها من الاووال .

فذهب الحنفية الى انها ليست من الاووال ، لعدم احرازها وحيازتها وانما هي ملك (١) وذلك لأن المنفعة ليست شيئاً دادياً ، له وجود بحيث يحرز ويحاز ، وانما هي من الاعراض ، التي تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمن (٢) .
وعدها غير الحنفية من الاووال ، لأنه يكفي في احرازها ، وحيازتها ان تحرز وتحاز لمصادرها ، من الدور والسيارات ، والدواب ، والثياب وغير ذلك ، لأن من ملك دارا او سيارة ، يمنع غيره ، من الانتفاع بها الا بأذنه ، وهذا احراز وحيازة لها .

وهذا الرأي : هو الراجح ، لأن الاعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها وقد جرى عرف العتلاء بذلك ، فهم يستعيضونها باموالهم في معالاتهم ، وعواوضاتهم ، بل هي الأساس في تقويم الاعيان واعتبارها .

ولا يتصور من اهل العقل السليم ، ان يستعيضوا غير المالي
والعرف دليل شرعي اذا كان العمل به يحصل مصالحة شرعية ، من جاب منفعة او دفع مضره ، ولم يعارض دليلاً شرعياً اقوى منه

الحق

تعريفه — ما يشتمل عليه . وما لا يشتمل عليه — اقسامه .

تعريف — :

الحق في اللغة : خلاف الباطل . وهو مصدر حق الشيء ، من باب ضرب

(١) كما جاء في المادة ١٢٥ من المجلة .

(٢) البدائع من كتاب الغصب ج ٧ ص ١٤٥ .

وقتل اذا وجب وثبت (١) .

وفي الاصطلاح : اختلاف الفقهاء في تعريفه .

وايسر تعريف له : هو ما عرفه به ، فضيلة الاستاذ الشیخ علی الحنفی (٢)

بقوله : (الحق ، صاححة ، مستحبة) .

ولعاه اخذ هذا التعريف مما جاء في تبيین الحقائق شرح الكنز للزیاعی من قوله : (ان الحق ما استحبه ، الانسان) و مل لفظ (ما) في تعريف الزیاعی على المصاححة متأثراً بالذهب الحنفی .

والمصالحة : هي جلب المنفعة ، او دفع المضرة .

ومعنى مستحبة : مستوجبة (٣) اي ثابتة من قبل الشارع باقراره وحمايته ،

وقلنا من قبل الشارع ، لأنها لا عبرة بالاستيصال والاثبات من غيره .

وذلك كحق الولاية على الصغير ، تربيته وتعليمه والتصرف في ماله ، مما يحصل المنفعة ، ويدفع المضرة ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري . فانه مصالحة استوجبها الشارع واثبتها لل الاول على الثاني ، وكحق الملكية ، فانه مصالحة استوجبها الشارع واثبتها للملك على ذات الشيء ، بحيث لا تتوقف ممارسة حقه على شيء سوى وجود الملاوك .

وبما ان الحق ، صاححة ، فانه لا يشمل الاعيان ، المماوكة ، لأن الاعيان اشياء مادية لها وجود وليس صاححة مستحبة ولذلك يذكر بعض الفقهاء الحقوق في مقابله الاعيان لأن ما ليس عيناً ليس له قيام مستقل ، وإنما يعرف بالإضافة إلى غيره . والختصاص به فيطلق عليه اسم الحق نظراً لهذا الاختصاص .

(١) المصباح المنير .

(٢) في كتابه الحق والذهب ص ٣٦ .

(٣) في المصباح المنير : استحق فالآن الامر استوجبه فالامر مستحب بالفتح اسمه معمول .

والختفية: يذكرونها في مقابله الا، والـ، ويقولون الحق ليس بالا لأن المال عندهم لا يكون الا عيناً قائمة بذاتها . ولذا يستعملون الحق في آثار العقود، فيقولون : حقوق العقد ولا يقتضون بها الا آثار العقد من صالح تضاد الى طرفه لاستحقاق كل منها لما يختص به شرعاً .

والظاهر من استعمال الفقهاء ان الحق لا يقتصر على المصالحة . لأن من تتبع استعمالهم للحق يجد انهم استعملواه في كل ما هو ثابت باقرار الشارع وحمايته فاطلقوه على المال وهو عين . سواء اكان عتارا ، او منقولا . فقالوا : هذه الدار حق لفلان ، وهذه الدابة حق لفلان . واطلقوا على المنفعة . فقالوا : سكني هذه الدار حق لفلان كما اطلقوا على المصالحة سواء كانت مالية ، او ادبية . فقالوا : من حق البائع طلب الثمن من المشتري . ومن حق فلان ان يبدي رأيه ، واطلقوا على ما فيه معنى الاختصاص . كمرافق العقار كحق الشرب والجري والمسيل والتعليل .

أقسام الحق

ينقسم الحق بالنظر إلى ما يهمـنا ، في بحث التركة والحقوق المتعلقة بها إلى ثلاثة أقسام :

اولاً : حق مالي ، وهو ما ينقلب في النهاية مالا (١) ، كالدين في ذمة المدين ، وكالارش (٢) والديـة الواجبـة (٣) ، وغير ذلك ، ما يكون في النهاية مالا ، او تابـعا

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ علي الحنفي ص ١١ .

(٢) الارش هو التعيـض المـالي ، الذي يجب في نظـير ما ذهبـ من اطـرافـ الـانـسانـ باعـتـداءـ عـلـيـهـاـ . وـمـقـدـارـهـ يـخـتـالـفـ باختـلاـفـهاـ . وـهـوـ مـقـدـرـ بـالـنـصـ فـيـ بـعـضـهـاـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ مـتـرـوكـ لـحـكـوـةـ عـدـلـ .

(٣) الـديـةـ هيـ ماـيـدفعـ مـنـ الـأـموـالـ بـدـلـاـ عـنـ النـفـسـ . وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ ١٠٠ـ مـنـ الـأـبـلـ اوـ ٤٠٠ـ مـنـ الـبـقـرـ ، اوـ الـفـيـ شـاهـ ، اوـ الـفـ دـيـنـارـ ، اوـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ ، اوـ ٢٠٠ـ مـنـ الـحـلـلـ ، كـلـ حـلـةـ اـزـارـ وـرـدـاءـ ، وـهـيـ مـسـتـوـيـةـ فـيـ الـمـسـلـمـ وـالـذـيـ وـالـمـسـتـأـمـنـ وـدـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ ١ـ . هـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ .

للبال . كحقوق الارتفاق (١) ، وذلك كحق المرور (٢) ، والشرب (٣) .
وحق الشفقة (٤) ، والجري (٥) والمسايل (٦)

(١) في مرشد الحيران لخميد قدرى باشا ص ٩ (الارتفاق هو حق متور على عقار ،
لمنفعة عقار لشخص آخر)

(٢) وهو حتى مرور الانسان . بنفسه او معه دوابه ، الى ملكه من طريق عام ، او
خاص ، في ملك غيره ، سواء اكان مملوكاً له ومخترقاً ارض غيره ، او كان مملوكاً
لصاحب الارض الار بها .

(٣) الشرب بكسر فسكون لغة : النصيب من الماء ، ومنه قوله تعالى في شأن شمود
في سورة الشعرا (١٥٥) : قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم عاوم) ويطلق
على زمن الشرب .

ويستعمل في الشريعة بهعنين ، بهمعنى النصيب المستحق من الماء ، وبمعنى
نوبة الانتفاع بالماء ، اي زمن الانتفاع به لستي الشجرة او الزرع .

(٤) حق الشفقة وهو الشرب بضم فسكون ، ويقصد به ، الحاجة لشرب الانسان
والدواب وانتفاعه المتزلي ، وسيبي بذلك ، لأن الشرب يكون في الانسان وكثير
من الحيوانات بالشفقة .

(٥) حق الجري هو حق اجراء الماء في ارض الى ارض اخرى ، ليسقى به شجرها
او زراعها ، سواء اكان مملوكاً لصاحب الجري ومخترقاً ملك غيره وهو قليل ، ام
ملكها لصاحب الارض الار فيها ، وهو كثير ، ام كان مملوكاً لكثرين .

(٦) وهو حق صرف الماء ، باسالته حتى يصل الى المصرف العام ، او المستودع ،
سواء اكان هذا الماء مسيلاً ، من ارض زراعية ، ام من منزل ، او مصنع ، وسواء
اكان من مطر ، او من السقي او من الاستعمال ، وسواء اكان مملوكاً له ، ومخترقاً
ارض غيره ، او مملوكاً لصاحب الارض الار فيها .

والتعلی(١) ، والبقاء في الحکر(٢) .

الثاني : حق شخصي : وهو ما يثبت للإنسان ، بالنظر لذاته ، ولماه من
هزايا ، وصفات ، لا توجده في غيره ، كحق الولاية على النفس ، وحق تدمع الزوج
بزوجته ، وحق الوظيفة والوكالة ، والخلافة ، والحضانة .

الثالث : حق شبيه بالحقين ، المالي والشخصي .

وهو الذي فيه ناحيتان : أحدها مالية لتعلقه بمال ، وبها اشبه الحق المالي .
والثانية شخصية لما لصاحبه ، من صفات ، لا توجد في غيره ، وبها اشبه الحق
الشخصي .

فيتحقق بأحد الحقين ، اذا تغلبت فيه الناحية التي اشبهه فيها ، فإذا كانت
الناحية المالية هي المتغيبة ، الحق بالحق المالي ، وإذا كانت الناحية الشخصية هي الغالبة
الحق بالحق الشخصي .

وإذا كان هذا الحق الشبيه بالحقين ثلاثة أقسام :

الأول : مالتفق الجميع ، على الحاقه بالحق المالي ، خلافاً للظاهرية . وذلك
كحق حبس الرهن ، بعد وفاة المرتهن مثلاً ، ففيه الناحية المالية ، لأنّه نوع من
الاستئناف ، والاستيفاء ، وفيه الناحية الشخصية . لأن رضا الراهن ، بعند الرهن مع
هذا المرتهن ، لشخصه ، لأنّه يطمئن إلى توفر عقله . وحسناً قيامه على الرهن
وامانته .

وكانت الناحية المالية ، هي المتغيبة عند الأئمة جميعاً ، لأن الرهن شرعاً
الاستئناف والاستيفاء ، فالحقوه بالحقوق المالية لتتوفر حكمه المشروعة فيه .

ومن هذا النوع حق حبس المبيع ، حتى يؤدى ثمنه ، وحق خيار العيب

(١) وهو حق الإنسان في أن يعلو بناؤه بناء غيره ، كما في دار لها سفل وعلو ،
فباع صاحبها علوها لغيره .

(٢) وهو حق صاحب البناء أو الغرس ، فيها حبس من الوقف على غيره .

وفوات الوصف . وأما الظاهرية فانهم غابوا في هذه الحقوق الناحية الشخصية
فلم يأحقوها بالحقوق المالية وأحقوها بالحقوق الشخصية .

الثاني : ما التفق الجميع على الحق ، بالحق الشخصي ، كحق الانتفاع ، بسبب
الإباحة . كسكنى الدار ، فيه الناحية المالية ، لأنها يعتاض عنده بالمال . كما في إجارة
الدور للسكنى ، وفيه الناحية الشخصية لأنها لم يمنح ل أصحابه إلا لصفات فيه ، لا
توجد في غيره .

وكانـت هذه الناحية هي المتغلبة عند الجميع ، فالتحقـونـعـنـدـهـمـ جـمـيـعـاـ ،
بـالـحـقـوقـالـشـخـصـيـةـ ، وـهـنـهـ حقـالـوـلـاـيـةـ عـلـىـالـمـالـ .

ومن هذا النوع أيضا ، حق الرجوع في الهبة^(١) . وذلك لأنـهـ وـانـ كانـ حـقاـ
مالـياـ ، وبـهـ يـزـدـادـ مـالـ المـوـهـوبـ لـهـ ، إـلـاـ انـ النـاحـيـةـ الشـخـصـيـةـ فـيـهـ هيـ الغـالـبـةـ ، لـمـ فـيـ
الـهـبـةـ مـنـ اـغـرـاضـ ، وـغـايـاتـ روـحـيـةـ ، كـتوـثـيقـ الصـلـاـةـ وـالـمـوـدـةـ ، وـالـبـرـ ، وـالتـقـرـبـ ،
مـنـ المـوـهـوبـ لـهـ ، وـذـلـكـ كـاـهـ ، اـمـورـشـخـصـيـةـ تـخـتـصـ بـالـوـاهـبـ .

ومن هذا النوع أيضا ، حق الاستحقاق في الوقف والولاية على المال وغيره .
الثالث : ما اختلفت انصار الفقهاء فيه . فنهـمـ منـ رـأـيـ انـ النـاحـيـةـ الشـخـصـيـةـ
فـيـهـ هيـ الغـالـبـةـ ، فـالـحـقـهـ بـالـحـقـ الشـخـصـيـ ... وـهـنـهـ منـ رـأـيـ انـ النـاحـيـةـ المـالـيـةـ فـيـهـ
هيـ الغـالـبـةـ فـأـلـحـقـهـ بـالـحـقـ المـالـيـ . وـذـلـكـ كـحـقـ الشـفـعـةـ وـخـيـارـ الشـرـطـ .

فقد رأى الحنفية ان الناحية الشخصية ، هي الغالبة . لأنـ كـلـاـ مـنـ الشـفـعـةـ
وـخـيـارـ الشـرـطـ رـغـبـةـ وـهـشـيـةـ لـمـ ثـبـتـ لـهـ الـحـقـ ، فـانـ الشـفـعـيـعـ ، اـنـ شـاءـ اـصـرـ عـلـىـ شـفـعـتـهـ
وـتـمـسـكـ بـالـمـطـالـبـ بـهـاـ ، وـانـ شـاءـ تـرـكـهـاـ ، وـمـنـ لـهـ اـخـيـارـ اـنـ شـاءـ اـمـضـىـ الـبـيـعـ وـانـ شـاءـ
تـرـكـهـ وـفـسـخـهـ .

ورأى غير الحنفية ان الناحية المالية هي الغالبة . في هذين الحدين ، لأنـ

(١) التركـةـ وـالـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ لـلـشـيـخـ الـخـفـيفـ صـ ٧ـ .

صاحب كل منها . يملك ما تعلق به حقه ، وترداد به ثروته ، فالحقوه بالحقوق المالية .

ويظهر رجحان رأي غير الحنفية ، فان كون الشفاعة وال الخيار رغبة ومشيئة من ثبت له ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لأن ذلك شأن كل الحقوق ، فان صاحب الدين مثلا ، ان شاء طالب باستيفائه ، وتمسک به ، وان شاء تركه ، واستطعه ولم يؤثر ذلك على ناحيته المالية عند الجميع ، فكان حقاً مالياً بالاتفاق . ومن هذه الحقوق المختلف فيها ، حق المدين في الاجل الذي اجل فيه دينه .
فغاب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، والامامية ، ورواية عن احمد ، الناحية الشخصية ، فالحقوه بالحق الشخصي ، وبه قال مالك مشترطاً ، ان لا يكون ورث المدين من الدائن ، وان لا يكون المدين اشتراط عدم حلول الدين بموته .
وذهب الزهري وبعض الفقهاء الى تغليب الناحية المالية ، فالحقوه بالحق المالي . قال الشيخ الخفيف (١) : وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي .

التركة

اذا مات الانسان ، فقد يترك ما يملكه ، من الاعيان ومنافعها وما له من حق كما قد يترك ما التزم ، في حياته ، ولم يتم بوفاته .
وبما ان الاصل الذي قامت عليه الشريعة الاسلامية ، في نظام الارث (٢)
هو ان الوراث يعتبر خليفة لمورثه . في حقوقه فقط . محملة بما عليه من الالتزامات
فإن التركة هي التي تكون محلًا لوفاء ما تفي به من الالتزامات .
ولا يلتزم الوراث . بوفاء شيء من الديون . الا بما تحملته التركة واماكن
وفاؤه منها .
وبعد ان ذكرنا اتقادات التي وفرت لنا المعلومات الكافية ، والوسائل الالزمة

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها ص ٨ للشيخ علي الخفيف .

(٢) الاصل الثاني الذي قامت عليه الشريعة الاسلامية تقدم في ص ٣٣ .

لفهم موضوعنا ، على الوجه الاكمل ، سنتكلم على الترکة بشيء من التفصيل غير المهم ، من بيان معناها في المذاهب الاسلامية المختلفة ، وما تشمله ، وما لا تشمله ، من الاموال ، والمنافع ، والحقوق ، وبيان المختار من هذه المذاهب ، وبيان الحقوق المتعلقة بها . وترتيب هذه الحقوق ، في الاستيفاء ، وبيان الحكمة في ترتيبها ، على هذا الوجه .

ثم الكلام على كل حق من هذه الحقوق ، بما تدعوه اليه حاجة الدراسة وتتم به الفائدة المرجوة .

معنى الترکة

الترکة في اللغة : ترداد التراث ، فقد جاء في مختار الصحاح : ترك الشيء بمعنى خلاه ، وتركه الميت ، تراثه المتروك ، وجاء في المصباح : وترك الميت ما لا خلفه ، والاسم الترکة ، ويختلف بكسر الاول وسكون الراء ، مثل كامة وكلمة والجمع ترکات .

واما في الاصطلاح فتعدد اختلاف الفقهاء فيها : فقال الحنفيه في المشهور عندهم : هي ما يتركه الميت ، من الاموال ، صافيأً عن تعاقب حق الغير بعينه (١) .

فكلمة ما يتركه الميت ، جنس في التعريف ، تشمل الاموال ، من العقارات . والمقولات ، مثليات ، وقيميات ، القابل للقسمة منها ، وغير القابل لها ، والحقوق المالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، وتشمل الارش والديه (٢) الواجبة بالقتل الخطأ ، او بالاصح عن العمد ، او بانقلاب التصا الصالحة ، بعنوان بعض الأولياء ، او بشبهة الابوة ، كما اذا كان القاتل هو الاب ، فان التصا الصالحة يسقط ، وتجب الديه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعيده) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي الراجزية ص ١٣ .

(٢) بينا الارش والديه في ص ٤٠ بالهامش .

وتشمل الحقوق التابعة لها كحق المرور ، والشرب ، والجري ، والمسيل ،
والتعليق والبقاء في الحكر^(١) ، والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية^(٢) كما تشمل
الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال ، عندهم ، كحق الخيار والشفعه وحق
الانتفاع بالموصى به .

وكذلك تشمل الاعيان التي تعاقدت حق الغير بها ، كالعين المرهونة مثلاً ،
ويسمى الحق المتعلق بها حتنأ عينياً ، او ديناً عينياً ، لأن الحقوق العينية او الديون العينية
هي التي تعلقت بعين من الاول ، ويقال لها في العرف الحديث : الديون الممتازة
او الديون الموثقة .

وكلمة من الاول ، قيد اول في التعريف ، خرجت بها المนาفع ، والحقوق
التي لا تكون مالا ، ولا في معنى المال . كحق الخيار . والشفعه وحق الانتفاع بالموصى
به عندهم ، فلا تدخل في التركة فلا تورث .

وكلمة صافياً الخ قيد ثان في التعريف ، خرجت بها ، الاول التي تعلقت
بها الديون العينية ، كالعين التي رهنها الميت ، وسلامها للمرتهن ، فقد تعاقدت بها حق
والمرتهن في حياة الراهن ، فإذا لم يترك سواها ، يكون المرتهن احق بها من غيره ،
وكالعين التي اشتراها انسان ، فمات قبل تسليمها ، ودفع ثمنها ، فان البائع احق بها ،
حتى يستوفي ثمنها ، وكالعين التي جعات مهرا ، ومات قبل ان تسلمها الزوجة
فانها احق بها ، لأن حقها تعلق بها في حال حياته ، وكالعبد الجاني في حياة مولاه
ولا مال له سواه ، فان المجنى عليه احق به من المولى ، لأن حقه تعلق برقبة العبد
حال حياة سيده .

فكل ما كان كذلك ، لا يهد عندهم من التركة على هذا القول المشهور عندهم
لأن حق الغير ، تعاقد به قبل صدوره تركة .

(١) بيان الحقوق المالية في ص ٤٠ و ٤١ .

(٢) بيان الحقوق التي الحقت بالمالية في ص ٤٢ و ٤٣ .

وما فضل بعد ذلك هو التركة ، وهو الذي يتعاقب به حق التجهيز ، وحقوق الدائنين ، دينا مطلقاً ، وحقوق الموصى لهم والورثة .

وقد تطاول التركة عندهم على ما يبقى من الاموال ، بعد التجهيز ، وقضاء الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصية ويستحبه الورثة .

فلا تشتمل التركة ، الاموال التي يحتاج اليها في التجهيز ، وقضاء الديون . لأنها مشغولة بحواريجه الاصلية وليس متوفكة عنه .

وقد يراد بالتركة عندهم ايضاً : ما يتركه الميت ، من الاموال مطلقاً ، كما هو المبادر منها (١) فتشتمل الاعيان التي تعاقب حق الغير بها ، والاموال التي يحتاج اليها في التجهيز ، وقضاء الديون وما يبقى للموصى لهم والورثة ، فإنها اموال قد تركها الميت . ويعاقب بها ، حقوق التجهيز ، والغرماء ، والموصى لهم ، والورثة . وبمثل ما قال الحنفية في المشهور عندهم عن الحقوق قال الظاهري أي لا تورث إلا اذا كانت مالية أو تابعة للمال .

فيقرر ابن حزم : ان الله اوجب الميراث فيما يخلفه الانسان ، بعد موته ، من مال ، لا فيما ليس مالاً ، واما الحقوق . فلا يورث منها ، الا ما كان تابعاً للمال او في معنى المال ، مثل حق الارتفاق ، والتعليق ، والبقاء في الارض المحكمة للبناء والغرمس (٢) .

وقال الشافعية : التركة هي ما يخلفه الميت ، من حق ، كخيار ، وحد قذف او اختصاص كالكتاب ، او مال ، كخمر تخللت بعذوبته ، ودية اخذت من قاتله لدخولها في ملكه ، وكذلك ما وقع في شبكة نصبها في حياته ، لأن سبب الملك ، هو نصبها للشبكة ، فالمملك استند الى فعاه فكان ترفة (٣) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ١٣ .

(٢) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٩ .

(٣) حاشية الخضرى الشافعى على شرح الشنثوري على الرحبيه ٤٢ بتصرف .

و كذلك الامر عند الحنابلة . فهم يذهبون . الى ان التركة هي الحق المخالف عن الميت . ويقال لها ايضاً التراث (١) .

و كذلك قال الامامية . فالتركة عندهم ، عبارة عنها يتركه الميت ، من مال ، وهو يشمل المنفعة والحق .

قال في المجمعية الدمشقية وشرحها (٢) في شأن المفلس :
(وتبع اعيان امواله القابضة للبيع ، ولو لم تقبل أوجرت ، او صولح عليها) فقد
قسم الاموال ، الى اموال تقبل البيع كالاعيان واموال غير قابضة للبيع كالمفعة .
وقال في شرائع الاسلام (٣) في باب الرهن : (ومن شرائطه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه .. ويصبح بيعه) ثم قال : (فاورهن دينا لم يعتقد ،
وكذا لو رهن مفعة كسكنى الدار وخدمة العبد) .
فقد جعل المال قسمين : ما يصح رهنه وهو الاعيان وما لا يصح رهنه ،
وهو الحق والمنفعة ، فالحق كالدين والمنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد .
وبمثل ذلك قال الزيدية ايضاً .

لأن المنافع عندهم في المالية كالاعيان كما يؤخذ من البحر الزخار من كتاب
الاجارة .

وقال المالكية (٤) : التركة حق يقبل التعجز ، يثبت لمستحق ، بعد دعوه
من كان له ذلك الحق .
فيكون — حق : تناول المال وغيره ، كالخيار والشفعه والقصاص ، والولاء
والولاية .

(١) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٨ نقلًا عن
كشاف القناع ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) ج ١ ص ٣٤٦ .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير للمرديري وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٥٧ طبعة صبيح .

وكلمة — يقبل التجزى — المراد بالتجزى : أن يقال لفلان نصفه مثلا ، ولفلان نصفه ، وليس المراد بالتجزى الإفراز والتمييز ، بأن يقال محمد هذا الجزء ، ومحمود هذا الجزء .

وبهذا القيد يخرج الولاء وولاية النكاح . لعدم قبولهما للتجزى لأنهما ينتقلان لمن هو أبعد من الموجود . بعد موته الأقرب إليه .

وقد استظرف الدسوقي أن الولاء كالة صاص والشفعه والخيار فاستفهم عن وجه اخراجه .

ولعل وجه استظهاره . انه لو اجتمع اثنان ، في درجة واحدة ، كابني المعتق يثبت الولاء لهما ، ويقال : افلان نصفه ، ولفلان نصفه ، فهو حق قابل للتجزى ، فيكون تركة .

وكلمة — يثبت لمستحق — اي بقرابة ، او نكاح ، او ولاء ، يخرج بها الوصية .

وكلمة — بعد موته الخ — يخرج بها الحقوق الثابتة با لشراء والاتهاب ونحوها .

فكمل ما يخرج بالقيود المذكورة ، لا يسمى تركة عندهم . فالتركة عند الحنفية ، في المشهور عندهم ، وكذلك عند الظاهرية . تشمل بعض ما يتركه الميت ، ولا تشمل البعض الآخر .

فأولا - تشمل الاموال من العقارات ، والمنقولات . مثليات ، وقيميات وتشمل الحقوق المالية ، كالديون التي للحيث في ذمة الغير ، والارش ، والدية . كما وتشمل الحقوق التابعة للاموال . كحقوق الارتفاق ، وكذلك تشمل ما ألحق بالحقوق المالية ، وهو كل حق ، فيه ناحيتان ، مالية وشخصية ، وكانت الناحية المالية فيه هي الغالبة على الناحية الشخصية ، كحق حبس الرهن وحق حبس المبيع حتى يؤدي ثمنه(1) .

(1) تقادم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

ثانياً - لاتشمل المنافع ، فمن استأجر أرضاً فانه تنتهي الاجارة بموته لأن المنافع ليست من الاموال ، عندهم ، لعدم احرازها وحيازتها ، لأنها ليست شيئاً مادياً له وجود ، وإنما هي من الاعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمان فهى ليست مالاً ، ولهذا لا يقال لمن انتفع باستهلاك شيء بسبب الاباحة انه قد تموله وإنما هي مملوكة ، تنتهي ملكية المتوفى فيها بوفاته .

ولا تشمل الحقوق الشخصية البحتة ، كحق الوثبة ، والوكالة والحضانة ، وانتفاع الزوج بزوجته ، والوظيفة والخلافة .

كما لاتشمل ما الحق بهذه الحقوق الشخصية ، وهو كل حق فيه ، ناحيتان .
مالية وشخصية ، وكانت الناحية الشخصية فيه غالباً على الناحية المالية عندهم ، كحق الشيء والشفعه ، والانتفاع بالموصى به(١) . ولا تشمل الاعيان التي تعلق حق الغير بعينها(٢) .

وأما عند الماكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية ، والزيدية ، فالتركة تشمل ما يتركته الميت ، من الاموال ، والمنافع . والحقوق ، سواء كانت مالية أم غير مالية ، عدا ما اخرجه الماكية ، وهو الحق الذي لا يقبل التجزئ كولاية النكاح . وقد اخرجه الشافعي ايضاً في تعريفه الميراث ، بهشيل ما عرف مالك به التركرة (٣) وعدا الحقوق الشخصية البحتة ، والحقوق التي ألمحت بها ، كحق الانتفاع بسبب الاباحة . كسكنى الدار مثلاً .

هذا وقد تبين من تفصيل رأي الفقهاء ، انهم فريقان ، فريق يميل إلى التضييق وteam الحنفية ، والظاهرية ، فلا يورثون المنافع ، ولا الحقوق ، الا ما كان مالاً ، او تابعاً للمال .

(١) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

(٢) سبق التمثيل لهذه الاعيان ص ٤٦ .

(٣) شرح الترتيب ج ١ ص ٩ و ١٠ .

وفريق يميل إلى التوسيع ، وهم غير الحنفية والظاهرية ، فيورثون الأموال
بأنواعها والمنافع ، والحقوق ، عدا الحقوق الشخصية ، وما أحق بها ، فإنهم لا
لایورثونها .

وبالموازنة بين مذهب الحنفية والظاهرية ، وبين مذهب غيرهم نرى : إنهم
قد اتفقوا على أشياء وانهم اختلفوا في أشياء .

فأولا - انهم قد اتفقوا على أن التركية تشمل الأموال بأنواعها سواء كانت
هذه الأموال تحت يده او تحت يد من يقوم مقامه ، في حيازتها ، كالمستجير ،
والمستأجر ، والوديع ، والمرتهن ، او كانت تحت يد معتدية ، كالآموال المسروقة
والمغصوبة ، وما منع عنها بغير حق .

وتشمل : ما استحقه في غلة وقف لم يتسلمهما ، سواء كان من المستحقين
في الوقف ، ام من أصحاب الوظائف .

وتشمل الديون التي في ذمة الغير ، والارش ، والدية ، وباقى الحقوق المالية
والتابعة لها كحقوق الارتفاق . والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية ، كحق حبس
الرهن بعد وفاة المرتهن ، وحبس المبيع حتى يؤدى ثمنه ، وخيار العيب ، وفوات
الوصف (١) .

كما تشمل حق الاختصاص ، وهو الحق في ان يختص شخص بالانتفاع
بعين ، دون ان يملكونها ، لمانع شرعي ، من تملكها (٢) .

وكما اتفقا ايضاً على أنها لا تشمل الحقوق الشخصية البحنة التي لم ينقدح
لأحد منهم ، أنها مال ، او تابعة للهال ، كما لم ينقدح لأحد منهم أنها صفة للعقد .
بل الظاهر انه انقدح لهم جميعاً ، أنها صفة لذى العقد ثبتت له لما له من

(١) تقدم في ص ٤٠ و ٤٢ .

(٢) كا في وضع اليد على الكلب والاعياد النجمية ، فان الشارع نهى عن تملكها
لنجلستها وأباح بعض الانتفاع بها . فحق الاختصاص ، قابل للمعاوضة في ذاته ، =

صفات وهزايا لا توجد في غيره ، ولذا أجمعوا على أنها لا تورث ، لأنها ليست من التركة ، وانهوا بوفاة صاحبها وذلك كحق الوظيفة ، والوكلة ، والولاية ، وحق تمتز الزوج بزوجته ، والحضانة .

وكذلك الخلافة لا تورث ، خلافا للرأفة (١) . ومن هنا قالوا : لا خلافة

الـ لـ آل عـلـي كـرـم الله وجـهـهـ .

ثانياً — اختلافوا في الاعيان التي تعاق حق الغير بعينها ، وفي المنافع والحقوق الأخرى كحق الخيار ، والشفعه ، والانتفاع بالموصى به . . . فقال غير الحنفية والظاهريه : ان التركة تشملها ، وقال الحنفية : انها لا تشملها . وقد استدل غير الحنفية والظاهريه بقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً او مالا فهو لورثته بعد موته) فقدم سوي صلى الله عليه وسلم بين الحق والمآل في ان كل منهما متروك بعد موته لورثته فكل منهما تركة تورث .

= فيتحقق بالاموال ويعتبر من التركة . وهذا رأي الشافعي وأحمد . وأما أبو حنيفة وهذا الرأي والراجح . اذلاه عنى لجواز الانتفاع بها ، ومنع الغير عنها ، مع عدم اباحة تملكها .

وفي حكم الكلاب جميع الاعيان النجسة ، التي يصبح الانتفاع بها ، عند الحنفية كالسرجين ، والشحم ، والزيوت النجسة .

وسواء اقناها بالاختصاص ، ام بالملك ، فهم جميعاً اتفقوا على ان هذا الحق من التركة ، لأنها متحققة بالاموال ، لتغلب الناحية الماليه فيه ، على الناحية الشخصية لأنها يتقبل في ذاته ، ان يكون محلاً للمعاوضة ، عند من يقول بالاختلاف ، وصالح للبيع عند من يقول بالملكية .

(١) فرقه من الشيعة بایعوا زید بن علي ثم قالوا له تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأبى فتركتوه ورفضوه وارفضوا عنه والنسبه راضي اه من القاءوس .

واستدل الحنفية بهذا الحديث ايضاً الا انهم فريقان :
 الفريق الاول يرون ان كلامه (حقاً) ليس في الحديث ، وانكروها .
 وقالوا لا يبعد ان تكون زيادة من الرواية . فلا يكون الحديث دليلاً على توريث
 الحقوق لكتنهم الحقوق بالادوال ، من الحقوق ، ما كان تابعاً للمال .
 والفريق الثاني يرى ان كلامه (حقاً) ثابتة في الحديث ، ويستدل بها على
 توريث بعض الحقوق ، وعلى عدم توريث بعضها^(١) ، فيقول : ان الحقوق منها
 ما يتركه الميت ، فيورث ، وبعدها ما لا يتركه ، فلا يورث . وذلك لأن الحقوق على
 ضربين :

الاول : حق يتعلق بالخل ، وهو الذي يبقى بعد الموت ، لأنه يبقى ببقاء
 الخل المتعلق به ، فيكون الميت تاركاً له ، فيثبتت لوارثه بالحديث ، وذلك
 كالقصاص ، لأن نفس القاتل ، يصير مالكاً للمقتول ، لقوله تعالى^(٢) (النفس
 بالنفس) الآية .
 فقدم جعل سبحانه وتعالى ، نفس القاتل ، عوضاً عن نفس المقتول - بالباء -
 واذ صار مالكاً له فيتعلق بالموت ، فيكون تاركاً له ، فيورث بعد الموت .
 والثانى : حق يتعلق بالفعل ، فيبقى ببقاء اهادية الشخص للفعل ، وبالموت
 لا يبقى الشخص اهلاً للفعل ، فلا يبقى له فيه حق ، فلا يورث بعد واته
 للحديث ايضاً .
 وذلك كخيار الشرط ،凡نه يتعلق بالفعل ، لأنه عبارة عن ولاية النسخ ،
 والشخص بالموت لا يبقى اهلاً للفنسخ ، فلا يبقى له الحق ، فلا يكون تاركاً له ، فلا
 يورث للحديث ايضاً .

جاء في بداية المجتهد^(٣) : (وموضع الخلاف : هل الاصل ان تورث

(١) تراجع حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح الدير وتكلمه ج ٩ ص ١٥٥ .

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٣) ج ٢٤ ص ٢٤٠ بتصرف .

الحقوق ، كالا ووال أم لا .

فتىال الشافية والمالكية والحنبلية : ان الاصل أن تورث الحقوق كالا ووال ،

الا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للأموال .

وقال الحنفية : ان الاصل ان تورث الا ووال دون الحقوق ، الا اقام دليلاه

من الحق الحقوق بالأموال .

وبسبب اختلافهم : ان من انفتح له في شيء منها ، انه صفة للعقد ولورثة ،

ومن انفتح له انه صفة خاصة بذى العقد لم يورثه) اه .

والمحتمل قول غير الحنفية والظاهرية وعلى هذا الاختيار فان البركة :

اولا - تشمل الاموال بأنواعها حتى ولو تعاقبت بعين منها حقوق الغير لأنه

يصدق عليها ان الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها وذلك هو المتبادر منها ،

والتبادر علامه الحقيقة . بل الدليل قائم على انها تركه ، لأن للوارث ان يبقى لنفسه

هذه العين التي تعلق حق الغير بها ، ويقوم باداء ما عليها ، من حقوق الغير ، وليس

لصاحب الحق المتعلق بها ، ان يرده عما اراد ، او ان يعرض عليه .

فلاولا انها تركه ، وان حق الوارث ، قد تعاقب بها ، لاستبد بها ، من تعاق

حقه بعينها ، وما كان للوارث ان يقيسها لنفسه بأي حال كان ، ولو قام باداء ما

عليها .

وتشمل المنافع ، لانها اموال ، او يكون في نظيرها المال ، لأن الاعيان

لا تقصد ذاتها ، بل لمنافعها ، وقد جرى عرف العقلاء على اعتبارها اموالا ، فهم

يستعيضونها باموالهم ، في معاشراتهم ، ومواضعيتهم ، بل هي الاساس في تقويم

الاعيان واعتبارها ، ولا يتصور من اصحاب العقل السليم ان يستعيضوا غير المالي

بالمالي ، فهي تابعة للاعيان ، تلك بامتلاكها ، فمن ورث عينا ، كانت له منافعها

تبعا لها ، الا اذا اوصى الميت بمنافعها لغير الوارث . فان الوارث لا يملك المنفعة ،

الا بعد انتهاء نفع الموصى له ، سواء اكان هذا الانتهاء بسبب انتهاء مدة الوصية ،

ان كانت مؤقتة ، او بسبب موت الموصى له ، ان كانت مطلقة .

وتشمل الحقوق المالية ، كالدين في ذمة المدين ، والارش ، والدية ، والتاتبة لها كحقوق الارتفاق ، والحقوق التي الحق بالحقوق المالية عند الجميع ، لغاب الناحية المالية فيها ، عندهم جميما ، كحق حبس الرهن وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، وخيار العيب ، وختار فوات الوصف ، وكل حق كذلك ، مثل حق قبض العين التي اشتريت فإنه ينتقل للوارث ، ويستطيع الورث ان يطالب البائع بتسليم العين . كما يستطيع ان يحبس الثمن الذي هو دين في التركة حتى يتم التسليم (١) .

وتشمل على الارجح ، حق المدين في الاجل الذي اجل اليه دينه ، وحق القصاص ، والعفو عن القاتل عمدا ، وحق الاحتياج (٢) وحق الانتفاع بالارض الخراجية وحق قبول الوصية ، اذا مات الموصى له بعد موته الموصي ، وحق الشفعة ، وخيار الشرط ، وحق الاقالة ، وحق قبول المبيع بعد وفاة من اوجب البائع له ونحو هذه الحقوق .

فإن كل حق من هذه الحقوق . فيه ناحية شخصية ، وناحية مالية ، فغاب بعض الفقهاء الناحية الشخصية ، وألحقو بالحقوق الشخصية ، وأنها بموت المورث ، وقال بعدم توريشه .

وغلب البعض الآخر ، الناحية المالية ، وألحقو بالحقوق المالية ، ولم ينهم بموت المورث ، وقال : بتوريشه .

ففي حق المدين في الاجل ، قال طاووس ، وابوبكر بن محمد ، والزهري ، بتوريشه ، وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي وبه قال فريق من الفقهاء ونهم

(١) مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنهاوري ج ٥ ص ٦٣ ،

(٢) وضع الاحتياج في ارض الموات اتحديدها ، فإنه ان سورها مریداً الاحياء واعلن الاستيلاء عليها فليس لاحد منازعه ثلاثة سنوات فان لم يحيها في هذه المدة يسقط حقه .

الامام احمد الا انه اشترط لذلك ان يوثق الدين برهن او كفيل^(١) ، وقال الجمهور
بعدم توريشه .

وفي حق القصاص ، والعفو عن القاتل عمداً ، قال الصحابة والشافعى :
بتوريشه وقال ابو حنيفة : بشبوبته للوارث ابتداء بطريق الخلافة لا الوراثة ، وفي حق
الاحتياج يرى الحنابلة توريشه ، ولا يراه الحنفية .

وفي حق الانتفاع بالارض الخراجية ، يرى الحنابلة الارث ، ولا يراه
المالكية وفي حق قبول الوصية . يرى المالكية ، والشافعية توريشه ، ولا يراه غيرهم .
وفي حق الشفعة والخيار ، يرى الجمهور التوريث ، ولا يراه الحنفية . وفي حق
الاقالة يرى المالكية توريشه ، ولا يراه الشافعى ، وكذلك في حق قبول البيع . وقد
وقد رجح الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق .

قال الشيخ علي المخيف^(٢) : وعندى ان هذا الرأي^(٣) هو ارجح الرأيين .
فان الوراث يعد خليفة وورثة ، في كل ما يكون من مال ، او حق مالى ، وعلى ذلك
جرت عادات الناس . وعلى اساسه قامت حياتهم الاقتصادية ، وبه اخذت الشرائع
الوضعية لما يتحقق من مصالحة ، وما يتربى عليه من نفع اه .

ثانياً - لا تشتمل الحقوق الشخصية كحق تمتز الزوج بزوجيه ، وحق
الوكالة والوظيفة والحضانة ، والخلافة .

وكل ذلك كل حق شخصي بحث ، كحق اللعان عند وجود سببه . والنفيء الى
الزوجة ، بعد الابلاء والعود بعد الظهور ، و اختيار احدى الاختين اذا اسلم عليهما ،
و اختيار الاربع اذا اسلم على اكثري منهن .

(١) يراجع النص الذي نقله فيما بعد عن القواعد ابن رجب .

(٢) التركة والحقوق المتعامة بها للمخيف ص ١٠ .

(٣) وهو الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق كالها .

فكل هذه الحقوق تنتهي بموت المورث . ولا ينتقل منها شيء إلى الوارث ،
وان كانت ثابتة للمورث (١) .

ولا تشمل الحقوق التي اتفق الجميع على الحافظها ، بالحقوق الشخصية ،
لتغلب الناحية الشخصية فيها ، عندهم جمِيعاً ، كحق الانتفاع بسكنى الدار مثلاً .
ومن هذا النوع حق الرجوع عن الهبة ، فإنه يسقط بموت الواهب اتفاقاً ،
ولا يثبت للوارث ، فلا يملك أن يسترد ما وهبه المورث ، ومنه أيضاً حق
الاستحقاق في الوقف والولاية على المال .

ويقال للحنفية : إن ما يدعوه كل من الفريقين منكم لا ينبع دليلاً قوياً على
عدم شمول التركة للحق . وذلك :

أولاً - لأن ما يدعوه الفريق الأول منكم من ان كلامه حقاً ليس في الحديث
ولايبعد ان تكون زيادة من الرواوي هو مجرد احتمال لم يقدم عليه دليلاً وكل احتمال
لادليل عليه لا يعتمد به ، لأنه او اعتبر مثل هذا الاحتمال لأزال الثقة عن السنة كلها .
بل هذه الكلمة في الحديث وما يؤيد ذلك اعتراف الفريق الثاني منكم بوجودها فيه .
ثانياً - لأن ما يدعوه الفريق الثاني منكم من التفرقة بين الحقوق التي تتعلق
بال محل والحقوق التي تتعلق بالفعل غير واضح لأنه لا فرق بينهما (٢) .

وذلك لأن الفعل ، لا بد له من محل ، فالحق الذي يتعلق بالفعل ، يتعلق بال محل
بواسطة تعلقه بالفعل ، الذي لا بد له من محل .
وبهذا الاعتبار ، يكون الحق المتعلق بالفعل ، متعلقاً بال محل ، فيبقى ببقائه ،
ويكون الميت تاركاً له ، فيورث ، ويختلف الوارث المورث ، ويقوم مقامه ، في
الفعل الذي كان يقوم به ، لو بقي على قيد الحياة ، لأن حياة الوارث امتداد لحياة
المورث بالخلافة عنه ، في حقوقه ، قال الفناني (٣) : (الخلافة هي جعل الباقى كأنه
الإضى) .

(١) يراجع الفروق للقرافي في النص الذي نقله فيما بعد .

(٢) الميراث المقارن لمحمد الكشكى .

(٣) في حاشيته على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

فُحق الشفعة مثلاً ، متعلق بالفعل ، وباعتبار ان الشفعة متعلقة بالعين المشفوع فيها ، يكون الحق متعلقاً بهذه العين ، ويبقى ببقائها ، فيكون متروكاً ، فيورث ، ويختلف الوراث المورث ويقوم مقامه في الاستمرار ، بالمطالبة بالشفعة ، والتقاضي بها لأن الضرر الذي شرعت من أجله الشفعة ، للمورث حال حياته ، وهو ازعاجه عن خطأ آبائه ، باق ، ويلحق الوراثة ، عند حلولهم محل مورثهم .

فحكمة المشروعة متوافرة فيهم ، كما كانت لمورثهم .

وغير واضح أيضاً ان يقول الحنفية : ان الشفعة وخيار الشرط ، قد تغليط فيها الناحية الشخصية ، علماً بأن كلامها رغبة ومشيئة ، لم تثبت له الحق ، لأن الشفيع ان شاء اصر على شفعته ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ، ان شاء امضى البيع وان شاء تركه فيلحق كل منها بالحقوق الشخصية لا المالية .

غير واضح ان يقول الحنفية : ذلك لأن الناحية المالية غالباً فيها على الناحية الشخصية ، فان صاحب كل منها يملك ما تعاقد به حقه ، وتزداد به ثروته ، وكون كل منها رغبة ومشيئة ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لأن ذلك هو شأن كل الحقوق ، فان صاحب الدين مثلاً ، ان شاء طالب باستيفائه ، وتمسك به ، وان شاء تركه واسقطه ، ولم يؤثر ذلك في ناحيته المالية ، عند الجميع ، وكان حقاً مالياً، واعتبر من التركة بالاتفاق ، وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م بأن التركة شامة اكل ما يخالفه الميت ، بما فيه ماتعاقد حق الغير بعينه ، وما يصرف في التجهيز ، وقضاء الديون ، وما يبقى للموصى لهم ، والوراثة . حيث اوجب ، ما يصرف للتجهيز ، وسداد الديون ، ولم يفصل في الديون ، فشلت الديون العينية والمطلقة . وذلك في المادة ٨٧ منه ونصها :

= الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على

بعض وهي :

١ - تجهيز المتنوف على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه ونخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياه ونخرج من ثلث ما يبقى من ماله .

٤ - اعطاءباقي الى المستحقين .

كما اخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة بذلك في الفقرة ا - ول من المادة الرابعة منه ، ونصها :

مادة (٤) يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

اولا - ما يكفى لتجهيز الميت ، ون تازمه نفقته ، ون الموت الى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما يبقى بعد ذلك على الورثة . ولم يفصل في الديون ، فشملت العينية والمطافحة .
هذا هو رأى الفقهاء في التركة ، ورأى قانون الأحوال الشخصية العراقي ،
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية
العربية المتحدة .

وأما القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ، فإنه يعتبر ، كل ممتلكات
نافع للإنسان ، وفيه كنته ان يستفيد به ، ويستأثر به وحده ، ويبدلها اذا اراد مالا ،
تجوز فيه المعاملة ، وينتقل بالوراثة ، الى الورثة ، وقد يكون هذا المتقوم ، شيئاً
مادياً كالاعيان التي تحت الحواس ، وقد يكون امراً معنوياً ، كالحقوق المتفوقة ،
التي يمنحها القانون حماية ، كحق الاختراع وحق التأليف ، وما الى ذلك .

فالاموال في نظر القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ، أوسع منها في
نظر الفقه الاسلامي .

غير ان القانون استثنى من الاموال ، المنافع الموصى بها . فقد انهى الملك
فيها بالموت ، علي رغم ان الاموال تشملها ، وقد تملكه الى مدة يحدث الموت في

اثنائهما فستتهي مأكليتها مادة (٥٩) (١).

ومثل ذلك في الحكم ما يملك بالاعارة ، من المنافع . فإن القانون ينهي مأكليته بوفاة المستعير ، ما لم يكن قد اتفق المغير والمستعير على غير ذلك مادة (٦٤٥) .

تنبيه :

كل ما يعتبر من التركة يصلاح لأن يتبعاً به حق الوراثة ، وإن ينتقل إليه بالوراثة وليس كلها صاحباً ، لأن يكون محلاً لوفاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، بل بعضه يصلاح لهذا ، وبعضه لا يصلاح له . وذلك لأن ما يتركه الميت ، ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يعد في الحال مالاً ، أو يكون في النهاية مالاً ، وهذا النوع يصلاح لوفاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، وما يبقى بعد ذلك يكون للوراثة ، وذلك ككل ما يملكه الإنسان من عقار ، ومتقول مثلياً ، أو قيمةً ، وحقوق مالية ، كالديون في ذمة المدين أو تابعة للهال ، وكحقوق الارتفاق ، وغير ذلك ، مما اجاز الفقهاء ان يعتاض عنه بالمال ، وامكن ان يعتبر ذلك الهال جزءاً من التركة .

ثانيهما : ما لا يعد في الحال مالاً ، ولا يتحول إلى مال ، لأن كانت حقوقاً مجردة ، لا تتعلق بالاعيان ، كحق حبس الرهن ، وحق حبس المبيع ، وحق الشفاعة عند الجمهور ، وحقوق الاختيار ، وحق الاختصاص عند من يقول به .
فهذه الحقوق وما أشبهها ، لا تصلاح أن تكون محلاً لوفاء الدين ، ولا لتنفيذ الوصايا ، لأنها لا تعدل في الحال مالاً ، ولا تتحول في النهاية مالاً ، بالاعتراض عنها .
لعدم صحة الاعتراض فيها ، لأنها حقوق لاتباع ، لأي شخص آخر .

(١) نصها : تسقط الوصية بالمنفعة ، بوفاة الموصى له ، قبل استيفاء المنفعة الموصى بها ، او بعضها ، وبشراء الموصى له العين التي اوصى لها بمنفعتها ، او باسقاط حقوقه لوراثة الموصي ، بعوض او بغير عوض ، وباستحقاق العين .

وانما تصالح ان يصالح على تركها في نظير مال ، عند المالكية ، ولكن لا يكون ذلك المال جزأ من التركة ، بل ينحاز ذلك للوارث . الذي انتقل اليه هذا الحق ، يدل على ذلك ما جاء في الخرش (١) (ان المفاس اذا مات عن شفعة ، كانت لورثته لا للغرماء) .

فان لازم هذا ان يكون بدلها كذلك ، لأن بدل الشيء يحل محله ، ويكون من كان له المبدل منه .

ويؤيد ذلك ان الشفعة سببها الملك ، في اعيان التركة ، ولا ملك للغرماء في اعيانها .
وانها حق لاياب بأي ثمن لشخص آخر ، اذا اراد الشفيع ذلك .
كما يؤيده ان اعتراض الوارث ، عن ترك الحق يعتبر اكتساباً شخصياً له بعمله ،
فيدخل في ماله الخاص ، ولا يعتبر من التركة حتى يستوفي الغرماء منه .

(١) نقل عن الشيخ الحفيظ من التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٤ بتصرف .

بعض النصوص الفقهية الهامة

فيما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(١) : وننقل هنا بعضاً من النصوص الفقهية التي تتناول تعين ما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل .

جاء في الفروق للقرافي (ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٩) وهو من كتب الفقه الالاكي : « اعلم انه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : = من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل ، فمن حق الانسان ان يلاعن ، عند سبب اللعان ، وان يفيء بعد الابلاء ، وان يعود بعد الظهور ، وان يختار من نسوة اذا اسلم عليهن ، وهن اكثر من اربع ، وان يختار احدى الاختين ، اذا اسلم عليهما ، واذا جعل المتباعان له الخيار ، فمن حقه ان يملك امضاء البيع عليهما او فسخه ، ومن حقه ما فوض اليه ، من الولايات والمناصب ، كالمتصاص ، والامامة ، والخطابة وغيرها ، وكالامانة والوكالة .

(١) في مصادر الحق ج ٥ ص ٧٥ - ٧٩ وقد آثرت النقل عنه على النقل من المصادر الاصلية لأن نقله منها يعتبر شهادة من كبار رجال القانون للفقه الاسلامي بما فيه من عمق التفكير ، ودقة التعبير .

فجميع هذه الحقوق ، لا ينتقل للوارث منها شيء ، وإن كانت ثابتة للمورث ،
بل الضابط لما ينتقل إليه . ما كان متعلقاً بالمال ، أو يدفع ضرراً عن الورث ، في
عرضه بتحقيق المدح .

وما كان متعلقاً بنفس المورث ، وعقده وشهوته ، لا ينتقل للوارث ،
والمر في الفرق ، إن الورثة يرثون المال ، فيرثون ما يتعلق به تبعاً ، ولا يرثون عقده ،
ولا شهوته ، ولا نفسه ، فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق
به ، فاللعن يرجع إلى أمر يعتقد ، لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست
من باب المال ، والفيئة شهوته ، والعود أرادته ، و اختيار الاختين والنسوة أربه وميله ،
وقضاءه على المتباينين ، عقده وفكته ، ورأيه ومناصبه وولياته ، واجتهاداته وافعاله ،
الدينية فهو دينه ، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستنده واصاه .
وانتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى .

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : لا ينتقل إليه .

وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعين ، إذا اشتري مورثه عبداً
من عبدين على أن يختار ، وخيار الوصية ، إذا مات الموصى له ، بعد موت الموصي ،
و الخيار الإقالة ، والقبول إذا أوجب البيع لزید . فلوارثه القبول والرد ، وقال ابن
المواز : إذا قال : من جاعني عشرة ف Glammy له ، فتى جاء أحد بذلك إلى شهرین
لزمه ، وخيار الهبة ، وفيه خلاف .

ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالعيب ، وخيار تعدد الصفقة ،
وحق التمصاص ، وحق الرهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من أموال المسلمين
في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة .

ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصار ، وخيار العتق
واللعن والكتابة والطلاق بأن يقول طافت أمرأتي متى شئت . فيموت المقول له .
 وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الإقالة والقبول .

ومدارك المسألة : على ان الخيار عندنا صفة لعقد ، فينتقل مع العقد ، فان آثار العقد انتقال للوارث ، وعند ابى حنيفة صفة للعقد ، لأنها مشيته و اختياره ، تبطل بموته ، كما تبطلسائر صفاتة ، ولأن الاجل في الشمن لا يورث ، فكذلك في الخيار ولأن البائع رضي بخيار واحد ، وانتم تثبتونه بجماعة ، لم يرض بهم ، وهم الورثة ، فوجب ان لا يتعدى الخيار من اشترط له ، كما لا يتعدى الاجل من اشترط له .

والجواب عن الاول : ان اختياره صفتة ، ولكن صفة متعلقة بالمال فينتقل ، كاختياره الاكل والشرب ، وانواع الانتفاع في المال ، فان جميع ذلك ينتقل تبعا للمال .

وعن الثاني : ان الاجل معناه تأخير المطالبة ، والوارث لا مطالبة عليه ، بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلا وكذلك ها هنا تنتقل الصفة من انتقل اليه الموصوف فهذا لنا لا علينا .

وعن الثالث : انه يتضمن بخيار التعين ، وشرط الخيار للاجنبي ، وقد اثبتوه للوارث ، وبما اذا جنى فانه ينتقل الى الولي ما لم يرض به البائع .

فهذا تلخيص مدرك الخلاف ، ويعضدنا في موطن الخلاف ، قوله تعالى (١) : (ولكم نصف ما ترك ازواحكم) وهو عام في الحقوق ، فيتناول صورة النزاع ، ولم يخرج عن حقوق الاموال ، الا صورتان فيها عامت : حد القذف ، وقصاص الاطراف والجرح والمنافع في الاعضاء ، فان هاتين الصورتين تنتقلان للورثة ، وها ليستا بحال ، لأجل شفاء غایيل الوارث ، بما دخل على عرضه ، من قذف مورثه والجنائية عليه ، واما قصاص النفس فانه لا يورث ، فانه لم يثبت للمجنى عليه ، قبل موته ، وانها ثبتت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس ، فلا يقع الا للوارث ، بعد موت المورث .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

فهذا تامخيص هذا الفرق ، وبيان سره ، ومداركه ، والخلاف فيه .

وجاء في القواعد لابن رجب (ص ٣١٥ - ص ٣١٨) وهو من كتب الفقه الحنبلي : (فيما يقوم فيه الورثة ، مقام موروثهم من الحقوق ، وهي نوعان : حق له وحق ، عليه .

فأما النوع الأول : فما كان من حقوقه يجب بموته كالدية والقصاص في النفس ، فلا ريب في أن لهم استيفاءه ، وسواء قلنا أنه ثابت لهم ابتداء ، أو منتقل لهم عن موروثهم ، ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً على المعروف من المذهب ، وما الشیخ تقی الدین الى ان مطالبته بالقصاص توجب تحتمه ، فلا يتمکنون بعدها من العفو ، وما كان واجباً له في حياته ، ان كان قد طالب به ، او هو في يده ، ثبت لهم ارثه ، فمن الشفعة اذا طالب بها ، نص عليها احمد في اکثر الروایات ، وتوقف في روایة ابن القاسم ، وقال هو موضع نظر ، ومنه حد القذف ، ونص عليه ايضاً ، ويستوفي الوارث لنفسه بحكم الارث عند القاضي ، وقال ابن عقیل فيما قرأته بخطه : (انا يستوفي للميت بمطالبته منه ، ولا ينتقل ، وكذلك الشفعة فيه ، فان ملك الوارث وان كان طارئاً على البيع ، الا انه مبني على ملك مورثه ، ومنه خيار الشرط ، ونص عليه احمد ايضاً ، ومنه خيار الرجوع في المبة اذا طالب به ، ذكره القاضي في خلافه ، واما ان لم يكن يطالب به ، فهو ضربان :

احدهما (١) حقوق التملکات ، والحقوق التي ليست بمالية ، كالقصاص وحد القذف ، ففيه قولان في المذهب ، اشهرهما انه لا يورث ، ويندرج في ذلك صور منها الشفعة فلا تورث بغير مطالبته على المذهب ، وله مأخذان اشار اليهما احمد ، احدهما انه حق له ، فلا يثبت بدون مطالبته به والثاني ان حقه فيها سقط بتركه واعراضه ، لا سيما على قولنا انها على الفور ، ومنها حق الفسخ ب الخيار الشرط ، فلا

(١) اي احد الضربين وسيأتي عبر عن الثاني بقوله الضرب الثاني .

يورث بغير مطالبة ، ومنها الفسخ الثابت بالرجوع في المبعة ، فلا يثبت بدون المطالبة ايضاً ، وعن احمد في المبعة المخصوص بها بعض للولد ، اذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع ام لا ، روايتان ، ومانخذهما ان رجوع الوالد في هذه المبعة هل هو من باب الرجوع في المبعة الثابتة للوالد دون غيره ، فلا يقوم غيره فيه مقامه ، او ثابت لاستدرال الظلم والجور ، وعلى هذا هل هو مأمور به لحق نفسه ، حيث ظلم واعتدى ، فائز بالتعديل ، فاذا لم يفعله سقط ، او هو مأمور به لحق بقية الاولاد المظلومين ، فيثبت لهم الرد اذا تعذر الرد من جهته ، ومنها حد القذف ، فلا يورث بدون مطالبة ، ومنها خيار قبول الوصية ، المنصوص عن احمد ان الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصوتها اليه ، وقال الخرقني : يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له ، لأن الوصية ، لزمت بممات الموصى فهي كالمملوكة .

الضرب الثاني : حقوق املاك ثابتة متعلقة بالاملاك الموروثة ، فينتقل الى

الورثة ، بانتقال الاموال المتعلقة بها ، بدون مطالبة ، بخلاف الضرب الاول ، فان الحقوق فيه من حقوق المالكين ، لا من حقوق الاملاك .

ومن صور ذلك الرهن ، فاذا مات وله دين برهنه الى الورثة ، ومنها الكفيل ، وهو كالرهن ، ومنها الاجل ، فلا يحل الدين المؤجل اذا اوثقه الورثة برهن ، او كفيل في اشهر الروايتين ، ومنها الرد بالعيوب ، وقد تردد القاضي في خلافه : هل هو ثابت للورثة ابتداء ، او بطريق الارث ، والمشهور انه ارث ، لأن الرد انما يثبت لمن كان العقد له ، والخيار الثابت لفوارات الصفة المشروطة في العقد مثله ، وذكر القاضي في كتاب التحرير : ان من باع سلعة الى اجل ، ثم مات المشتري ، فاشترتها البائع من ورثته بأقل من الثمن لم يجز ، لأن الوارث يمكها على حكم ملك الميت ، بدليل انه يرد على باعها بالعيوب ، فصار الشراء منه

كالشراء من المورث وهذا غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل ، في
بناء الوارث ، على حول المورث في الزكاة .
النوع الثاني الحقوق التي على المورث) .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، وهو كما قال الفناري في هذا الموضع (١) : (الثابت الذي لا يسوغ انكاره ، والكائن الذي لا مرد له ، ولا محالة لوقوعه ، ومنه الحاقد للمساعنة اي تتعاقب بالتركة هذه الكائنة ، التي يجب اخراجها منها ، عند وجود اسبابها) اه و يؤخذ من ذلك ، ان معنى تعلق الحقوق بالتركة ، هو وجوبها فيها عند وجود اسبابها .

والحقوق التي تتعاقب بالتركة ، اختلاف الفقهاء في تعدادها .

فذهب صاحب الدر من الحنفية ، والمالكيه (٢) والشافعية (٣) الى انها خمسة :

١ - الديون العينية (٤) .

٢ - التجهيز .

٣ - الديون المطاققة (٥) .

٤ - الوصية .

٥ - الارث .

وقد ذكر صاحب الدر . وجه الحصر فيها ، فقال (٦) : (والحقوق هاهنا

(١) في حاشيته على شرح السيد على السراجية ص ١٠ .

(٢) يراجع الشرح الكبير المطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٩٩ .

(٣) يراجع شرح الترتيب ج ١ ص ٨ .

(٤) سبق تعريفها في ص ٤٥ .

(٥) او المرسلة وهي التي اطلقت وارسلت عن التقيد بتعليق بعين من المال .

(٦) في شرح الدر المختار المطبوع على هامش ابن عابدين ج ٥ ص ٤٩٩ .

خمسة بالاستقراء^(١) ، لأن الحق أما للميت ، أو عليه ، أو لا ولا :
 الاول - التجهيز ، والثاني أما ان يتعاقب بالذمة ، وهو الدين المطلق ، او لا
 وهو المتعاقب بالعين ، والثالث ، اما اختياري وهو الوصيّة ، او اضطراري وهو
 الميراث) اه .

وذكر الدردير المالكي رحمه الله تعالى^(٢) : وجهها للحصر قريباً مما ذكره
 صاحب الدر الحنفي ، ثم قال : (والحصر في هذه وترتيبها استقرائي ، فان الفقهاء
 تتبعوا ذلك ، فلم يجدوا ما يزيد على هذه الامور الخمسة) اه .

واما الشافعية فقد ذكروا وجه الحصر الذي ذكره صاحب الدر آنفاً^(٣) .
 وذهب غير صاحب الدر ، من الحنفية ، الى ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة
 فقط ، ولم يعدوا الديون العينية ، لأن الاعيان التي تعلقت بها هذه الديون ، ليست
 من التركة ، على التعريف المشهور عندهم للتركة ، لأن حق الغير ، تعلق بها ، قبل
 صيرورتها تركة^(٤) .

وقال الحنابلة وابن حزم : انها اربعة ، لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية
 والمطلقة .

وكذلك يفهم من كلام الریدية .

ويؤخذ من كلام الامامية انها خمسة ، لأنهم قالوا : يتعلق بها الحبوة^(٥)

(١) اي بالتتبع من موارد الشريعة .

(٢) في الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٩٩ المطبوع على هامش حاشية الدسوقي .

(٣) في حاشية الخضرى على شرح الرحبيّة ص ٤٢ .

(٤) قد تقدم ذلك في ص ٤٦ .

(٥) في المصباح (وحبوت الرجل حباء بالمد والكسر اعطيته الشيء بغير عوض
 والاسم الحبوبة بالضم وفي الاصطلاح هي ان يعطى اكبر الذكور من الاولاد ان
 تعددوا او الذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوارث ثيابه وخاتمه وسيفه
 وصحفه على سبيل الاستحقاق او الاستحباب وهي من منفردات الجعفرية .

زيادة على هذه الحقوق الاربعة .

والمحترررأي الخاتمة وابن حزم والزيدية ، وهو ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة . لأن لفظ الترفة يشمل الاعيان ، التي تعاملت بها الديون العينية ، خلافاً للحنفية ، وذلك لتبارد الفهم اليه ، ولأنه يصدق على هذه الاعيان ، ان الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها ، وأن لفظ الدين يشمل الديون العينية ، والمطلقة فيقال : ترفة مستغرفة بالدين ، من غير تفصيل في الدين الذي استغرقها ، فتكون الديون حقاً واحداً ، خلافاً لما ذهب اليه صاحب الدر من الحنفية ، والمالكيّة ، والشافعية من كونها حقوق (عينية و مطلقة) .

وخلالاً للأمامية لأن الحبوبة ليست حقاً مستقلاً ، بل هي نوع من الميراث عندهم ايجاباً ، او استحباباً ، ف تكون هي والميراث حقاً واحداً .

وعلى ذلك تكون الحقوق المتعلقة بالترفة اربعة حقوق هي :

- ١ - التجهيز .
- ٢ - الدين .
- ٣ - الوصية .
- ٤ - الارث .

والىك اقوال الفقهاء في ترتيبها :

ترتيب الحقوق

قد اجمع الفقهاء على ان هذه الحقوق المتعلقة بالترفة ، ليست كلها بمنزلة واحدة ، بل بعضها اقوى من بعض ، فيقدم على غيره ، في الارجاع من الترفة . كما اجمعوا على ان التجهيز ، والدين مقدمان على الوصية ، وان الوصية مقدمة على الارث ، الا انهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز ام ان التجهيز مقدم عليه .

فذهب الظاهريه . الى ان الدين ، سواء اكان عينياً . ام مطلقاً ، يقدم على التجهيز ، في الاراج من التركة ، وانه اول حق ، يبدأ به منها .

قال ابن حزم (١) : (وعمدة ذلك قوله تعالى (٢) : (من بعد وصية يوصى بها او دين) فالتجهيز يكون بعد الدين لأن المال صار لغيره ، بنص القرآن ، فان الشارع قدم الدين ، ولم يقدم قبله في التركة حقاً من الحقوق المتعاقبة بها ، فيجب ان تكون التركة اولاً ، في وفاء الدين .

فإذا اخرج التجهيز اولاً كان على الغرماء خاصة ، اذا لم تف التركة بديونهم ومن الظلم ان ينحصر الغرماء ، باخراج تجهيزه ، من مالهم ، دون غيرهم ؛ من حضر وفاته من المسلمين ، اذ لم يوجب ذلك . قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط .

وذلك لأن من دات ، وليس لها مال ، يجب تجهيزه على كل من حضر وفاته ، من المسلمين ، سواء اكان غريساً ، ام غير غريساً لقوله تعالى (٣) : (انه المؤمنون اخوة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من ولي اخاه فليحسن كفنه) .

ومن الولاية ، حضور الوفاة ، فلا ينحصر بذلك الغرماء ، دون غيرهم ... وفي

حكم عدم المال ، ان يكون الدين محبطاً بالتركة .

وبذلك يكون حكم من احاط الدين بماليه ، حكم من لم يترك شيئاً اصلاً ، فيكون تجهيزه على من حضر وفاته ، من المسلمين لا فرق بين غريم وغير غريم ، لأنهم اولى به في تجهيزه وستره .

وذهب الحنابلة الى ان التجهيز ، مقدم على الدين ، وانه اول حق يبدأ به من

(١) يراجع المخل ج ٩ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ من الحجرات .

الترفة ، سواء أكان الدين الله تعالى ، أم للعباد ، وسواء أكان متعالماً بأعيان الترفة ،
أم لم يتعالق بها .

وذلك لأن نفقة الإنسان حال حياته مقدمة في ماله ، على سداد ديونه دفعاً
لهاكه . وحفظاً لكرامته .

ولهذا قدمت نفقة المفلس ، على ما سواها ، إذا بيعت أمواله في سداد ديونه ،
وتجهيز الميت وستره ، في معنى نفقته ، حال حياته ، قال في الشرح الكبير (١) :
(إذا مات الميت بدء بتكميفه وتجهيزه ، مقدماً على ما سواه ، كما يقدم المفلس
بنفقته ، على ما سواه ، ثم تقضى ديونه لقوله تعالى (٢) : من بعد وصية يوصي
بها أو دين) .

وروى ولا مiskin من الحنفية : إن الصحيح ، تقديم التجهيز على الدين
وطلاقاً ولو كان متعالقاً بين التركة . فروايتها موافقة للحنابة ، فيما ذهبوا إليه .
وكذلك ذهب الزيدية إلى مثل ذلك ، فقالوا (٣) : (يقدم كفن الميت
وتجهيزه على دينه ، إذا استثنى له في حياته ، فكذا بعدها) وقالوا (٤) : (يكفن
من رأس ماله ولو مستغرقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفنه في ثوبه) واطلق
وقالوا (٥) : ولم يأمر صلى الله عليه وسلم ببيع الكفن في الذي مات وعليه ديناران) .
وكذلك يرى الإمامية : أن التجهيز مقدم على الديون ، قال المحقق الحلي في
شرائع الإسلام (٦) : (ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون

(١) لل المقدس المطبوع مع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥ .

(٦) ج ١ ص ٣٦ .

والوصايا) وقال فيها ايضا في شأن المفاس(١) اذا باع الحاكم امواله : (ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه) ومثل الكفن باقي نفقات التجهيز ، لانها لازمة كلزومه .

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية : تقديم الديون العينية ، على التجهيز ؛ اما الحنفية فانهم يرون ان الاعيان التي تعلقت بها هذه الديون ، ليست من التركة ، فان التركة على المشهور عندهم هو ما يتركه الميت من الاموال صافية عن تعلق حق الغير بعينه ، فيجب تقديم تلك الديون ، بالنسبة الى الاعيان التي تعلقت بها . لانها تقدمت في التعاقب بها ، عن كل حق سواها ، فلا يلحق اصحابهاضرر ، بطر وحق جديد ، متأخر عن حقهم الثابت قبل صدورتها تركة ، يتعلق بها التجهيز وغيره .

واما المالكية ، والشافعية ، فانهم وان كانوا يرون ان هذه الاعيان التي تعلقت بها الديون من التركة ، الا انهم يقولون ، كما يقول الحنفية ايضا : انها تعلقت بها ، قبل صدورتها تركة ، وقد كان اصحاب هذه الديون احق بالعين من مالكها حال حياته ، فانه كان لا يهمك التصرف فيها ، حال حياته ، فلا يبيع العين ليشتري لنفسه بها ملبيسا ، وايؤجر بها مسكننا . واذا كان لا يجوز له ذلك ، في حياته ، وكان الدين مقدما على النفقه فيها ، فاولى بعد مماته . ان يقدم الدين على ما هو في في معناها ، وهو التجهيز ، لأن الموت يجعل الديون المطلقة تتعلق بالاعيان بعد ان لم تكن متعلقة بها .

وذلك لضعف الامة بالموت ، عن احتمالها ، فتفويي الاعيان الدهمة ، وادا كان الموت من شأنه ان يعلق بالاعيان ما لم يكن متعلقا بها ، من الديون ويقوى تعلقها لا ان يضعفها ، فبالاولى لا يضعف ما كان متعلقا بها فعلا قبله ، بل يزيد لها قوة على قوتها .

(١) ج ٢٠٢ ص ٢١٠

ويرى أصحاب هذه المذاهب الثلاثة ، تأثير الديون المطلقة عن التجهيز
فابن حزم يقدم الديون مطلقاً ، على التجهيز ، سواء كانت عينية ، او مطلقة .
والحنابة ، وملا مسكين من الحنفية ، والزيدية ، والأمامية ، يؤخرونها
مطلقاً عن التجهيز .

والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، يفصلون فيها ، فيقدمون الديون العينية
على التجهيز ، ويؤخرون الديون المطلقة عنه .

والمختار ما ذهب اليه الحنابة وما رواه ملا مسكين من الحنفية ، وما ذهب
اليه الزيدية ، والأمامية . وهو ان التجهيز مقدم على الديون مطلقاً . عينية او مطلقة ،
وانه اول حق يبدأ به ، من تركة الميت ، لانه من حاجات الانسان الاصلية ،
و حاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته ، فعند افلاسه ، يبقى له قوته ،
وملبيسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه . مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر
يستر به عورته ، وليس من المستحسن ، ان يستجدي كفنه وله اعيان ، ولو كانت
حقوق الغير متعلقة بها ، فأولى تقديم هذه الحاجات الاصلية بعد مماته ، لعجزه وعدم
قدرته ، على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته .

واذا وجب التجهيز ، في مال غيره اذا مات ، وليس له مال (١) ، فاحقى
واولى ان يحب ذلك ، في ماله ، ولو تعلق به دين الغير . لان اختصاصه في جميع
الحالات بماله ، اقوى من الاختصاص بمال الغير اذا وجب فيه حق التكفين بسبب
انه قد حضر وفاته .

وما يدل على ذلك ، وجوب ستره ، حتى انه يجب تكفيته ، على اقاربه ، او
في بيت المال ، او على المسلمين ، ولا يجب على احد ، ولا في بيت المال ، سداد
ديونه .

(١) خلافاً للإمامية فإنهم يقولون باستحبابه لا بوجوبه قال الحلي في شرائع الإسلام
ج١ ص ٣٦ : (فان لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين ، بذل الكفن
بل يستحب) .

ولاشك ان هذا يدل على ان التجهيز اهم من الدين ، والابداء بالاهم واجب .

ولان النبئي صلي الله عاليه وسلم كفن مصعب بن عمير(١) رضي الله عنه ، لاما استشهد يوم احد ، في تمرة لم يوجد لها غيرها ، وحكي مثل ذلك في حمزة رضي الله عنه .

ولخبر الصحيحين في الحرم الذي وقصته ناقته (كفنه في ثوبيه) .

فان النبي صلي الله عاليه وسلم لم يسأل في هذه الواقع : هل عليه دين ، ام لا ، وترك الاستفصال في الواقع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ، ومقتضاه تقديمها على الحق المتعلق بعين التركرة .

ويقال لابن حزم : ان قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) الذي اعتمدت عليه ، في تقديم الدين على التجهيز ، لا يدل على مدعاك ، لانه يدل على تأخير الميراث ، عن الدين والوصية ، ولا دلالة له بطلقاً على تأخير التجهيز عن الدين ، لانه ورد بعد بيان فرائض اصحاب المواريث ، وبين ان هذه الفرائض ، انما تكون بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية .

ولا دلالة له ايضاً في قوله تعالى (ان المؤمنون اخوة) فانه لا يدل على وجوده في مال الغير لا في مال نفسه .

كما لا دلالة له في قوله صلي الله عاليه وسلم (من ولي اخاه فليحسن كفنه) لانه لا يدل على اكثرب من احسان الكفن ، سواء اكان من ماله او من مال غيره ، اذا لم يكن له مال .

فاما احاط الدين بماله ، كان الغراء بعد التجهيز ، وانتهاء حاجته ، كما كان ذلك في حال حياته ولم يوجد ما يرفع ذلك الحكم ، من الادلة .

(١) المبسوط للسرخس ج ٢٩ ص ١٣٦ و ١٣٧ ويراجع الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ٢١ .

وهذا يدعوا اليه الشعور الراقي ، والانسانية الكاملة .

ويقال للحنفية ، والمالكية والشافعية : ان تعاقد الدين بالاعيان ، لا يدل على تقديم هذه الديون ، على التجهيز ، لأن حبسها عن مالكها حال حياته ، كان لحشه على قضاء الديون ، حيث له اضطراب ، في الحياة ، وقدرة على الكسب .

واما بعد الوفاة فتمد ذهب اضطرابه ، وانقطع كسبه ، فكان احوج الى ملكته لتجهيزه فانه من حاجاته الاصلية ، التي تبقى له حال حياته ، كقوته ولباسه ، كما قلنا ، بل هذه اولى لأن الميت احوج اليه من سائر ديونه ، لعجزه وعدم قدرته .

هذا بيان آراء الفقهاء في تقديم التجهيز على الدين ، وبين المختار منها .
واما تقديم الدين على الوصية فقد قاتنا : انه قد اجمع الفقهاء على تقديميه على الوصية ، لأنه تستغرقه حاجته ، فانه في حاجة الى الوفاء بدينه ، وابراء ذمته .

ولاشك ان فراغ ذمته من اهم حواجزه الاصلية ، قال صلي الله عاليه وسلم :
(الدين حائل بينه وبين الجنة) (١) فيقصد على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه لأن تنفيذ الوصية ليس من اصول حوازجه .

ولما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه . انه قال : (رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بدأ بالدين ، قبل الوصية) (٢) .

وفي المبسوط (٣) (قيل لابن عباس رضي الله عنهم ، اذ اتى تأمر بالعمرة قبل الحج ، وقد بدأ الله بالحج فقال تعالى) (٤) (واتموا الحج والعمرة لله) فقال : كيف تقرؤون آية الدين فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فقال بماذا يبدأ فقالوا : بالدين ، قال : هو ذلك) .

(١) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ .

(٢) شرح السيد علي السراجية ص ٢٢ و ٢٣ .

(٣) ج ٢٩ ص ١٣٦ - ص ١٣٨ .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ولأن قضاء الدين من اصول حوائجه ، فانه يفك به رهانه ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه ، ثم قضاء الدين مستحق عليه . والوصية لم تكن مستحقة عليه ، لأنها ان كانت من التبرعات فهي تطوع ، واداء الدين واجب فهو أقوى ، وان كانت من الواجبات فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة في قانون الوصية المصري فانها تكون في معنى الارث ، والإرث مؤخر عن الدين ، وان كانت حقاً لله تعالى فدين العبد مقدم على دين الله تعالى لأن الله هو الغني والعباد هم الفقراء ولأن صاحب الدين ليس يتملك ما اخذ عليه ابتداء ، واكتنه في الحكم يأخذ ما كان له ، وهذا يتفرد به اذا ظفر بجنس حقه ، والوصى له يتملك ابتداء بطريق التبرع . وايد هذا كله ما روی (ان رجلا اعتق عبداً في مرضه وعليه دين فاستسعاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته) .

وانما فعل ذلك ، لانه قدم الدين على الوصية ، ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثالث) .

ولأن الدين تعلق بذمة الميت حال حياته ، وتعلق بالتركة كلها ، وقت الموت ، بل قال بعضهم : بتعاقمه مستندا الى اول مرض الموت (١) ، واما الوصية فانها لم تتعلق بالذمة في الحياة ، بدليل انه يصح له الرجوع عنها ، ولم تتعاقب بعد الموت بالتركة كلها ، وانما تتعلق بجزء منها . وهو الثالث ، فكان الدين اولى منها . فيقدم عليهما .

وقد دل الاجماع على تقديم الدين على الوصية ، لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن على ذلك من غير نكير .

واما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فانه تقديم في الذكر ، وهو لا يستلزم التقديم في الحكم ، وانا قدمت في الذكر

(١) مرض الموت هو المرض الذي ينضي الى الموت غالباً ويعقبه الموت فعلاً .

لامر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه ، وذلك لكونها اشرف ، لأنها قربة ، والدين مذموم غالباً .

ولتحث الورثة على اخراجها ، لأنها مأخوذة بلا عوض . فكانت مطنة لاهال الورثة . بخلاف الدين ، فإنه في مقابله عوض ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فيسهل عليهم أداؤه .

ولأنها حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حق غريم يطلب به بقوة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (1) : (ان لصاحب الدين مقلاً) .

ولأنها ينشئها الموصي من قبل نفسه . فقدمت في الذكر تحريراً على العمل بها ، بخلاف الدين .

على أن آية المواريث ليست فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية ، واتى بأو للاباحة ، وهي كقوتهم جالس الحسن او ابن سيرين ، أي لك مجالسة كل واحد منها ، اجتماعا او انفردا . فغاية ما تدل عليه ، تقديم جملة الوصية والدين على الارث .

وبذلك يكون قد دل الحديث والاجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم ، ولم يتعارض شيء منها مع الآية .

وقدمت الوصية على الارث بنص الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) على أنه أنها تقدم الوصية على الارث ، اذا كانت بعين كالدار مثلا ، بمعنى أنها اذا خرجت من الثالث ، فلا حق للورثة فيها ، فتفترز وحدها ، ويقسم بين الورثة ما سواها . واما اذا كانت مطلقة ، كالوصية بثلث دار مثلا ، فلا تقدم لأنها تكون في معنى الميراث لكونها شائعة ، في التركة ، ويكون الموصي له شريكاً للورثة ، بالقدر الموصي له به ، بحيث لايزيد على الثالث .

ويدل على ذلك انه اذا زاد المال بالنها ، او بخلاف الاسعار مثلا ، زاد على

(1) من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكتاني ج ٦ ص ٥٣

الحقين ، وأذا نقص بأن هلك بعضه ، نقص عنها^(١) ، فيقسم للموصى له على انه فريق ، وجميع الورثة فريق ، الا ان من نظر من الفقهاء الى ان القسمة بين الورثة ، فيما يخصهم ، لاتكون الا بعد قسمتهم مع الموصى له . قال : ان الوصية مقدمة على الارث فالخلاف لفظي .

وبما قدمناه من الادلة على تقديم بعض الحقوق الاربعة المتعلقة بالتركة على بعضها يكون ترتيب هذه الحقوق على الوجه الآتي :

الاول - التجهيز .

الثاني - الدين .

الثالث - الوصية .

الرابع - الارث .

وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م بأن الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة وانها مرتبة بهذا الترتيب . وذلك في المادة ٨٧ منه وهذا نصها :

الحقوق التي تتعلق بالتركة ، بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض هي :

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياته ، وتخرج من ثلث ما بقي من ماله .

٤ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

كما اخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الترتيب ، في المادة ٤ منه ونصها :

مادة ٤ - يؤدي ، من التركة بحسب الترتيب الآتي :

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٢ المطبعة الاميرية . ١٣٢٦

اولا - ما يُكْنِي لتجهيز الميت ومن تازمه نفعته من الموت إلى الدفن ،
ثانيا - ديون الميت .

ثالثا - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة الخ المادة .

الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو :

ان الناظر في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، على النحو المتقدم ، ليدرك
بالبداهة المصالحة الحقيقة ، والحكمة البالغة ، في هذا الترتيب ، وانه خير ترتيب
واعده ، فقد لوحظ فيه ، اول ما لوحظ ، مصالحة المتوفى صاحب التركة ، وتوفير
حاجاته ، وقدم منها الاهتمام على المهم ، بما يتحقق نفعه ، ويدفع المضرة عنه ، وهذا
شأن العقلاء ، في اعمالهم وتصرفاتهم .

وذلك لأن الحق المتعلق بالتركة اما للميت ، او عايه ، اولا ولا ، فالذى له
هو التجهيز ، والذي عليه هو الدين ، والذي لا له ولا عايه ، بل لغيره هو الوصية
والارث .

وقدم ماله وهو التجهيز ، لانه من حاجاته الاصلية ، وقد قلنا في الاستدلال
على اختيار تقديمها (١) : وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حالة حياته ، فعند
افلاسه يبقى له قوته وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه ، مع تحقق القدرة على
اكتساب ثوب آخر يسّر به عورته ، وليس من المستحسن ان يستجدي كفنه وله
اعيان ولو كانت حقوق الغير متعلقة بها فاولى تقديم هذه الحاجات الاصلية ، بعد
مماه ، لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يسّر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال
حياته الى آخر ما ذكرنا في وجه هذا الاختيار ، فانه دليل تقديم التجهيز على الدين
وحكمة .

وقدم الدين على الوصية . لانه تستغرقه حاجاته ، فانه لا يفك رهنه الا بسداد

(١) ص ٧١ وما بعدها .

ذينه . فمن المصلحة والحكمة ان يقدم على الوصية ، لانه لا يليق وهو صاحب التركة ان يبقى مرهوناً بدينه ، وانه يحال بينه وبين الجنة ويتمتع الآخرون من الموصى لهم والورثة ، بتركة وامواله .

ولأن الوصية ان كانت من التبرعات ، فهي تطوع ، والدين واجب ، فهو اقوى وان كانت من الواجبات ، فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة ، في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة . فانها تكون في معنى الارث والارث مؤخر عن الدين .

وان كانت حقاً لله تعالى . فدين العبد مقدم على دين الله تعالى ، لأن الله تعالى هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

وقدمت الوصية على الارث ، لانها لو تأخرت عنه لم يبق لها ما تنفذ فيه .
ولأن فيها منفعة للمتوفى صاحب الترفة الذي كدح في جمعها وتحصيلها لأنها ان كانت بواجبات ، فهو في حاجة لان يخلص مما عليه وتبرأ ذمته من تبعاته ، وان كانت من التبرعات فعله يكون قد اراد بالوصية ان يتلافي ، ما وقع منه حالة حياته من التقصير في اعمال الخير والبر . ولا شك ان مصالحة المتوفى مقدمة على مصلحة من عداه ، ولو كان اقرب الناس اليه .

وبعد ما بيناه ، من معنى الترفة في المذاهب المختلفة ، وما تشمله ، وما لا تشمله ، والحقوق المتعلقة بها ، وترتيب هذه الحقوق ، و موقف القانون من ذلك ، والحكمة من ترتيبها ، على هذا النحو ، سنتكلم عن كل حتى منها ، حسب هذا الترتيب المذكور ، بما تتطابقه الدراسة ، وتنتمي به الفائدة ، فنقول :

الحق الاول التجهيز

المراد بالتجهيز : اداء ما يكفي لنفقات ما يحتاج اليه الميت ، من وقت موته الى ان يوارى في قبره ، من كفن ، وغسل ، وحمل ، ودفن ، وشراء قبر ، اذا

لزم ، وغير ذلك من كل ما يحتاج إليه . من غير اسراف . ولا تفتيه .

وقت تعلق التجهيز بالتركة :

التجهيز يتعلق بالتركة ، بعد الموت ، لا وقته ، ولا قبله ، لانه انما يتعلق بها عند ظهور الحاجة ، وال الحاجة الى التكفين والتجهيز ، انما تظهر بالموت ، فيتعارض بالتركة ، بعد حدوثه ، اي يجب بالقدر الذي يفي به منها .

ووجوب هذا الحق في التركة ، لا يبعد احد امور ثلاثة :

الامر الاول : انه يجب على الورثة ، وتشغل به ذمتهم بایحاب الشارع ، ويتبغه وجوبه فيما ملكوه من مال المتوفى ولا يصح هذا لانه لو شغلت به ذمتهم ، لوجب في اموالهم جميعها ، ولو كانت غير موروثة عن الميت ، ولكن عليهم وحدهم ، ولو لم يكن تركه ، والفقهاء قد ارادوا غير ذلك . فقالوا : يجب تجهيزه على من يجب عليه نفقته ، وقد يختلف عن ورثته .

الامر الثاني : انه يجب فيما تركه الميت مع انتقاله الى ملك الورثة دون شغل ذمتهم .

ولا يصح هذا ايضاً ، لأن ذلك يقتضي وجود دين بلا مدين ، حيث لم تشغله ذمة ، ولا نظير لها في التشريع .

الامر الثالث : انه يجب فيما تركه الميت ، على انه باق على حكم مالكه ، ما يفي بهذه النفقات .

وهذا اقرب الامور الثلاثة تعملاً ، وقد صرخ به الحنفية في كتبهم فقد جاء في الغنية : (الدين وان قل يمنع ملك الورثة ، في التركة ، بقدرها كال柩) ومثل الكفن باقي نفقات التجهيز .

وكذلك صرخ بذلك الحنابة ، فقد جاء في باب الجنازة من كشاف القناع (ولا ينتقل من مال الميت ، الى الوارث ، الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، من كفن ومؤونة تجهيزه ، ودفنه ، وقضاء دينه . ولو كان لله تعالى) .

وجاء في الباب نفسه من الشرح الكبير (ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الأصلية ، وهذا قول اكثراً اهل العلم) (١) .
واتفاق المالكية والشافعية على وجوب التجهيز في ماله ، ولو لم يرض الورثة ، يدل على انهم يرون : أن ما يفي بذلك باق على مالكه .

وصرح بذلك الإمامية ايضاً ، قال الحلي في شرائع الإسلام (٢) (اذا مات وعليه دين يستوجب التركة لم ينتقل إلى الوارث وكانت على حكم مال الميت ، وإن لم يكن مستowباً انتقل إلى الورثة ما فضل ، وما قبل الدين باق على حكم مال الميت) والتجهيز مقدم على الدين عندهم كما تقدم (٣) .

معنى تعاقب تجهيز الميت بتركته ، على هذا هو وجوبه فيما يفي به على ان هذا القدر من التركة باق على حكم مالكه ولم ينتقل إلى الورثة .

ومع ترجيح هذا الرأي فإن هناك من الأقوال ما قد يكون ارجح منه وهو ان يكون محل ما يفي بالتجهيز بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت من أموال .

وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من الحنابية في الدين فقال : (بأن محل الدين بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، ولكن في حدود ما يتركه الميت من اموال ، على معنى انه لا يطالب الوارث ، الا بقدر قيمة ما يتركه ورثة) .

ومقتضى هذا الرأي انه اذا لم يترك شيئاً ، لم يبق دينه ، بل يسقط ومن هؤلاء القاضي ابو يعلى .

فكذلك يمكننا ان نقول في نفقات التجهيز : ان محلها بعد الوفاة . ذمة الورثة في حدود ما يتركه الميت من اموال .

(١) ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) ص ٧٠ .

وقد اتفق الفقهاء على ان التجهيز واجب من التركة ، بما يليق بأمثاله ويناسب التركة والورثة ، من غير اسراف ، ولا تفتيت ، لأن الاسراف اجحاف بالورثة ، والتقطير تقصير في حق الميت ، ان انسع حاله ، وكلاهما مذموم . (كلا طرفي قصد الامور ذميم) :

ويشير الى ذلك الاعتدال المطابق قوله تعالى(١) : (والذين اذا انفقوا لم يسرفو ا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما) .

فالكفن المشروع ان يكون في العدد ثلاثة اثواب لرجال وخمسة للمرأة كما ارشدت الى ذلك السنة الغراء لما روى انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض سحراوية وروي ان الملائكة كفت آدم في ثلاثة اثواب وقالت هذه سنة موتاكم يا بني آدم) (٢) ، وبذلك قال الإمامية ايضاً . في شرائع الإسلام (٣) (ويجب ان يكون في ثلاثة متزروقيص وازار ، ويجزيء عند الضرورة قطعة واحدة ولا يجوز التكفين من الحرير) . ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحيط ما تحته .

وأما في القيمة . فيكون من اوسع ما كان يلبسنه في حياتها .
وقيل : يكون كفن الرجل ، مما كان يلبسه في الجمع والاعياد والزيارات ،
وكفن المرأة ، مما كانت تلبسه ، عند زيارته والديها ومحارمهها .

ويكون الكفن من القطن عند الجميع ، ومن الكتان عند الجمهور ، خلافاً

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢) من الاختيار شرح المختار ج ١ ص ٩٢ وسحراوية منسوبة الى سحول قرينة باليمن وفتح السين هو المشهور وعن الزهربي ضمها ١٥ .

(٣) ج ١ ص ٣٥ .

للامامية فانهم يكرهونه منه ، قال في شرائع الاسلام(١) : (ويكره تكفيته من الكتان) :

ولا يباح ان يكون من الحرير للرجل ، ويحوز للنساء عند الجمهور ، الا اذا كان يعد اسراً يضر بالورثة ، او الدائنين .

فإن لم يوجد للميت تركه فقد اختلف في تجهيزه :

وقال المالكية : يجب تجهيزه ، من بيت المال ، لأن له حقاً فيه .

وقال الظاهريه : يجب تكفيته على من حضر من المسلمين وفاته .

وقال الحنفية والشافعية والحنانية : يجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته ، شرعاً ، من اقربائه ، عند عجزه في حياته ، عن الانفاق على نفسه ، فإن لم يكن له قريب في بيت المال ، والا فعل اغنياء المساهمين ، اي فرض كفاية يسقط باداء بعضه .

وقال الامامية : لا يكافف احد بتكفيته ، قال في شرائع الاسلام(٢) : (فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المساهمين بذل الكفن ، بل يستحب) .
وقال الزيدية(٣) : (وهو من ماله ، ثم من تلزم نفقته ، ثم من بيت المال اجماعاً ، ثم من المساهمين الموجودين في البلاد ، اذ هم ورثته ، حيث لا وارث له ، ولقوله صلي الله عليه وسلم : (الفقراء عالة الاغنياء)(٤) .

وكما وجب ان يخرج من تركه الميت ، نفقات تجهيزه ، فإنه يجب ان يخرج منها ايضاً على خلاف بين الائمة تجهيز من كانت تجب عليه نفقته شرعاً حالت حياته ،

(١) ج ١ ص ٣٥ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

بسبب قرابة ، او زوجية ، او رق ، كولده الفقير وزوجته وعبده اذا مات قبله
ولو بالحظة .

فذهب الشافعية وابو يوسف من الحنفية : الى انه يجب ان يخرج من التركة ،
تجهيز من تجب على الميت نفقته ، كما كان يجب عليه ان يجهزه في حياته ، سواء
اكان من تجب عليه نفقته ، قريبه الفقير ، او عبده ، او زوجته مطلقاً ، سواء ا كانت
معسراً ، او غنية ، او لها قريب تجب نفقتها عليه .

وذلك لأن نفقتها حال حياتها ، كانت على زوجها ولو غنية ، وكذلك
تجهيزها بعد مماتها ، اذ الزوجية باقية ، بعد موتها في الجماعة ، لجريان التوارث
ببيهما . وجواز غسالها عند الشافعية والامامية(١) .

وقال الامامية بذلك في الزوجة ، قال في شرائع الاسلام(٢) : (كفن المرأة
على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمها زيادة على الواجب) .

وقال فيها ايضاً(٣) : (والزوج اول بالمرأة من كل احد في احكامها كاها) .

وقال المالكية : انه لا يجهز من التركة ، الا من كانت تجب على الميت نفقته
بسبب الرق لا غير ، قال ابو البر كات سيدى احمد الدردير رحمه الله تعالى(٤) :
(وكذا مؤن تجهيز من تازمه نفقته برقم كوت سيد وعبده ، فان لم يكن له سوى
كفن واحد كفن به عبده . لانه لاحق له في بيت المال ، وكفن سيده من بيت المال)
قال الدسوقي : واحترز بقوله برق عنمن كانت تلزم نفقته بقرابة ، فانه لا يلزم بعد
موته مؤن تجهيزه في ماله) ١٥ .

(١) يراجع شرح الترتيب للشنحوري ج ١ ص ٨ وحاشية الخضري على شرح
السراجية ص ٤٤ وتراجع حاشية الفناري الحنفي على شرع السيد على السراجية
ص ١٢ والمختصر النافع الحلبي ص ٣٩ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) ج ١ ص ٣٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

و كذلك الزوجة ، لا يجب عندهم ، تجهيزها على زوجها ، في حياته ، ولا في تركته بعد وفاته ، قال الخضرى الشافعى (١) : (والمفى به عند المالكية ، ان الزوج لا يلزم من تجهيزها . لأن اتفاقه كان في مقاومة الاستمتاع ، وقد زال ، فان كانت فقيرة فعل المسامين ، والزوج كواحد منهم ١ هـ أوير).

وقال الامام احمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبي . في القريب . والرقيق بما قال به الشافعى وابو يوسف ، وهو وجوب تجهيز كل منها في حياته . وفي تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ولو بلحظة ، لأن نفقته كانت عليه في حياته فكذلك تجهيزه . بعد موته ، لانه في معنى نفقته .

وقالوا في الزوجة : ان كانت غنية فيجب تجهيزها من تركتها ، وان كانت فقيرة فعلى من كانت تجب عليه نفقتها ، من اقاربها ، والا في بيت الال او على المساجين .

فهم يقولون فيها ، كما يقول الامام مالك ، بأنه لا يجب تجهيزها على زوجها . في حياته ، ولا من تركته بعد وفاته . لأن الزوجية انهطاعت بمورتها ، فلا يحل له ملساها ، ولا النظر اليها ، وجاز له التزوج باختها ، واربع سواها ، عقب موتها . فالملك يرى وجوب تجهيز الرقيق على سيده في حياته ، ومن تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ، ولو بلحظة ، ولا يرى تجهيز القريب ولا الزوجة في الحالتين . والامام احمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبي يرون تجهيز الفقير والرقيق في الحالتين ويرون عدم تجهيز الزوجة في الحالتين كذلك .

والامامية يرون وجوب تجهيز المرأة . على زوجها ، في حياته ومن تركته بعد وفاته .

والشافعى وابو يوسف يريان تجهيز كل من القريب الفقير ، والرفيق ،

(١) في حاشيته على شرح الرحبيه ص ٤٥ .

والزوجة في الحياة ، وفي التركة بعد الممات ، إذا مات بعضهم أو كلهم قبله . ولو بالحظة .

وهذا الرأي هو المختار .

وذلك لأن القريب الفقير ، وجبت نفقته حال الحياة ، لصلة القرابة ، وهي صلة لم تقطع بالموت ، فيجب التجهيز معها ، كما وجبت النفقه في حال الحياة بها .

ولأن الأقارب يلحقهم العار ، باستجداء كفن قريبهـم . فحفظا على كرامتهم ، وهم من المسلمين ، أن يك足 بتتجهيزه ، الموسر منهم الذي وجبت على نفقته في حياته .

ولأن العبد ليس له إلا سيده ، الذي انتفع به ، وقد كان مكلفاً بالإنفاق عليه في حياته .

فيجب عليه أن يجهزه ، وإن يستره بعد مماته .

ولأن الزوجة لم تقطع زوجيتها في الجملة ، لجريان التوارث ، عند الجميع ، وجواز غسلها عند الشافعية والأمامية .

وقد كانت نفقتها عليه حال الحياة ، وإن كانت للاحتجاز ، إلا أن فيها شبهها بالصلات ، بين شريك الحياة ، فيجب معها النفقه على الوجه الذي تتحقق به بعد الموت ، وهو التجهيز ، وقد صبرت معه في حياتها على مرارة العيش وحلاوته وربما تكون قد ساهمت معه في جمع الشروة ، وتحمّلت العنت والمشقة بمحواره ، في سبيل كسبها وتحصيلها .

ولأنه يرثها إذا كان لها مال ، فيجب أن يجهزها ، لأن الشأن إن الغرم بالغنم . وكما لا يجوز الاسراف في تجهيز صاحب التركة ، فإنه لا يجوز الاسراف في تجهيز من تجب عليه نفقته ، من باب أولى ، بل قال بعض الشافعية ، بجواز التقتير

في تجهيزه تارة ، وبوجوبه تارة أخرى ، قال الخضري (١) : (ويجوز لمن تلزم نفقةه وللمسلمين الاقتصار على ثوب واحد ، يستر كل البدن ، ويجب ذلك ، في بيت المال ، والاكتفان الموقوفة ، او من تركته ومنع الغريم الزبادة ، فان لم يمنع ، او منها بعض الورثة ، او كلهم ، او كان فيهم محجور عليه كفن في ثلاثة اثواب - اه شرح الكفاية).

والاسراف في الكفن لأى ميت ، يكون بزيادة عدد الاشواب ، بأن يزداد على الثلاثة للرجال ، وعلى الخمسة للمرأة .

ويكون في القيمة . بأن يشتري له كفن بأكثر من الثمن الذي يشتري به كفن امثاله .

وحيث كان الاسراف في الاكتفاف غير مباح ، فإنه لا يخرج من التركة ، ومن فعل ذلك ، وكان في الورثة قصر ، او بدون رضا الورثة الذين هم من اهل الاختيار . يضمن الزبادة اذا كانت في عدد الاشواب ، ويضمن الكل اذا كانت في القيمة . ففي تفريح الحامدية (٢) : (الوارث او الوصي اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل ، من حيث عدد الاشواب يضمن الزبادة ، وان كفنه بأكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ، ويقاس على الكفن غيره - اه ملخصا) .

والذى اراه : ان يضمن الزبادة لا غير في القيمة ، كما ضمه منها في العدد ، لأنه لا بد لالميت من كفن المثل في القيمة ، فيضمن ما زاد على المطلوب شرعا : وهذا كله اذا لم يوص بذلك ، فلو اوصى تعتبر الزبادة من الثالث ، وكذا لو تبرع بها الورثة الذين هم من اهل الاختيار . او تبرع اجنبي ، فلا بأس بالزبادة من حيث القيمة . لا العدد ، فان الزبادة فيه غير مباحة شرعاً .

ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع به ، لأن فيه لحوق العار بهم لما فيه من المنة عليهم :

(١) في حاشيته على شرح الشنشاري على الرحبيه ص ٤٤ .

(٢) نقل عن كتاب المواريث في الشرعية الاسلامية للشيخ حسين مخلوف ص ١٠ .

وللداين المنع من الأسراف ، قوله وأحدا ، اذا كان يضر بهم في سداد ديونهم ،
واما المنع من كفن المثل ، فقل لهم ذلك ، فيكفن الرجل في ثوبين ، والمرأة
في ثلاثة ، وقل لهم ذلك ، ورجح الاول (١) .
وكما يكون الاسراف في الكفن ، يكون بالانفاق فيما لا يحتاج اليه في التجهيز
مطلقاً .

فلا يجوز الانفاق فيما ابتدع ، من الاعلام في الصحف ، عن الميت لتفاخر
بذكر اصحاب الالقاب ، من قريب وبعيد ، ومن ذبح الذبائح عند خروج الميت
من المنزل ، وحفلات تشيع الجنائز ، واقامة السرادقات ، واحضار مشاهير القراء ،
واحياء ليالي المأتم ، وايام الخميس ، وليلي الجمعة ، والاربعين ، والمواسيم ،
والذكرى السنوية ، وما اليه مما يتعلق بالقبور ، وزخرفتها ، واقامة المبانى حولها
او عليهما .

فإن كل ذلك غير مشروع ، لا يلزم الورثة القصر شيء منه ، ولا الورثة الراشدين
الذين لم يرضوا به ، ولا يقدم على الديون الا برضاء الدائنين .
وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية ،
المتحدة بقول الشافعي وابي يوسف ، بوجوب تجهيز القريب ، والزوجة ،
والرقيق ، من تركة الميت . حيث اوجب تجهيز كل من تجب عليه نفقته ، من غير
تفرقة وهؤلاء تجب عليه نفقتهم .

وذلك في الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه ونصها :

مادة - ٤ - يؤدى من التركة حسب الترتيب الآتي :

اولا - ما يكفي اتجهيز الميت ، ومن تازمه نفقته من الموت الى الدفن .
ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما اوصى به في الحد الذي تنهض فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة . الخ المادة .

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٥

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة الدين

قد بينا فيما سبق ان الدين مطلقا هو الحق الثاني . وبعد التجهيز ، واقمنا الدليل (١) ، من السنة (٢) ، والاجماع (٣) ، والعقل (٤) على تقديم الدين على الوصية ،

(١) في ص ٨٨ وما بعدها . في الكلام على ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، من اول قولنا : وأما تقديم الدين على الوصية . فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء ، الخ فليرجع اليه .

(٢) من قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ : (الدين حائل بينه وبين الجنة) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه . وما روی عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، انه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية) اه من شرح السيد على السراجية ص ٢٢ و ٢٣ . وما جاء في المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٦ - ١٣٨ (قيل لابن عباس رضي الله عنها : انك تأمر بال عمرة قبل الحج . وقد بدأ الله بالحج . فقال : (وأنمو الحج والعمرة لله) فقال : كيف تقرأون آية الدين ، فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) الآية ١٩٦ من البقرة فقال : بماذا بدأ ، فقالوا بالدين ، قال : هو ذلك .
(٣) لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى الان على تقديم الدين على الوصية . بلا نكير ، فكان اجماعاً .

(٤) لأن فراغ ذمته من أهم حوايجه الاصلية ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوايجه . فبقضاء دينه تبرأ ذمته ، ويفك رهانه ، ولا يحال بينه وبين الجنة ، ثم قضاء دينه مستحق عليه ، والوصية لم تكن مستحقة عليه . ولأن الدين يتعاقب بالذمة حالا =

وقلنا ، انه لم يتعارض شيء من هذه الادلة ، مع قوله تعالى في آية المواريث (١) :

(من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وذلك لأن تقديم الوصية ، على الدين في هذه الآية ، تقديم في الذكر . وهو

لا يستلزم التقديم في الحكم .

وانما قدمت في الذكر لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمهما فيـه وقد بينا ذلك فيما

تقـدم (٢) .

فلا نتكلـم الآن على ترتـيب الـديون . مع غيرها ، من الحقوق المتعلقة بالـتركـة .

وانـما نتكلـم في هذا الموضع على بيان معنى الدين ، وبيان محلـه ، ووقـت تعلـقـه بالـتركـة وهـل يـعنـي الـأرـث ، أم لا ، وعلى ترتـيب الـديـون بعضـها مع بعضـ في الاستـيفـاء من التـركـة .

معنى الدين

الـدـين لـغـة : هو الفـرض وـثـنـ المـبـيع ، فالـصـدـاق وـالـغـصـب وـنـحـوـه ، ليسـ بـدـين

لغـة ، بل شـرعاً ، على التـشـبيـه ، لـثـبـوـتـه وـاسـتـقرـارـه فيـ الدـيـنة (٣) .

= الـحـيـاة ، وبـالـتـرـكـة كلـها بـعـد الـوفـاة ، وـالـوـصـيـة لمـ تـتـعـاقـبـ بالـذـمـة حـالـ الـحـيـاة ، بـدـليلـ انه يـصـحـ لـهـ الرـجـوعـ عـنـها ، وـتـتـعـاقـبـ بـثـلـثـ التـرـكـة حـالـ الـوفـاة فـالـدـيـن أـقـوىـهـ فـيـقـدـمـ عـلـيـ الـوـصـيـة لـأـنـهـ لـاـ يـلـيقـ وـهـ صـاحـبـ التـرـكـة ، انـ يـبـقـىـ مـرـهـوـنـا بـدـيـنهـ ، وـانـ يـحـالـ بـيـنهـ وـبـيـنـ الـجـنـةـ ، وـيـتـمـتـعـ الـآخـرـونـ مـنـ الـمـوـصـىـ لـهـمـ وـالـورـثـةـ بـتـرـكـتهـ وـاـمـوـالـهـ ، وـاـيـدـ هـذـاـ كـلـهـ ماـ رـوـيـ انـ رـجـلاـ اـعـتـقـ عـبـدـاـ فـيـ مـرـضـهـ وـعـاـيـهـ دـيـنـ فـاـسـتـسـعـاهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـيـمـتـهـ ، وـمـاـفـعـلـ ذـكـرـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـهـ قـدـمـ الـدـيـنـ عـلـيـ الـوـصـيـةـ .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) في ص ٨٩ و ٩٠ من اول قولنا : واما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث الخ .

(٣) المصباح المنير .

وفي الاصطلاح : هو ما وجب في الذمة ، بدلًا عن شيء على سبيل المعاوضة
وجمع الدين أدين ، وديون . وهي اما ان تكون حقاً لله تعالى ، او للعباد .
وسمى حق الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، ونذر ديناً مجازاً ، لأنَّه لم يجُب في
الذمة ، بدلًا عن شيء .

وانما سمي بذلك ، باعتبار انه كان طالباً به ، في حياته .
وديون العباد اما ان تكون عينية ، او مطلقة ، وهي اما ديون صحيحة او
ديون مرض .

والمراد بدين الصحة : ما ثبت بالبينة ، ولو في حالة مرض الموت ، او ثبت
باقرار المتوفى ، او بنكوله عن اليهين ، في حالة صحته .

ويتحقق بدين الصحة ، ويعتبر منه ، ما أقر به ، حالة المرض وعلم بالمعاينة ،
كم من دواء ، او غيره .

والمراد بدين المرض : ما ثبت بالأقرار ، حالة مرض الموت ، او فيما هو في
حكم المرض ، كمن اخرج للقتل ، قصاصاً ، او حدا ، او نزل في ميدان القتال مثلاً ،
ولم يكن لهذا الدين مثبت آخر ، سوى الأقرار ، ولم يكن سببه مشاهداً ، وسيان في
ذلك ، ان يكون الأقرار به ، مشافهة او كتابة .

والذمة والذمام لغة بمعنى العهد ، وسمى بذلك لأن نقضه يوجب الذم ومن
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمين تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم
ادناهم) .

اي اذا اعطى احد المسلمين عهداً للعدو بالامان ، سرى ذلك على جميع
المسلمين فليس لهم ان يخفرروا عهده (١) .

وفي الاصطلاح عرفها البعض : (بأنها وصف شرعي ، يصير به الانسان
اهماله وما عليه) (٢) .

(١) النهاية لابن الاثير .

(٢) التوضيح في الاصول لصدر الشريعة ج ٣ ص ١٥٢ .

وعرفها البعض : (بأنها امر شرعي مقدر وجوده في الانسان ، يقبل الازام والالتزام) (١) .

وعرفها المالكيـة : بقولهم : (هي صلاحية الانسان لأن يلتزم بواجب فطلب منه) .

فهم يرون انه لابقاء للذمة بعد الموت . لأنها صفة تازـها الحياة ، وتنافي مع الموت ، اذا لا يتصور من الميت التزام ، ولا تتوجه اليه طابة .

محل الدين

الديون : نوعان - عينية - مطلقة .

والمراد بالعينية ما تعلقت بعين من الاموال ، ويقال لها الممتازة ، او المؤثقة ، والمطلقة هي مالم تتعلق بعين من الاموال (٢) . وكل من النوعين له محل حالة الحياة ، ومحل بعد الوفاة .

محل الدين حالة الحياة

فالديون العينية تتعلق بالمال حالة الحياة ، لأنها ارتبطت بعين من الاموال ، وأصبحت متعاقبة بهذه العين ، واصبحت العين محلـها ، وضمانا لوفائها .
وذلك مثلا كالعين التي رهنت ، وساحت للمرتهن ، فإنه تعالى حفـ بها ، ويكون هو احق بها من غيره ، حتى يستوفي دينه . واما الديون المطلقة ، فإنـها حالة الحياة تتعاقب بالذمة .

فإذا تدينـ الانسان في حياته ، شغلـت ذمـته بـديـنه ، وكانت وعـاء اعتبرـياً ومحـلاً له ، والتزمـ به ، وتتـوجهـ اليـه المـطالـبةـ بهـ ، ووجـبـ عـلـيـهـ الـوفـاءـ بـهـ فـورـاـ ، انـ كانـ

(١) نقلـا عنـ الفـقـهـ فيـ ثـوـبـهـ الجـدـيدـ لمـصـطـفـيـ الزـرـقاءـ نـقـلاـ عـنـ حـاشـيـةـ الحـموـيـ عـلـىـ الاـشـيـاهـ وـالـنظـائـرـ الفـنـ ٣ـ صـ ٢١٠ـ .

(٢) ويـقالـ لـهـ المرـسـلةـ لـأـنـهـ أـطـلـقـتـ وـأـرـسـلـتـ عـنـ التـقـيـيدـ بـالـعـلـقـ بـعـيـنـ مـنـ الـمـالـ .

الدين حالاً ، ولم يكن ذا عسرة ، أو عند زوال العسرة ، أو حلول الأجل أن
كان مؤجلاً .

بل قال الإمامية : يجب عليه نية القضاء منذ ان لزمه الدين ، قال في الممعة
الدمشقية وشرحها^(١) : (ويجب على المدين نية القضاء ، سواء قدر على اداءه ،
ام لا ، بمعنى العزم ، وان عجز عن الاداء اذا قدر ، سواء اكان صاحب الدين
حاضرآ ، ام غائباً لأن ذلك من مقتضى اليمان ، كما يجب العزم على اداء كل واجب ،
وترك كل محرم ، وقد روي (ان كل من عزم على قضاء دينه ، أعين عليه ، وانه
ينقص من مؤونته بقدر قصور نيته) .

ولا تتعاق الديون المطلقة بالاموال ، حال الحياة ، وإنما الذي يتعلق بها
الديون العينية . ومعنى تعلق الديون بالاموال : ان ترتبط بها بحيث تكون الاموال
محلاً لوفائها ، وضماناً لها .

في حالة الديون العينية ، وهي التي تعلقت بعين من الاموال فان الدين يرتبط
بهذه العين ، وهي ضمان له ، ولا يتصرف فيها المدين ، الا باذن صاحب الحق الذي
تعارق بها .

واما في حالة الديون المطافحة التي لم تتعلق بعين من الاموال ، فله التصرف
في امواله ، سواء منها ، ما كان يملكه ، حالة لزوم الدين ، وما يملكته ، بعده ، وسواء
اكان التصرف بعوض ، كالبيع والاجارة ، او كان بغير عوض كالعتق والهبة ،
مادام هذا التصرف ، في عين لم يتعلق حتى الغير بها ، وما دام قبل الحجر عليه ،
بسبب السفه ، او الدين ، او قبل الاصابة بمرض الموت^(٢) .

فإذا حجر عليه بسبب الدين ، او السفه ، او نزل به مرض الموت ، فان الدين
ولو كان طلقاً ، يتعلق بأمواله ، التي يملكها حالة الحياة ، او حالة المرض ، لنقص
الذمة وضعفها .

(١) ج ١ ص ٣٤٢ .

(٢) سبق بيان مرض الموت في ص ٨٩ بالمامش .

وُكانت الأموال في هذه الحالة ، مملاً لوفاء الدين ، وضيائناً له ، فيتعين تصرّفه عند الجمهور ، بما لا يضر الدائنين ، كما يتقييد تصرّفه في العين المرهونة بجازة المترهن .

ويرى كثير من المالكية : (ان للغرماء طلب ابطال تصرّفه ، قبل الحجر عليه وان كان في صحته ، اذا كان هذا التصرف ضاراً بديونهم ، وان لم يكن الدين محيطاً به ، كما اذا تبرع بشيء من ماله ، ولم يفضل بعده ما ينافي بالدين) (١) .
وقال الامامية : يمنع من التصرف بما يضر الغرماء ، وبما زاد على الثالث في التبرع ، قال في اللمعه الدشنية وشرحها (٢) ، (والمرتضى منع من التصرف مما زاد عن الثالث ، اذا تبرع ، واما لو عاوض بمثل ثمنه نفذ) .
فقد قيد نفاذ التصرف ، بأن تكون المعاوضة بثمن المثل .
وتفهوه به : انه اذا كانت المعاوضة بأقل من ثمن المثل ، لا تنفذ ، لما يترتب عليه من الاضرار بالغرماء .

فالدين العيني حالة الحياة محله العين التي تعلق بها من الأموال . واما الدين المطاق فعند الجمهور حالة الحياة محله الذهمة ، ولا تعلق له بالأموال ، الا في حالة الحجر عليه بأي سبب كان ، او في حالة الاصابة بمرض الموت .
وعند كثير من المالكية ، محله الذهمة ايضاً ، وللدائنين حق الاعتراض على تصرّفه اذا كان ضاراً بحقوقهم ، ولو لم يحجر عليه ، او يمرض بمرض الموت ، ولو لم يكن الدين محيطاً .

وعند الامامية محله الذهمة ايضاً ، ويتعلق بالأموال ، ولذلك منع من التبرع باكثر من الثالث ، ولم تنفذ معاوضته بأقل من ثمن المثل .
فعلى ما ذهب اليه الجمهور لا يكون للغرماء ولا للورثة ، حق الاعتراض على

(١) يراجع الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٢) ج ١ ص ٣٦١ .

التصرف حالة المرض ، ما دام على قيد الحياة ، لعدم التتحقق من ان هذا المرض هو مرض الموت ، لأنه لا يعلم انه مرض الموت ، الا اذا افضى اليه ، واتصل به فعلا .
فقبل الوفاة لاحق لواحد منهم ، في الاعراض ويكون التصرف نافذا
مادام على قيد الحياة .

فإذا مات يظهر اثر الموت ، مستندا الى اول وقت حدوث التصرف ، ويكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعراض .
وانما تعلقت الديون بالاموال ، في حالة الحجر ، وفي حالة مرض الموت ،
لأن كل منها سبب مفضى الى التعلق .

فاما في حالة الحجر ، فتعمل الديون بأموال المحجوز عليه ، عند الحجر
 مباشرة لأن الحجر نفسه ، هو المؤثر ، في تعلق الديون بأمواله ، لأن حكم عليه ،
 بالمنع من التصرف في الموجود من امواله ، حفظاً لحق الدائنين بحيث تكون محلاً لوفائهم ،
 وضماناً لها .

ولهذا لم تتعلق عند الحنفية ، بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لأنها كانت
 معدومة عند الحجر ، والمعدوم لا يكون محلاً للوفاء ولا ضماناً له .
 خلافاً لمن رأى من الحنابلة ، أنها تتعلق بالاموال التي يملكها بعد الحجر ،
 لأن نقص في اهليته للتصرف ، ولذا يبطل بيعه ماله ، ولو بقيمه ، واذا نقصت
 اهليته ، ظهر ذلك فيها يملكه بعد الحجر (١) .

واما تعلق الديون بالاموال في مرض الموت ، فلان هذا المرض طريق الى
 الموت ، لانه يضعف القوى شيئاً فشيئاً ، حتى تزول الحياة .
 فهو سبب للموت ، ويفضي اليه حقيقة ، وكثيراً ما يعطي السبب حكم المسبب
 اذا دعت اليه المصلحة .

(١) يراجع كشاف القناع ج ٢ ص ٢٠٥ .

وفي اقامة المرض ، مقام الموت ، مصالحه ، وهي حفظ حق الدائنين ، مما يترتب على تصرفات المريض ، من الاضرار بهم .
فقد يتقمم من دائنيه ، و يؤثر بادواله ، من يجده ، حيث انه قد شعر بانقطاع آماله فيها .

فاقتضت الحكمة أن يدفع الضرر ، عن الغراء ، بحيث تكون امواله ، مخلاف الدينهم و ضمانها لها .
ولذا رأى بعض الفقهاء : ان الدينون تتعلق بالاموال مستندة الى اول وقت المرض :

ولما كان تعلق الدينون ، هو عبارة عن الارتباط ، كما قلنا بحيث تكون الاموال ضماناً لها ، فانه يقتضي ان يكون التعلق بماليتها ، أي بمقدار ما فيها من مالية ، وهو قيمةتها التي يقويها بها المقومون ولا يتعارق بصورتها و هيئتها أي بذات الاشياء فالذلك كان له : ان يبيع منها ما يريد بقيمتها ، ويشتري ما يشاء بقيمتها ، بحيث لا يترتب على تصرفه نقص في قيمتها . وليس للغراء ان يعترضوا عليه ، الا اذا كان التصرف ضاراً بمصالحتهم ، بأن كان تبرعاً ، او بغبن عليه ، ولو يسيرأ .

فاما مات علم ان هذا المرض ، هو مرض الموت ، وظهر اثره مستندا الى اول المرض ، وانه تصرف في اموال تعاقب بها حق الغراء والورثة فيكون للغراء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض ، ويكون تصرفه موقوفاً . فيما زاد على الثالث ، ونافذآ في الثالث ، بالنظر للورثة ، ولا ينفذ حتى من الثالث ، بالنظر للدائنين ، اذا كان الثالثان غير كافيين للوفاء .

فاما تبرع مدين ، في مرض موته ، بخمسيناتة دينار مثلاً ، وكانت البركة كلها الفا ، وكان مدیناً ، بثمانمائة دينار ، فانه يكون للغراء حق الاعتراض فيبطل تصرفه في ثلاثة دينار ، فتضمن الى ما بقي بعد التبرع ، وهو الخمسيناتة ، ليكون المجموع ، ثمانمائة دينار وهو مقدار الدين .

وبهذا يظهر ان الميت لم يترك بعد الدين ، مالا خالصا ، الا مائةي دينار
فتبرع بها ، وهو كل تركته الخالصة .

وبذلك يكون للورثة حق الاعتراض ، فيبطل تصرفه ، فيها زاد على الثالث
منها ، وينفذ في الثالث ، الذي له ان يوصي به ، من يريد ، تلافياً لما عساه ان يكون
قد وقع منه ، في حياته ، من اهال وتقدير ، في اعمال الطاعة والبر .

وبذلك يخلص للورثة ، ثلثا المائتين ، ميراثاً لهم .

ويكون تصرفه نافذاً في الجميع ، لو برأ الغرماء ، من ديونهم واجاز الورثة
تصرفه فيما زاد على الثالث . ولا يبعد هذا تمايضاً ، من قبل الدائنين او الورثة ، بل من
قبل الميت .

تبليغ :

الدين الذي يتعاقب بأموال المريض ، في وقت المرض ، هو الدين الذي لا
يسقط بالموت .

واما الديون التي تسقط بالموت ، فلا تتعاقب بها ، كدين الزكاة ، ودين النفقة
في بعض الحالات ، عند الحنفية ، لأن الدين انما تتعاقب بالأموال ، حالة المرض لتعلقه
بها حالة الموت ، اقامة للمرض مقامه .

فإذا لم يكن له تعاقب ، بالأموال حالة الموت ، لسقوطه ، فلا يتعاقب بها
قبلاً بالأولى .

محل الدين بعد الموت

بينا فيما تقدم ، ان محل الديون العينية ، في حالة الحياة ، هي العين التي تعاقبت
بها من الاولى ، واصبحت هذه العين محلاماً وضماناً لها .

وان الديون المطلقة محالها الذمة ، ولا تعلق لها ، بالأموال الا على ما بيناه في
حالي الحجر ، ومرض الموت .

واما محل الديون حالة الموت ، فان الديون العينية ، محلها العين التي ارتبت على
بها بالاتفاق ، لأنها لا تزال متعلقة بها ، ولا تزال العين محلاً وضيئلاً لها ، حتى تستوفى ،
الإمازاد من الدين ، على قيمة العين ، فأرجى انه يكون من الديون المطلقة ، حيث
ان التفاق ، بالمالية والقيمة ، وقد زادت قيمة الديون على قيمة العين .
هذا في الديون العينية ، واما الديون المطلقة اذا مات المدين ، فتمتد اختلاف
الفقهاء ، في محلها ، تبعاً لاختلافهم ، فيبقاء الذمة ، وعدم بقاءها ، بعد وفاته .
فالمالكية يرون : انه لا بقاء للذمة ، بعد الموت ، لأنها صفة تلزمها الحياة
وتتنافي مع الموت ، فانها عبارة عن صلاحية الانسان ، لأن يلتزم بواجب ، فيطلب
منه ، ولا يتتصور من الميت التزام ، ولا تتوجه اليه طالبة ، كما تقدم(١) .
فاذما مات الانسان ، انعدمت ذمته ، وبانعدامها زال محل الدين وانعدم ،
واننتقل الدين الى التركة ، ان وجدت ، وتعلق بها ، كما تتعاقب الديون بالاعيان حفظاً
لحق الدائنين .
ونقتضي هذا الرأي : ان بقاء الدين ، لا يستلزم ذمة ، وان الذمة لا تلزم ، الا
في الابتداء .

فاذما مات المدين ، ولم يترك شيئاً ، سقط دينه ، لأن عدم محله كافية ، لأن محله
الذمة ، او المال ، ولا محل له سواها ، وقد انعدما ، فلا وجود لواحد منها ، فقد
مات ولم يترك شيئاً(٢) .

١١٦ في ص ١٠٦ .

(٢) اذا قيل : اذا صلح المال لأن يكون محلاً للدين بلا وجود ذمة عند وجود التركة
بعد الموت فلم لا يكون محلاً للدين في حالة الحياة . فالجواب ان الدين قد يكون
ولا مال للمدين ، وثبتوه حيث لا مال لا يكون الا في محل وهو غير المال قطعاً ،
لعدم وجوده ، واذن فحله الذمة ، فهيا محله وجد المال ، او لم يوجد اه من التركة
والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٢٩ .

والحنفية يرون : انه لابد للدين ، من وجود مدين ، لأن الدين نتيجة الالتزام
وهو وصف شرعي ، يظهر اثره في توجيه المطالبة به .
ولا يتصور التزام بدون وجود ملتزم ، وهو المدين ، كما لا تتصور طالبة ،
بدون وجود طالب ، توجه اليه المطالبة ، وهو المدين ايضا .
واذا لزم وجود المدين ، لزم وجود الذمة ، لأنها لا يعني لوجود الدين ، على
المدين ، الا التزامه به ، وطالبتة بادائه .
فاذًا خربت الذمة بالموت ، فيزول الدين بزوالها ، لأنها محظوظة .

فللهم حافظة على حق الغراء ببقاء الدين قد اضطروا ، الى ان يفترضوا بقاء
ذمة المدين وجودها بعد الموت ، اذا تقوت ، بوجود التركة ، او الكفيل بالدين ،
ليترتب على وجودها . بقاء الدين ، ووجوبه في التركة ، او طالبة الكفيل به ، حفظا
لحق الغراء .

اما اذا لم يترك الميت شيئاً ، او كفيلاً بالمدين ، فيسقط الدين بزوال محله ،
وهو الذمة ، لأنها خربت بالموت ، ولم تتفق بالتركة او الكفيل .
وقد جعل الامام من آثار سقوطه ، عدم صحة الكفالة به .

وقال الصاحبان : ان الدين باق فتصح كفالته ، ويستلزم ذلك ، بقاء ذمة
المدين ، بعد موته ، ودليل بقاء الدين ، وصححة كفالته ، ما رواه ساجدة بن الاكوع
بقواه : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت بجنازة فقالوا : يارسول
الله صل علیها ، قال : هل ترك شيئاً ، قالوا : لا . فقال هل عليه دين ، قالوا :
ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة : صل على يارسول الله
وعلي دينه ، فصل علىه) رواه احمد والبخاري والنسائي .

واذا بقيت الذمة بعد الوفاة ، بقي الدين محلاً فيها . كما كان قبلها ، الا انه
يعمل بالمال ان وجد لضعنها .

ومثل ما قال الصاحبان قال الشافعية ، واستدلوا بهذا الحديث الذي استبدل

به الصالحان . وبما رواه الشافعي في الأم . من قوله صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن عالمته بدينه حتى يقضى عنه) .

وقالوا : إن ذمة الميت ، مشغولة بدينه ، وتبرأ إذا وفي .
إذا الحنابلة فنهم من ذهب إلى ماذهب إليه الصالحان والشافعية وقالوا : إن
محل الدين ذمة المتوفى الباقيه بعد وفاته ، بافتراء وجودها .

ومنهم من قال : بما قال به المالكية ، وهو أن محل الدين بعد الوفاة ، هو التركة ،
وبقاء الدين لا يستلزم بقاء الذمة .

ومنهم من قال : إن محل الدين ذمة الورثة ، في حدود ما يتركته الميت . . .
وهذا القول هو المقبول ، لأن القول بعدم بقاء ذمة المتوفى ، كما يقول المالكية ، غير
مقبول ، لأن الدين لا بد له من مدين ، له ذمة ، تتجه إليها المطالبة ، ولا يتصور
مطالبة بدون طالب ، تتجه إليه المطالبة ، وهو المدين .

كما أن القول ببقاء ذمة المتوفي ، كما يقول الحنفية والشافعية ، غير مقبول أيضا ،
لأنه لا ذمة لمن لا حياة له . فإنها صفة تلزمها الحياة ، وتتنافي مع الموت .
فلم يبق إلا القول الثالث لاحنابلة ، وهو القول بشغل ذمة الورثة ، في حدود
ما يتركه الميت .

وهذا الرأي قريب ، من المعمول به ، في القانون الفرنسي إذا قبل الوارث
الميراث بشرط التجنيد (١) .

ومع قريبه منه ، فليس مبنياً على الأصل ، الذي بنى عليه الشريعة الرومانية ،
التي تفرع عنها القانون الفرنسي ، وإنما هو مبني على الأصل الذي بنى عليه الشريعة
الإسلامية الغراء ، وهو أن الوارث ، خليفة المورث ، في الحقوق فقط ، ولا يلزم ،
من الالتزامات إلا بما يمكن وفاؤه من التركة ، فلا يطالب الوارث إلا بما وجدت
التركة قادرة على وفائه .

(١) يراجع مصادر الحق بعد الرزاق السننوري ج ٥ ص ٤٨ .

فإذا مات ولم يترك شيئاً أو كفيلاً ، سقط دينه ، وليس لدائنني التركة ، إن ينفذوا على أموال الوراث الشخصية(١) ، حتى يضار في ماله الخاص ، من غير التزام . وإن إذا مات وترك شيئاً أو كفيلاً ، فلا تسقط ديونه ، لأن الورثة ، يرثون التركة ، وما تعلق بها من حقوق ، في حدود ماتفي به ، فتظل الحقوق متعلقة بما ترك من مال ، أو متعلقة بذمة الكفيل ، ولذها توفى ، من المال المتراك ، او تطلب من الكفيل .

وهنا الخلاف في محل الدين بعد الوفاة ، خلاف نظري ليس له آثار عملية فقد اتفقت كل منهما جديعا ، على أن الدين يتعلق بما يتركه المدين من أموال ، فتصبح الديون مستحقة الوفاء منها . كما يستحق وفاء الدين من العين التي رهنت به . ويجب الوفاء بالدين ، بمجرد الوفاة ، قبل الوصية والميراث ، من اعياں التركة اذا وجد ما هو من جنسه ، او من اثمانها ، بعد بيعها ، اذا لم يوجد فهو من جنسها.... ويكون تعلق الديون ، بكل جزء من اجزاء التركة كتعلق الدين برهمه ، دون ان تنقسم عليها .

وقال بعض الحنابة : اذا تعدد الورثة ينقسم الدين عليهم ، حسب ما يرثهم وتعاقب ما على كل وارث ، من الدين بمحصته من التركة ، فإذا وفي ما على حصته ، من الدين خاصت له حصته من التركة ، وليس لأحد من الغرماء ان يطالبه بشيء من بقية الدين الذي كان على مورثه .

وهذا الرأي مقبول ، لأن الديون لا تنتقل جملتها إلى ذمة كل وارث ، والا لتتعدد المدين وكثير ، ولكنها تنقسم على ذمهم ، انقسام التركة عليهم . ويفهم من هذا ان الدين يتعلق بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقومها بها المقومون لا بذات اعيانها لأن التعلق لأجل الوفاء والوفاء من المالية لأن حق الدائن ان يستوفي

(١) بخلاف القانون الفرنسي فإن الدين ينتقل إلى ذمة الوراث ، ولدائنني التركة ان ينفذوا على أموال الوراث الشخصية ، الا اذا رفض الميراث ، او قبله بشرط التجنيد .

ذيه من مالية التركة ، لا من عين بالذات^(١) .

وانما الحق الذي يتعلق بأعيان التركة ، هو حق الورثة ، لأنهم هم خلفاؤه فيما تركه ، من مال ، او منفعة ، او حق ، بعد وفاة الدين ، وتنفيذ الوصية . ولتعلق حقوقهم بأعيان التركة ، ثبت لهم حق استخلاصها لأنفسهم ، باداء ما عليهما ، مما تعلق بماليتها ، وان زاد عليها عنده الحنفية . وقال الجمهور : لهم ان يستخواصوها ، بدفع قيمتها فقط ، وان نقصت عما تعلق بماليتها .

ومن هذا يفهم انهم اتفقوا على ان تعلق الديون انما هو بمالية التركة ، أي بقيمتها ، التي يقوها بها المقدرون ، لا بقيمتها وصورتها .

وقت تعلق الدين بالتركة

الدين منه ما يتعلق بالأموال حالة الحياة ، وهو الدين العيني ، ويبقى متعلقاً ، بعد الوفاة ، بالعين التي ارتبط بها ، فهي محله ، وضمان له . ومنه ما يتعلق بها وقت الموت ، وهو الديون المطافحة ، لأنها في حالة الحياة متعلقة بالذمة ، وهي محاجها كما قلنا . والذمة قد ضعفت بالموت ، عن أحتمالها ، فتتعلق بالتركة ، لأن الأعيان تقوى الذمة ، حفظاً لحق الدائنين .

وقيل ان حق الدائنين ، في استيفاء ديونهم ، يتعلق بالتركة وقت الموت مستثناء الى اول وقت مرض الموت . حفظاً لحق الغرماء . ومنعا للضرر بهم . من تصرفات ضارة ، يتصرفها المريض ، انتقاماً منهم بالتبuries ، او بالايشار لمن يحبه ، اذا انقطع امله من امواله . لشعوره بدنو اجله ، وقرب وفاته .

(١) دعواللشيخ على الحفيظ في مدى تعلق الحقوق بالتركة - مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص ١٥٣ - ١٥٦ .

لويسمر تعلق الديون ، بالأموال بعد الوفاة ، حتى تسدد هذه الديون وتستوفي .
الآن تعلقها بالأموال بسبب المرض ، ضعف من تعلقها بسبب الموت ،
لأن تعلقها حالة المرض ، تعلق للحفظ ، ومنع الضرر ، ولذا لم يحجر على المريض ،
الآن فيما يضر بهم ، من التصرفات ، ولا يظهر هذا الاثر ، الا بعد ان يتحقق ، ان
هذا المرض ، هو مرض الموت .

واما تعلقها بعد الموت ، فإنه تعلق سداد واستيفاء ، ويكون بجميع المال :
سواء اكان من وقت الموت فقط ، او كان منه مستنداً الى اول وقت مرض الموت .
ولذا كان أقوى من حق الورثة ، لأنه وان كان وقت تعلقها بالبركة واحداً ،
الآن حق الورثة ، لا يتعاقب بكل المال ، بل بالثلثين فقط ، فتخرج الوصيّة من
الثلث قبله ، والدين يخرج من كل المال قبلها .

هل يمنع الدين الارث ام لا

مع قوة حق الدائنين عن حق الورثة اختلاف في الدين ، هل يمنع انتقال البركة
للورثة ، ام لا ؟

فقال جمهور الحنفية : ان ملك المتوفى باق فيما يحتاج اليه ، من حواجزه
الاصيلية ، كالتجهيز ، وسداد الديون ، فلا تنتقل البركة الى الورثة الا بعد الوفاء
بسداد الديون ، اقوله تعالى (١) (من بعد وصية يوصي بها او دين) بعد بيان سهام
كل وارث .

فإذا كان الدين محيطاً بالبركة كانت كاها مشغولة ، ولا ينتقل منها شيء الى
الورثة ، لأن الآية ظاهرة ، في نفي ماكية الورثة ، قبل سداد الدين ، سواء اكان
الدين لأجنبي ، ام لوارث .

(١) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وقال بعضهم ومنهم ابو الليث : ان استغراق التركة بالدين ، لا يمنع من تملك الورثة لها ، وهو قول ابى حنيفة الآخر .

جاء في القنية(1) نقلا عن النوازل (قال رجل لزوجته : ان دخالت دار فلان فانت طالق ، ثم مات فلان صاحب الدار عن ترکة مستغرقة بالدين ، فدخلت الزوجة الدار ، عقب موته ، قبل قضاء الدين .

قال بعضهم انها تطلق لتحقق الشرط ، الذي علق عليه الطلاق ، وهو دخول دار فلان ، ذلك لأن الدار لا تزال على ملكه . اذا ان استغراق الترکة بالدين يمنع الوارث ان يتملك .

وقال ابو الليث : لا تطلق ، لأنه وان كان عليه دين ، قد زالت الدار عن ملكه بالموت ، ولهذا يتوقف عتق الوارث لعبد الترکة ، على قضاء الدين ، ولو كان العبد لا يزال على ملك المورث ، لبطل العتق ، بطلانا باتا ، ولم يتوقف) .

وهذا النقل صريح في ان ابا الليث ، لايرى ان استغراق الترکة بالدين يمنع الورثة من تملكها ، بل يتمنى ان تكونها ، ولذا لم تطلق الزوجة ، بدخول الدار . لأنها أصبحت دار للورثة ، وصح عتق الوارث لعبد الترکة ، وان توقيف لأنه مالك ، ولو كان غير مالك لبطل عتقه ، ولم يتوقف لأنه تصرف لاجيز له وقت حصوله ، وتوقيفه على الاجازة دليل صحته ، وانما توقيف حفظاً لحق الدائنين ، لأن ديونهم قد تعاقبت بالترکة فحال ذلك دون نفاذ التبرع ، ومن ذلك العتق .

وكذلك اذا كان الدين غير محيط قد اختلف فيه .

فقال بعضهم : انه يمنع ، من انتقال الترکة الى الوارث ، لأنه كالمحيط ، لأن كل جزء من أجزائها ، مشغول بالدين ، لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالدين المستغرق .

ولأن الدين في الآية غير مقيد . بدين محيط .

(1) نقلا عن الترکة والحقوق المتعاقبة بها للشيخ الخفيف ص ٣٨ .

وذهب كثيرون منهم الى انه لا يمنع ، تملك الورثة للبركة كلها ، قال في المسوط للسرخي (١) (قال عائذنا رحمة الله تعالى : ان الدين اذا كان محيطاً بالبركة يمنع ملك الوارث في البركة ، واذا لم يكن محيطاً فكذلك في قول ابي حنيفة الاول ، وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الورثة الحال ، من الاحوال ، لأنـه يخالف المورث في المال ، والمـال كان مـالاً كـالـمـيت ، في حال حياته مع اشتغاله بالـدـين ، كـالمـرـهـون ، فـكـذـلـكـ يـكـونـ مـلـكـاًـ لـوارـثـ) .

وذهب فريق آخر من الحنفية ايضاً . الى ان الدين غير المحيط يمنع من التملك بقدرـهـ منـ البرـكـةـ ، ولا يـعـنـعـ فـيـماـ زـادـ عـلـيـهـ ، جاءـ فيـ المـسـوـطـ (ثمـ الـوارـثـ يـخـالـفـ مـورـثـهـ فـيـماـ فـضـلـ عـنـ حاجـتـهـ) .

فـاـذـاـ كـانـتـ حاجـتـهـ اـقـلـ مـنـ البرـكـةـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ بـاـفـضـلـ مـنـهاـ شـائـعاـ فـيـهاـ
وقـالـ فـرـيقـ مـنـ الـخـنـابـةـ : انـ الـدـيـنـ يـمـنـعـ الـوـرـثـةـ اـنـ يـتـمـاـكـرـ وـالـبـرـكـةـ ، سـوـاءـ اـكـانـ الـدـيـنـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، اـمـ لـلـعـبـادـ ، سـوـاءـ اـكـانـ مـحـيـطاًـ بـالـبـرـكـةـ ، اـمـ غـيرـ مـحـيـطاًـ ، وـسـوـاءـ اـكـانـ ثـابـتـاًـ قـبـلـ الـوـفـاـةـ ، اـمـ ثـابـتـاًـ بـعـدـهاـ ، كـاـنـ فـيـ الصـمـانـ الـمـتـسـبـبـ عـنـ تـرـديـ حـيـوانـ فـيـ حـفـرـةـ ، حـفـرـهـاـ الـمـتـوـفـيـ فـيـ غـيـرـ مـاـلـكـهـ .

وذهب فريق ثان منهم ، الى ان ذلك في المستغرق ، اما غير المستغرق فلا يـعـنـعـ ، منـ اـنـتـقـالـ البرـكـةـ اـلـىـ الـوارـثـ فـوـرـ الـوـفـاـةـ ، وـعـ تـعـلـقـ الـدـيـنـ بـهـ .
وذهب فريق ثالـثـ منهمـ . الى انـ الـدـيـنـ لاـ يـعـنـعـ منـ اـنـتـقـالـ البرـكـةـ اـلـىـ الـوـرـثـةـ بـجـرـدـ الـوـفـاـةـ ، بـحـكـمـ الـمـيرـاثـ ، سـوـاءـ اـكـانـ الـدـيـنـ مـحـيـطاًـ ، اـمـ غـيرـ مـحـيـطاًـ ، وـسـوـاءـ اـكـانـ لأـجـنبـيـ ، اـمـ لـوارـثـ (٢) .

وللشافعية في الدين ثلاثة آراء ، اصحـهاـ انهـ لاـ يـعـنـعـ مـلـكـ الـوـرـثـةـ ، وـلوـ كـانـ مـحـيـطاًـ قالـ فيـ شـرـحـ التـرـتـيبـ (٣) (وهـلـ يـعـنـعـ الـدـيـنـ الـأـرـثـ ، اـمـ لاـ ، اـقـرـؤـالـ : وـالـاصـحـ

(١) جـ ٢٩٧ صـ ١٤٧

(٢) يـرـاجـعـ كـشـافـ القـنـاعـ .

(٣) للشنـشورـيـ جـ ١ صـ ٩ وـتـرـاجـعـ حـاشـيـةـ الـخـضـرـيـ عـلـىـ شـرـحـ الرـحـبـيـ للـشـنـشورـيـ صـ ٤٥

لایمنعه ، فتنتقل التركة الى ملك الوارث وشغوله بالدين ، والثاني : يمنعه ، فللانتقلا
الى ملكه ، والثالث : ووقف . فإن برئ من الدين تبين ان الملك للورثة ، والا
تبين انهم لم يماكروها) ١٥ .

وذهب الریدية الى ان الدين يمنع انتقال التركة للورثة اذا كان مستغرقاً للتركة
واما غير المستغرق فإنه لا يمنع ، وقال الإمامية في احد قولين لهم : ان الدين يمنع
اذا كان مستغرقاً ، واما غير المستغرق ، فلا يمنع ، وهناك قول ثان لهم ، وهو ان
الدين لا يمنع سواء اكان محظياً ، ام غير محظي . في الجواهر في آخر كتاب الحجر
حكاية عن بعض الفقهاء يقول : الحق عندنا ان التركة تنتقل الى الوارث لعافية
عدم بقاء المال بلا مالك ، كملوحة عدم كونه في المقام للغيراء . للإجماع بحسبه
وغيره . بل والميت ضرورة كون الملك صفة وجودية ، لا تقوم بالمدعوم كالمه او كية
ولذا لم يدخل في مالكه جديداً ، إذ لا فرق بين الإبتداء والاستدامة .

ثم قال بعد ذلك : لذلك فتعين كونه للوارث ولأنها لو لم تنتقل اليهم لما
شارك ابن الابن مثلاً عمه ، لو دات ابوه بعد جده وحصل الابراء من الدين ، والثاني
باطل اجمعأً .

ثم قال بعد ذلك ايضاً : بل لأنه بعد ما عرفت ، من عدم دلالة الآية والرواية
على البقاء على حكم مال الميت ، لم يكن معارض لما دل على ان جميع تركة الميت
لوارثه . بموته من العموميات وغيرها كقوله عليه السلام : (ما ترثه الميت لورثته) ،
وغيره ووجوب الوفاء غير قادر .

اما المالكية فيرون ان التركة تبقى على ملك الميت ، الى ان يسد الدين ، سواء
اكان مستغرقاً للتركة ، ام لم يكن مستغرقاً لها .

وبالموازنة بين هذه الآراء يبدو ان اعدل الاقوال ، هو القول بأن الدين

لایمنع من انتقال ملكية التركة ، الى الورثة ، سواء اكان محظياً ، ام غير محظي ،
وسواء اكان لأجنبي ، ام لوارث ، وهو قول ابي الليث من الحنفية ، والفرق الثالث

من الحنابلة ، والشافعي وجدهم ور من اتباعه في الأصح والقول الثاني للإمامية ، وهو القول الآخر للإمام أبي حنيفة أيضاً .

والدليل على ذلك :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً أو مالاً فاورثته) فان قوله (من) لفظ عام يعم كل ميت ، سواء من كان عليه دين ، ومن لم يكن عليه دين ، سواء اكان الدين مستغرقاً ، ام لم يكن مستغرقاً .
وقواه (حقاً او مالاً) يشمل كل حق ، وكل مال ، سواء ماتعلق به دين ، وما لم يتعلق به دين ، سواء ايضا اكان الدين محظيا ، ام غير محظي .

فمعنى الحديث : كل من مات مديينا كان ، او غير مدين ، وترك حقا او مالا فهو ملك لورثته ، لا يمنع من ملكيته دين مستغرقا كان او غير مستغرقا ، لعموم الحديث .

وهذا الحديث لا يتعارض مع الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) لأن معناها يكتمل انه لا يختص للورثة ، ما حدد لهم من سهام ، ولا تقسم التركة بينهم ، الا بعد سداد الدين ، وانفاذ الوصية ، بل الحديث يؤيد هذا الإحتمال والدليل إذا طرقه الإحتمال سقط به الاستدلال . . .

ثانياً : ان تعلق الدين ببركة المتوفى لا يمنع انتقال الملكية للورثة بمجرد الوفاة ، ولا صحة التصرف فيها ، لأن الوارث يخالف المورث في التركة ، والبركة كانت مملوكة للهبيت حالة حياته ، مع استغفالها بالدين ، فهي كالعين المرهونة ، او المستأجرة فكذلك تكون مالكا للوارث ، وقد اتفق الفقهاء على ان العين المرهونة ، او المستأجرة يتعلق بها حق المربهن وحق المستأجر ، وهي مملوكة لغيرها ويصبح تصرف الراهن المؤجر فيها ، فيبيعها كل منها ويكون البيع صحيحا ، وان توافق نفاذة على رضا من تعاقى حقه بها ، فملك الورثة للبركة بمجرد الوفاة ، هو المتعين ، لأن الميراث من

أسباب نقل الملكية(١) للورثة ، وهو مرتب على الوفاة ، فيتحقق بتحقيقها ، ولم يوجد ما يمنع منه .

ثالثاً : لو تأخر انتقال الملكية ، الى ما بعد سداد الدين ، فانها لا تنتقل الا الى من يكون وارثاً في هذا الوقت ، لانه وقت الاستحقاق دون غيره .
وعلى ذلك لا يرث ، من يتوارث بعد وفاة المورث ، قبل سداد الدين ، ويرث

(١) لأن اسباب الملكية نوعان :

الاول : اسباب تنشيء الملكية ، اي توجدها بعد ان لم تكن ، كالاصطياد ، والاحتطاب ونحو ذلك ، من كل استيلاء على مباح .
الثاني : اسباب ناقلة للملكية وهي ثلاثة :

١ - اسباب ناقلة لها قصداً ، وهي كل تصرف وضع لذلك شرعاً ، كالبيع ، فإنه وضع شرعاً لنقل ملكية المباع من البائع الى المشتري ، وملكية الشمن من المشتري الى البائع ، وغير ذلك من العقود الموضوقة لنقل الملكية كالمبة والشفعية .

٢ - اسباب ناقلة للملكية تبعاً ، وهي كل تصرف لم يوضع لنقل الملكية شرعاً ، وانما يتبعه نقل الملكية ، كعقد النكاح ، فانه وضع لحل المتعة شرعاً ، ويتبعه نقل ملكية المهر من الزوج الى الزوجة .

(٣) اسباب ناقلة للملكية بطريق الخلافة .

والخلافة اما اجبارية ، وهي بالميراث ، فإن خلافة الوارث عن المورث تثبت بحكم الشرع جبراً عنها ، فلا تتوقف على ايجاب ، ولا على قبول - واما اختيارية ، وهي بالوصية ، فإن خلافة الموصى له عن الموصي ، تثبت بحكم الشرع باختيارهما ، في الحدود التي تنفذ فيها الوصية .

وهذا في غير الوصية الواجبة ، التي جاء بها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة لأنها إجبارية كالميراث .

من كان به مانع من الأرث عند الوفاة ، ككفر ورق ، وزال المانع بعد الوفاة ، قبل سداد الدين ، بأن أسلم ، أو اعتنق .

فأو توقي رجل وترك ابنيه ، ثم مات أحدهما بعده قبل سداد الدين ، وترك ابنًا فان التركة كالمها تكون للأبن الحي ، دون ابن أخيه ، وهذا خلاف ما إنْمَقَدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ وَخَلَافُ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ باطلاً شرعاً ، فيبطل ما أدى إليه ، وهو القول بتأخير انتقال التركة إلى ما بعد سداد الدين .

رابعاً : القول بعدم انتقال الملكية للورثة فور الوفاة ، فيه ثبات ملكية للميت ، ولا يصح اثبات ملك لمن هو ليس أهلاً له ، قال في الجواهر من كتب الأمامية (١) : ضرورة كون الملك صفة وجودية ، لا تقوم بالميته كالمملوكيّة ، وإنما يدخل في ملكه جديداً ، إذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة .

خامساً : في القول بانتقال الملكية للورثة ، فور الوفاة ، تطبيق لقاعدة أن الخلافة عن المورث في حقوقه ، وفيما تتحمله التركة ويمكن استيفاؤه منها من الالتزامات ، التي تقدر على الوفاء بها ، وفيه تنسيق للقواعد العامة ، وابتعد عن الافتراض ، كافتراض وجود ذمة للميت ، وفيه ابتعد عن الاستثناء أبداً وهو موافق للحديث ولا يتنافي مع الآية .

ولا عبرة بما ناقش به هذه الأدلة أصحاب الرأي الأول القائل بعدم انتقال ملكية التركة للورثة ، فور الوفاة ، لأن الأدلة في الواقع متضادرة ، على أن الميراث سبب انقلال الملكية على الأطلاق ، فادعاء تقييد ذلك بعدم وجود الدين لا يصح ، إلا بدليل عليه ، ولم يقم دليل كما تقدم .

بعض ما يترتب على اختلاف هذين الرأيين

قد تبين مما تقدم أن في انتقال ملكية التركة مع الدين للورثة فور الوفاة رأيين .

(١) في آخر كتاب الحجر .

الاول : ان الدين يمنع انتقال مالكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، قبل سداد الدين ويترعى أصحاب هذا الرأي جمهور الحنفية والمالكية .

والثاني : ان الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة للورثة فور الوفاة وقد رجحنا هذا الرأي الثاني وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الشافعية في الاصح عندهم وقد عرف الرأي الأول بأنه نظرية الحنفية وعرف الرأي الثاني بأنه نظرية الشافعية .

وقد ترتيب على اختلاف هذين الرأيين أمور منها :

ـ آـ نماء التركة بعد الوفاة وقبل سداد الدين ، فإنه على الرأي الاول يكون من التركة ، ويتعلق به حقوق الغرماء ، بالقدر الذي كان متعلقاً بأصل التركة ، لأن التركة لم تملك للورثة ، الا بعد سداد الدين وأما على الرأي الثاني : فإنه يكون مالكاً للورثة لأنهم ملکوا التركة . وهذا نماء ملکتهم ، ولا يتعلق به حق الغرماء ، لأن ديونهم قد تملقت برقبة التركة التي كانت موجودة وقت الوفاة ، لبمائها ، حتى اذا كان في التركة حيوان فسمن بعد الوفاة ، وقبل سداد الدين فإنه يقوم في الحالين ، ويكون الفرق بين القيمتين من حق الورثة .

ـ بـ نفقات التركة لصيانتها وحفظها وتغذيتها وغير ذلك تكون على الرأي الاول من التركة نفسها ، فإن لم يكن في التركة ما ينفق منه ، كانت بين الدائنين والورثة ، كل على قدر حصته ، على أن يضاف الى الدين ، ما ينفق ، او يستدانته عليها بأمر القاضي لأجل الانفاق .. وأما على الرأي الثاني ، فإنها تكون على الورثة ، لأنهم ملکوا التركة فور الوفاة ، وهذه نفقات أملکتهم ، وإن كانت حقوق الدائنين تعلقت بها لسداد ديونهم ، وأن لهم نماءها ، فعليهم نفقاتها والغرم بالغم .

ـ جـ ثبوت الشفعة اذا كان للديّن شريـك في عقار فيباع هذا الشريك حصته منه ، قبل سداد الدين ، فعلى الرأي الاول ليس للورثة حق طلب الشفعة ، لعدم تملکهم لما ترثه مورثهم حين البيع ، فهم ليسوا شركاء في هذا العقار حتى يستحقوا الشفعة فيه .

وأما على الرأي الثاني فيثبت لهم هذا الحق ، لأنهم مالكون لحصة مورثهم ،
من حين الوفاة ، فهم مالكون لها وقت البيع ، وشركاء في هذا العقار فيستحقون
الشفعية فيه .

وكذلك يثبت لهم هذا الحق اذا كان الدين غير محيط على رأي من يقول ان
الدين غير المحيط يمنع من ملكية ما يقابله ، لأنهم في هذه الحالة مملكون ماعدا ما
يقابل الدين ، فهم شركاء بقدر ما يملكون مما فضل عما يسدده به الدين .

د - ما يجده من الملك (1) بعد الوفاة ، كأن يكون المتوفى نصب شبكة قبل
وفاته ليصطاد بها حيوانا ، فوقع فيها الحيوان بعد وفاته ، فإنه يكون على الرأي
الاول من التركة ويتعلق به حق الغرماء .

وأما على الرأي الثاني فإنه يكون للورثة فقط كالنماء لأن حق الغرماء قد تعلق
برقبة التركة التي وجدت وقت الوفاة .

هـ - التصرف في التركة . فإنه اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يصح قسمتها
ولا التصرف فيها على الرأي الأول ، لأنهم لم يملكونها قبل سداد الدين .
وأما على الرأي الثاني فإنه تصح قسمتها ، ويكون على كل وارث ما يقابل
حصته من الدين ، ويصبح تصرف كل وارث في حصته قبل القسمة اذا أدى ماعليها
من الدين .

هذا ما يقتضيه ظاهر القولين السابقين وهم القول بعدم ملكية الورثة للتركة
المدينة بمجرد الوفاة والقول بملكيتها ، ولكن يظهر ان هذا الخلاف ، لم يكن سببا
في الخلاف في صحة تصرف الورثة في التركة المدينة فقد اختلف اصحاب الرأي الاول
في صحة التصرف ، مع اتفاقهم على عدم ملكية الورثة لها ، فمنهم من رأى عدم صحة
التصرف ومنهم من رأى صحته .

وكذلك اختلف اصحاب الرأي الثاني ، مع اتفاقهم على ان الورثة مالكون لها ،

(1) احكام التراث والمواريث لأبي زهرة ص ٢٨ .

بمجرد الوفاة . وإنما يظهر أن سبب هذا الاختلاف في صحة التصرف وعدمه ، يرجع إلى آرائهم في العقود ، وإلى حماية الدائنين ، وتحتاج الأنظار في الطريقة التي تم بها هذه الحماية .

وبما أن التصرف قد يكون بقسمة التركة بين الورثة ، وقد يكون بغير قسمتها بأي نوع من أنواع الانتشاءات ، كالبيع والرهن والهبة وغيرها فإن كمالاً للفائدة سند كل فيما يأتي أحكاماً كل من التصرفين على حدة .

أحكام قسمة التركة المدينة

اختلف الفقهاء في صحة قسمتها ، سواء منهم من قال بأن الورثة يمتلكونها ، فور الوفاة ، ومن قال بعدم ملكيthem لها .

ف عند الحنابلة ، والأشهر عند المالكية : أنها صحيحة ، سواء كان الدين محيطاً بها ، أم غير محيط ، ولم ينفذوها ، الا اذا اعرض الغرماء وليس لبعض الورثة نقضها ، لأنها قد تمت باتفاقهم .

و عند جمهور الحنفية ، والشافعية ، غير صحيحة ، وليس لبعضهم اجرار غيره عليها ، لعدم صحتها ، ما دام الدين باقياً ، ولو لم يعرض الغرماء فإذا ابرأهم الغرماء او سقط الدين بأي سبب فليس للأحدهم حينئذ نقضها .

و هي غير ملزمة للغرماء ، ما لم يوف دينهم ، ولم نقضها طلباً لاستيفاء حقهم ، سواء كانت التركة ، من جنس الدين ، أم لم تكن من جنس الدين ، خلافاً للإلاكية ، فيما اذا كانت التركة جميعها من جنس الدين فإنهم قالوا : ليس لهم نقضها ، ما دام موجوداً من التركة في يد كل وارث ، مقدار ما يسدد حصته من الدين ، فإنهم يستوفون من كل حصة ، مقدار ما يخصها من الدين .

فإذا بريء المتوفى من دينه ، بأى سبب كان ، تنفذ القسمة ، ولا ينقضها الدائنوون لأن حقهم أن يستوفوا دينهم ، وقد تم لهم ذلك .

ويؤخذ من كلام الامامية : انهم يمنعون مع الدين قسمة التركة ، والتصرف فيها ، مع انتقالها للورثة ، قال في الجواهر(1) : (كما أنها اقتضت الكلام في حال

(1) في آخر كتاب الحجرة

تركة الميت مع الدين ، اذ هي من المال المحجور على مالكه التصرف فيه ، بناء على انتقالها الى الوارث ، وان الدين متعلق بها ، تعاق الرهانة) .

أحكام تصرف الورثة بغير القسمة

اختلاف الفقهاء في صحة تصرف الورثة في التركة بغير قسمتها :
فقال كثير من الشافعية ، وبعض المالكية . ورواية عن احمد : بعدم صحته ،
سواء اكان الدين محظياً ، ام غير محظي ، ولا ينافي هذا التصرف صحيحأً بسداد
الدين ، او بالابراء من الغرماء ، لأن التصرفات عندهم اما صحيحة ، او باطلة ، وحيث
ان هذا التصرف قد وقع باطلاقاً ، لأنه تصرف وقع في مال محجور على مالكه
التصرف فيه ، فلا يصح بعد ذلك .

وقال جمهور الحنفية بعدم صحته ، اذا كان الدين محظياً ، لأنهم لم يملكونها ،
وهو باطل لا يصح بسداد الدين ، او الابراء من الغرماء ، لأنه وقع في غير مالكهم ،
ولا مجيز له وقت حدوته ، بخلاف تصرف الفضولي فإنه وان كان في ملك الغير
لكنه وقع وله مجيز وقت حدوته ، فينفذ بالاجازة من مالكه .
واما إذا كان غير محظي فقالوا بصححته اذا لم يضر بالغرماء .

وقال الامامية بعدم صحة التصرف في التركة المدينة ، ولو انتقلت للورثة لأن
الدين متعلق بها تعاق الرهانة ، فهي من المال المحجور على مالكه التصرف فيه وقد
سبق ان نقلنا عن الجواهر ، ما يفيد ذلك آنفاً في كلامنا على التصرف بالقسمة .

وقال كثير من المالكية ، وكثير من الحنابدة وبعض الحنفية : بصححة
الصرف ، في التركة مطلاقاً ، سواء اكان الدين محظياً بها ، ام غير محظي ، بشرط
ان لا يمس حقوق الدائرين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه قبل ان يباشره
الوراث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ما يكفي
لسدادها .

قال الشيخ علي الخفيف^(١) : . وهذا القول عزدي هو ارجح الاقوال ، وأولاها بالقبول ، فقد رجحنا فيما مضى ، قول من ذهب الى ان الوارث يمتلك التركة المدینة بمجرد الوفاة متعلقة بحقوق الدائنين ، لانه أبعد الاقوال ، عن افتراض امور غير وجودة كافتراض وجود ذمة للميت ، واسدها اتساقا مع القواعد ، كما يلينا ، ولأن سبب الملكية قد تحقق ، وهو الوراثة الناشئة عن الوفاة ، فيترتب عليه أثره ، وهو ملك الوارث ، غير ان ذلك الملك لا يسقط حقوقاً للدائنين ، تعلقت بمال المتوفى ، فيثبت فيه ، مع بقاء الحقوق متعلقة به ، واذا ثبت وجوب ان يترتب عليه أثره ، وهو صحة التصرف في ذاته على ان لا يمس هذه الحقوق القائمة المتعلقة بالمال ، فإذا مسها وجوب ابطاله . وهذا القدر كاف في رعاية هذه الحقوق ، وكفالة بقائها ، والمحافظة عليها ، فلا ينبغي ان يتجاوز من غير ضرورة الى ما هو أبعد أثرا ، فيحكم بعدم ثبوت الملكية للوارث في التركة المدینة ، حتى يبي على ذلك بطلان التصرف فيها ، بطلاناً زاماً .

وهذا هو رأي الحنابة على أصح الروايتين عندهم ، فقد علمت انهم يجعانون الوارث مالكاً للتركة المدینة بمجرد الوفاة ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، وإن تصرفه فيها قبل اداء الدين نافذاً اذا ما قضي الدين ، او وجد الدائن في باقي التركة وفاء ، او تنازل عنه ربه ، أو التزمه الوارث وكان موسراً) ا ه .

وبعد ان اخذنا ببرجح القول بأن للورثة ان يتصرفوا في التركة المدینة بقسمتها وبغير قسمتها من انواع الانشآت كالبيع وغيره بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ننقل فيما يلي بحثاً للشيخ محمد ابي زهرة في صحة بيع الدين اذا كان في التركة للمورث دين في ذمة الغير لما في هذا البحث من الفائدة .

قال الشيخ محمد ابو زهرة^(٢) : (وقبل ان نترك الكلام في بيع الترکات ،

(١) في التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٠٣٠

(٢) في احكام الترکات والمواريث ص ٨١ - ٨٣ .

الذى جاء في القانون . نشير إلى أن القانون أجاز بيع البركة بما لها من ديون ، وقد ذكرنا انه اذا كان البائع قد استوفى شيئاً منها ، اعطاه للمشتري ، وببيع الدين لغير من عليه الدين جائز في القانون ، واساسه هو جواز حوالات الحق ، بأن يطلب بالحق من لم يكن صاحبه في الاصل ، وببيع الدين لغير من عليه الدين ، لايجوز في المذهب الحنفي ، وحوالات الحق لايجوز ، لأن مالك الدين لغير من عليه الدين لايجوز .
ولكن صرح فقهاء في المذهب الحنفي بجواز ذلك ، وتحايل بعض فقهاء الحنفية على تجويزه ، و يريد ان تستطرد فنيين جواز ذلك ، كما جاء في المذهب الحنفي وكما تحايل فقهاء الحنفية بجوازها .

لقد بين ابن تيمية جواز تحويل الدين لغير من عليه الدين ، وبين انه معاونه على الاستيفاء ، وعلل ذلك بأنه لم يرد نص عام ، ولا نص خاص يمنع ذلك ، لأن حوالات الحقوق من جنس المعاونة على استيفاء الحقوق ، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث : (مطل الغني ظلم ، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع)

أما المذهب الحنفي فع ان اقيسنه الفقهية لا تتسع لقبول حوالات الحقوق ، قد تحايلوا لتجويزها ، ذلك بأن فقهاء امتازوا بالمقدرة على استخراج المخارج الفقهية ، اذا ضيقوا عليهم الاقيضة أبواب الفتوى ، وقد وجدوا حوالات الحقوق مخرجاً ، وأفقي بها بعضهم ، ولذلك جاء في البدائع جوازها ، واعتبرها توكيلاً بقبض الدين ، وهذا نص قوله :

وأما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه ،
فينظر ان اضاف البيع والشراء الى الدين لم يجز ، بأن يقول لغيره بعت منك الدين
الذى في ذمة فلان بكذا ، او يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في
ذمة فلان بكذا . او يقول اشتريت منك هذا الدين الذي في ذمة فلان ، وذلك لا
يجوز ، لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه ، والقدرة على التسليم شرط
انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء من عليه الدين ، وان لم يصف العقد

إلى الدين الذي عليه جاز ، وأو اشتري شيئاً بشمن دين ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز ، ثم أحال البائع على غريميه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة ، سواء كان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض ، أم لا يجوز ، كالمسلم ونحوه ، وذكر الطحاوي أنه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض وهذا غير سليم ، لأن هذا توكيلاً بقبض الدين ، فإن الحال له يصير منزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من الحال عليه ، والتوكيلاً بقبض الدين جائز أي دين كان ويكون قبضاً الوكيل كقبض موكله (١) .

وترى من هذا أن بيع الدين سائغ جائز في المذهب الحنفي والحنفي وما جاء في القانون المدني في هذا المقام غير بعيد عن الفقه الإسلامي والله أعلم) ٤٥ .

(١) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٢ وأحمد بن حنبل للمؤلف ص ٢٨٠ في باب (القياس الحنفي) ٤٥ من أبي زهرة .

ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء

اختلاف الفقهاء ، في ترتيب هذه الديون ، اذا صارت التركة ، عن ايفائها كلها ، بقطع النظر عن القول ، بتقديم بعضها على التجهيز ، او تأخيره عنه . فذهب الظاهرية ، الى ان دين الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، وغير ذلك مقدمة على ديون العباد .

قال ابن حزم (١) : (اول ما يخرج من تركة الميت ، ان ترك شيئاً ، من المال قل او كثير ، ديون الله تعالى ، ان كان عليه منها شيء ، كالحج والزكاة ، والكمارات ، ونحو ذلك ، ثم ان بقي شيء ، اخرج منه ، ديون الغرماء ان كان عليه دين ، فإن فضل شيء كفن منه الميت ، ثم قال : وبرهان ذلك ، قوله تعالى : في آيات المواريث (٢) : (من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدين الله احق ان يقضى ، اقضوا الله فهو احق بالوفاء) .

فالآية تعم ديون الله ، وديون الخلق ، والسنن الثابتة ، بذلت ان دين الله مقدم على دين الخلق اه .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون الخلق ، ما كان متعلقاً بعين ، من المال ثم الديون المطلقة ، التي لم تتعلق بعين من المال .

(١) الحلى ج ٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وذهب الحنفية ، الى ان ديون الله يسقط ادائها بالموت ، لأن الموت عجز
كله ، مناف لما فيه تكليف ، فلا يلزم الورثة ادائها ، الا اذا تبرعوا بها ، او اوصى
الميت بادائتها ، لأن الركن في العبادة نية المكلف و فعله وقد فات كل منها بالموت ،
فلا يتتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، وان كان الامر لا يزال
باقياً ، لأنه من احكام الآخرة^(١) .

وفي حالة الایصاء بها ، تصير كالوصية لأجنبي ، يخرجها الوارث ، او الوصي
من ثاث الباقي ، أي الفاضل ، بعد التجهيز ، وبعد دين العباد .
هذا اذا كان له وارث وإن لم يكن له وارث ، فتخرج من الكل ، لأن منع
الزيادة على الثالث لحق الوارث .

وفي كلا الحالين ، تقدم الفرائض ، على غيرها ، لأن الفريضة اهم من النافلة ،
فإن تساوت ، فإن كانت كلها فرائض ، تقدم الزكاة ، كما ذكره الطحاوي^(٢)
لأنه تعلق بها ، حق العبد ، وهو الفقير ، فكان اولى .

وان كانت كلها نوافل ، يقدم ماقدهه الموصي .
 وإنما كانت ديون الله بعد ديون العباد ، لأن دين العباد مقدم على دين الله
تعالى ، اذا اجتمعوا ، لأن الله هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

فإن قيل : ان الزكاة تعلق بها حق العبد ، وهو الفقير ، فينبغي ان تخرج مع
ديون العباد ، فيقال : المراد بديون العباد ، ما لها مطالب معين من جهتهم ، والزكاة
ليس لها مطالب معين من العباد ، فإنه يجوز ان يقول من عليه الزكاة للفقير الذي
يطالبه : لا ادفعها اليك ، بل الى فقير آخر ، وهكذا بخلاف الدين ، فإن صاحبه
معين ، لا تدفع خصومته ، الا باداء الدين اليه .

(١) يراجع تبيين الحقائق الزيلعي ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٣١ و تراجع حاشية ابن عابدين
ج ٢ ص ١٨١ في فصل العوارض المبيحة لعدم الصوم .

ويقدم من ديون العباد ، الديون العينية ، على الديون المطلقة ، لأنها متمدة على التجهيز ، المقدم عندهم على الديون المطلقة .

على إن بعض الديون العينية ، مقدم ، على بعضها ، قال ابن عابدين (١) : (تنبيه) لو كان العبد الجندي ، هو المرهون ، قدم حق المجنى عليه ، لأنه أقوى ، ليثبتوه على ذمة العبد ، وحق المرتهن في ذمة الراهن ، ويتعلق برقة العبد ، لا في ذمة (٢) .

ويقدم من ديون العباد المطلقة ، دين الصحة ، وما ألحق به ، على دين مرض الموت (٢) . وإنما قدم دين الصحة على دين المرض ، لأنه أقوى منه . وذلك : أولاً : لأن دين الصحة ، قد تعلق بأموال المريض ، منذ أن حل به مرض الموت ، فكان له امتياز على ما يقر به بعد ذلك ، في مرضه ، وهو المسمى بدين المرض ، لأن ما يثبت بإقراره ، في مرضه ، إنما يثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته ، وصارت هذه الأموال ، محلاً للوفاء به ، وضماناً له ، فيكون دين المرض مؤخراً في الوفاء عنه ، ولأنه لو تساوت في الوفاء ، لألزم الغرماء ، بإقراره ، والاقرار حجة قاصرة على المقر لاتتجاوزه ، إلى غيره ، فلهذا يعتبر اقراره باطلًا ، حتى يستوفي الغرماء ديونهم .

ثم بعد ذلك يظهر إقراره في حق نفسه ، فيؤخذ الدين الذي أقر به من أمواله ، بعد وفاء دين الصحة .

ثانياً : لأن الاقرار في حالة المرض به ضعف ، لتهمة المحاباة ، فقد يكون الغرض منه منح المقر له مالاً ، بطريقة لانخضع للوصية ، بأن يكون الاقرار بأكثر من الثلث أو لوارث مثلاً .

وفي هذا ضرر بالغرماء . والحال تقتضي الحذر والحيطة ، منعاً للضرر بهم ،

(١) في حاشيته على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٠ .

(٢) تقدم بيان دين الصحة ودين مرض الموت في ص ١٠٣، ١٠٤ .

والتلاء باموالهم ، ولذلك يحجر المريض عن التبرع ، بما زاد على الثالث وهذا إذا
جهل سبب الدين ، وأما إذا أقر به حالة المرض ، وعلم بالمعاينة ، كثرين الدواء وغيره ،
فإنه يلحق بدين الصحة ، كما تقدم ، اذ قد علم وجوبه بغير إقراره فانتهت التهمة ،
ولذلك سواه في الحكم(١) اه.

وقال المالكية : تقدم ديون العباد ، على ديون الله تعالى ، لحاجة العباد وغنى
الله تعالى ، سواء كانت ديون العبد ، بضمها أم لا ، وسواء كانت حالة ، أم مؤجلة ،
لأنها تحل بالموت ، وتخرج من كل المال بعد التجهيز
وأما ديون الله تعالى ، كز كأة الفطر ، التي فرط فيها وكفارة اليهين والصوم ،
والظهار والقتل ، فتخرج بعدها ، من كل المال أيضاً ، إذا أشهد عليها ، في حياته
انها بذمته ، سواء أوصى بها ، أم لا ، لما صرخ به ابن عرفة وغيره ، : ان حقوق
الله متى أشهد في صحته بها ، خرجت من رأس المال ، أوصى بها أملا ، وتخرج من
الثالث إذا أوصى بها ، ولم يشهد عليها في حياته(٢) اه.

ويقدم من ديون العباد ، ما كان متعاقداً بعين من التركة ، على الديون المطلقة
لأنهم كالخلفية يقدرونها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة .
ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض غير انهم اشترطوا ان لا يكون
المريض منها في اقراره والا من اقراره لغيره ، ولم يؤخذبه ، ولو لم يتتجاوز الثالث
من تركته(٣) .

والذى يؤخذ من كتب الامامية ، انهم يقدمون ديون العباد على ديون الله
تعالى ، قال في الجواهر في آخر كتاب الحجر : (ول الصحيح عبادة بن صهيب ، او

(١) تراجع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠٢ و ٥٠١ و تراجع حاشية الفناري على شرح
السيد على السراجية ص ١٧ و ١٨ .

(٢) يراجع الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٥٨ طبعة صحيح .

(٣) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٨ .

موثقة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته . فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ، مما يلزمها من الزكاة ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة) .

فقد شبه حق الله اذا اوصى به بدين العباد فيفهم انه لم يشبهه في غير حال الوصية ، وقد يفهم منه ان دين العباد أقوى منه – لأن المشبه به أعلى حالاً من المشبه . ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض ، غاية الامر انهم قالوا : ان اقرار المريض يكون من الشلت مع التهمة وهي الظن الغالب بأنه يريد بالاقرار تحصيص المقر له بالمقر به وإنه في نفس الامر كاذب ، والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل « طافأاً » (١) .

وقال الشافعية : ديون الله احق . لقوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله أحق ان يقضى - اقضوا الله فهو أحق بالوفاء) .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون العباد الديون العينية ، ثم الديون المطلقة ، على ان بعض الديون العينية ، مقدم على بعض ، عندهم كالحنفية والمالكية ، قال الخضرى (٢) : (وتقدم الجنابة على الرهن ، لأنحصر تعلقها بالعين ، والرهن متاعق بها وبالذمة ، ويقدم الراهن على البائع ، لأن البائع اذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله ، بل من حين الفسخ ، فيتعلق حقه به حينئذ وأما المرتهن فحقه متصل به من حين الرهن ، وقدم لسابقه) اه ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض وساواوا بينهما في القوة والاستيفاء لأن الاقرار في حالة المرض لا تهمه فيه لأنها حالة الانابة الى الله وبالبعد عن الموى .

(١) يراجع شرح المحمدية الدهشية ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦ .

(٢) في حاشيته على شرح الشنحوري على الرحبيه ص ٤٤ .

وقال الحنابلة : (ديون الله وديون العباد سواء ، لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها ، او دين) .

فإن لفظ الدين يشملها ، فإن لم تف التركة بها ، فتقسم على مقدار ديونها ، ويقدم من ديون العباد ما كان متعالماً بعين المال على غيره . وهم كالحنفية يقدمون دين الصحة ، على دين المرض ، في كشاف القناع^(١) (وإقرار المريض في مرض موته ، كاقراره في صحته ، لأنه غير متهم فيه ، الا في اقراره بمال لوارث ، فلا يقبل الابيضة ، أو اجازة من باقي الورثة ، لأنه ايصال مال إلى وارثه ، بقوله في مرض موته ، فلم يصح بغير رضا باقية الورثة ، كهنته له ، ولا يحاص المقر له ولو اجنبياً ، غرماء الصحة بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعاقل الحق بماله ، فاشبه اقرار المفلس ، بدين لغير من حجر عليه لأجلهم ، فلا يستوي المقر له مع غرمائه .

ولو أقر في مرض موته بعين ثم بدين ، او بدين ثم بعين ، فالمقر له بالعين أولى ، في الحالتين ، لأن الاقرار بالدين ، يتعلق بالذمة ابتداء ، والاقرار بالعين يتعلق بذاتها ابتداء ، والمتصل بالذات أقوى) (انتهى مع تصرف) .
وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد :

أولاً : ان الحنفية والحنابلة ، يقدمون دين الصحة ، على دين المرض لأنـه أقوى منه لأن الاقرار حالة المرض به ضعف لتهمة الخبأة .
وأما الجمهور فيسوقون بين الدينين ، لأن الاقرار حالة المرض ، لاتهـمة فيه لأنـها حالة الانابة إلى الله تعالى ، والبعد عن الهوى .

ولعل هذا الرأـي هو الأرجـح ، لأنـها حالة يصدق فيها الكذـوب ، ويبـر فيها الفاجر ، ويرجـع عن آثـامـه ، ويرـعـوي عن غـيـره ، فيـقـلـع عن جـحـودـه ، وانـكارـه للحقـوقـ التي عـلـيهـ ، فيـقـرـرـ بهاـ ، ولا يـصـحـ انـتضـيعـ عـلـيـهـ فـرـصـةـ التـوـبـةـ وـالـاـنـابـةـ ، بـاتـهـامـهـ فيـ اـقـرـارـهـ .

(١) جـ ٤ صـ ٢٩٣ بـتـصـرـفـ مـنـ الشـيـخـ عـلـيـ الـخـيـفـ فـيـ التـرـكـةـ وـالـحـقـوقـ المـتـعـالـقـةـ بـهـاـ .

ثانياً : نجد ان ابن حزم والشافعية ، يقدمون ديون الله على ديون العباد ، وان الحنفية يسقطون ديون الله تعالى ، او يقدمون ديون العباد عليها ، عند الوصية بها ، وان المالكية والامامية يقدمون دين العباد على دين الله تعالى ، ويقولون ان دين الله يخرج بعده من كل المال ، الا ان المالكية يشرطون الاشهاد عايم ، حالة الحياة والامامية يشرطون وجوب الاصباء به ، وهما قريبان . وان الحنفية يسوقون بينهما كما نجد انهم جميعاً اتفقا على ان ديون العباد العينية ، مقدمة على ديونهم المطقة .

والذى يظهر لي رجحانه : قول المالكية ، وهو تقديم ديون العباد ، ثم اداء ديون الله تعالى ، من كل المال اذا اشهد بها ، في حياته انها بذمته ، او من الثالث اذا اوصى بها ولم يشهد ، لأن قولهم هذا وسط ، وخير الأمور الوسط لأنهم لم يسقطوا ديون الله تعالى ، كما قال بذلك الحنفية ، ولم يقدموها على ديون العباد ، كما قال الشافعية وابن حزم ، ولم يخرجوها حالة الوصية ، من اكثر من الثالث ، كما قال الامامية ، بل حافظوا على ديون الله تعالى ، رحمة بالميته اذا اشهد عليها ، لتبرأ ذمته ، وليسقط الاثم عنه ، فلا يحال بينه وبين الجنة ، وأخرجوها من الثالث اذا اوصى بها ، ولم يشهد عليها ، كما هو الشأن في الوصايا . . .

فإذا وسعت التركة جميع الديون ، كان بها ، وإذا لم تف بها كلها ، قدم دين العباد لفقرهم و حاجتهم ، على دين الله تعالى ، لغناه وسعة رحمته .

وما استدل به ابن حزم والشافعية ، على ان دين الله احق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله احق ان يقضى) فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها صوم شهر فأفأقضيه عنها ، فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ، قال : نعم قال : (فدين الله احق) .

فهذا الحديث منسوخ بحديث النسائي (لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ، ولكن يطعم عنه وليه) .

وذلك لأن حديث النسائي هذا ، موقوف على ابن عباس ، وفتوى الروايني
على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ .

وقال مالك : ولم أسمع عن احد من الصحابة ، ولا من التابعين بالمدينة ، ان
احدا منهم ، امر احدا يصوم عن احد ، ولا يصلبي عن احد .
فقول مالك هذا يؤيد النسخ ، وإنه الامر الذي استقر الشرع عليه ، او على
الأقل يضعف الحديث (1) .

ومما استدل به الحنابية من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله ، وديون
العباد ، لا يستلزم المساواة بينها ، ولا ينافي أن دين العباد أحق ، ل حاجتهم وفقرهم
وغنى الله ، وسعة رحمته ولأن العباد لا تدفع خصوصياتهم ، الا بالاداء اليهم .

(1) تراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٨١ .

الحق الثالث من الحقوق

المتعلقة بالتركة

الوصية

بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَرَبُ يَعْرُفُونَ الْوَصِيَّةَ فِي مَعَاهِدِهِمْ ،
وَيَنْهَا فِيهَا بَيْنَهُمْ ، فَكَانَ يُوصِي بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ ، مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ بِقَانُونٍ ، أَوْ
عَمَلٍ بِتَشْرِيعٍ يَنْظَمُ ذَلِكَ ، عَلَى وَجْهٍ يُوفِّرُ الْعَدْلَةَ وَرُوحَ الْاِنْصَافِ .

بَلْ كَانُوا يَسِيرُونَ فِي وَصَائِبَاهُمْ عَلَى الظُّلْمِ . وَمُحَافَاتِهِ الْعَدْلِ ، تَوْفِيرِهِ لِمَا جَبِلُوا
عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِمُ الْعَادَةَ ، مِنْ حُبِّ الْمَباهِهِ وَالتَّفَاهِرِ ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُوصِي
لِلْاجْنَبِيِّ الَّذِي لَا تَرْبِطُهُ بِهِ أَيْ رَابِطَةٍ مِنْ قَرَابَةٍ ، أَوْ نَسْبٍ ، وَيَتَرَكُ أَقْارِبَهُ وَذُوِّيِّ نَسْبِهِ ،
يَتَجَرَّعُونَ مِرَارَةَ الْعُوزِ وَالْفَقْرِ ، وَذُلَّ الْبُؤْسِ وَالْحَاجَةِ .

وَلَا شَكَّ إِنَّ هَذَا نَظَامًا فَاسِدًا ، يُؤْدِي إِلَى الْكُرَاهِيَّةِ وَالْبُغْضَاءِ ، بَيْنَ ذُوِّيِّ
النَّسْبِ وَالْأَقْارِبِ ، وَلَا تَبَدُّلُ عَلَيْهِ رُوحُ الصَّالِحِيَّةِ لِلْبَقَاءِ وَالْخَلُودِ .

فَسَتَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَشْرِيعِ إِصْلَاحِيٍّ ، يُوفِّرُ الْحُبَّ وَالْطَّمَانِيَّةَ وَيُزِيلُ الْحَقْدَ
وَالْمُضْغَيَّنَةَ ، وَيَبْعَثُ عَلَى تَوْثِيقِ عَرَى الصَّاصَةِ وَالْمَوْدَةِ . وَيَتَفَقَّ معَ رُوحِ الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ ، فِي نَبْلِ مَقَاصِدِهَا ، وَسَمْوِ اغْرِاصِهَا ، فَشَرَعَتِ الْوَصِيَّةُ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
يَحْقِقُ ذَلِكَ وَيَوْفِرُهُ ، وَوَضَعَتْ لَهَا الْأَرْكَانُ وَالشَّرْوَطُ ، فَلَمْ يَرُكْ فِيهَا الْأَمْرُ لِلْمَوْصِيِّ
يَتَصَرَّفُ فِيهَا حَسْبَ هُوَاهُ ، كَمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، دُونَ أَنْ يَلْاحِظَ الْقَرَابَةَ ،
وَالْحَاجَةَ بَلْ لَوْحَظَ فِيهَا جَانِبُ الْمَوْصِيِّ فَابِيَّ لَهُ أَنْ يُوصِي لِيَتَدارَكُ مَا فَاتَهُ مِنْ

أعمال الخير والبر ولوحظ فيها جانب الورثة ، فلم يسمح له أن يوصي بأكثر من الثالث :

فإذا توفرت أركانها وشروطها وزالت الموانع وقبلها الموصى له بعد وفاته الموصي ، فإنه يخلفه فيما أوصى به في الحدود التي تنفذ فيها الوصايا بحكم الشارع ويملكه كما سيأتي لأن الوصية من أسباب الملكية بطريق الاختيار(١) .

ولما كانت الوصية فيها بحوث كثيرة ولها فروع متعددة ، والكلام عليها مبسط في كتب الفقه ومستوفى فيها . فلا حاجة إلى الإضافة في الكلام عليها هنا ، فلي sis هذا موضع بحثها ، بحثاً مستقلاً ، يلم بأطراف الحديث عنها .

وإنما نتكلم عليها هنا ، باعتبار إنها من الحقوق المتعلقة بالتركة ، فنتكلم على بيان معناها ، لأنه يتوقف عليه كل كلام عليها ، كما نتكلم على بيان سببها ، وحكمة مشروعيتها ، ودليلها ، ووقت تعاملها بالتركة ، وبيان حكمها ، ووقت قبولها ، أو ردها ، وهل تكون بأكثر من الثالث ، أو لوارث ، أو قاتل ، أو ذمي ، ثم على تنفيذها ، ومم تنفذ ، وعلى تزاحم الوصايا .

معنى الوصية

الوصية في اللغة مأخذة من وصي يوصي ، أو وصي يوصي ، أو أوصى يوصي وهي مادة تدل على الوصل والإصال . يقال أرض واصية ، أي متصلة النبات ، قال ذو الرمة :

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنساقها السفر (٢)
وتطلق على فعل الموصي ، وعلى ابنه الذي يوصي به .

(١) بينما أسباب الملكية مفصلة بالهامش في ص ١٢٢ .

(٢) كما يؤخذ من المصباح المنير والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٢ .

فهي على الأطلاق الأول مصدر ، أو إسم مصدر ، ومنه قوله تعالى(١) :
 (يأيها الذين آمنوا شهاده بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل
 منكم او آخران من غيركم) .

وسمى فعل الموصي وصية لأنها لما وصى ، كأنة وصل ما بعد الموت ، بما قبله
 في نفوذ تصرفه ، او وصل القربة في تلك الحال بها في الحال الاخرى .
 وهي على الإطلاق الثاني ، اسم مفعول ، ومنه قوله تعالى(٢) : (من بعد
 وصية يوصي بها او دين) .

فاللغة لم تفرق بين الوصية والإصاء . كما لم تفرق بين الفعل المتبعدي بنفسه
 او باللام او بالي في ان كلامها يستعمل في الوصية والإصاء .
 وإنما الذي فرق بين الوصية والإصاء أكثر الفقهاء ، فاستعملوا لفظ الوصية
 في التمليك المضاف الى ما بعد الموت ، ولفظ الإصاء في جعل الغير وصياً على من
 يلي امره بعد وفاته(٣) .

في حاشية الدسوقي(٤) (يقال وصيت له أى بمال ، وأوصيت اليه أى
 جعلته وصياً ، فهما مختلفان) .

والوصية في الإصطلاح اختلاف الفقهاء في تعريفها .
 فقال الحنفية : (هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت ، بطريق التبرع سواء
 اكان الموصى به عيناً ، ام منفعة) (٥) .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٥٦٨ طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ .

(٤) على الشرح الكبير ج٤ ص ٤٢٢ طبعة صحيح .

(٥) يراجع تبين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ٨٢ وقد تقدم في ص ١٢٢ إن الوصية من
 أسباب نقل الملكية بطريق الخلافة الاختيارية .

وبما إن القيد في هذا التعريف غير مرتبة ، كما يفهم من الكيفية التي احترز بها ابن عابدين^(١) بهذه القيد . فإنه ينبغي أن يكون صوغ التعريف هكذا :
الوصية : هي تمليلك بطريق التبرع مضاد إلى ما بعد الموت ، سواء أكان الموصى به عيناً ، أم منفعة .
فكامـة تمليلك كالجنس في التعريف تشتمل كل تمليلك بطريق التبرع ، ام بالغرض سواء أكان في الحياة ، أم بعد الممات .

وكلامة بطريق التبرع يخرج بها التمليلك بالغرض كالبسع والإجارة .
وكلامة مضاد إلى ما بعد الموت يخرج بها الهمة فإنها تمليلك تبرع للحال .
ولайнافي التبرع وجوب الوصية لحقه تعالى ، لأن المراد بالتبرع ما كان مجاناً
لاب مقابلة عوض ، وليس المراد به ما ان شاء فعله وإن شاء تركه^(٢) .
وكلمة عيناً أم منفعة قيد لبيان الواقع ، فهو تنبية على متعلق الوصية ، ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة ، والقوة كالثمرة المتتجدة ، ويندرج في المنفعة المؤبدة والموقنة والمطاعة .

وعرفها غير الحنفية من المذاهب الأرية والإمامية بما يستفاد منه هذا المعنى
أو بما هو قريب منه^(٣) .

وعرفها صاحب المجمع الدمشقي ون الإمامية بقوله^(٤) : (وشرعاً تمليلك
عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الوفاة) .

(١) في حاشية على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ .

(٢) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ .

(٣) تراجع عند المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ وعنده الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ وعنده الحنابلة المغني لإبن قدامة الطبعة الثالثة لدار المنار ١٣٦٧ هـ المجردة ج ٦ ص ١ وعند الإمامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٠ وشرحه الإسلام ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) في ج ٢ ص ٤٢ .

وعرفها ابن رشد فقال (١) : (والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص ، بعد موته ، أو عنق غلامه ، سواء صرخ بلنفظ الوصية ، أو لم يصرح به) .

وعرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م في المادة ٦٤ منه فقل : (الوصية تصرف في التركـة ، ضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليلـات بلا عوض) .

وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة بقوله : (وهي تصرف في التركـة ، ضاف إلى ما بعد الموت) .

وبالموازنة بين هذه التعريفات نجد أن تعريف صاحب اللامعـة الدـشـقـيـة يـشـمـل الوصـيـة وـالـإـيـصـاء لـأـنـ لـفـظـتـسـلـيـطـ عـلـىـ تـصـرـفـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـوـصـيـةـ بـإـنـفـادـ الـوـصـيـةـ (٢) ، والـوـلـاـيـةـ (٣) عـلـىـ مـنـ لـمـوـصـيـ عـلـيـهـ وـلـاـيـةـ .

فـهـوـ بـذـلـكـ يـكـونـ مـخـالـفـ لـعـرـفـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ إـنـ الـوـصـيـهـ وـالـإـيـصـاءـ مـخـتـلـفـانـ عـرـفـاـ وـكـأـنـهـ لـاحـظـ عـدـمـ الـإـخـتـلـافـ بـيـنـهـماـ لـغـةـ .

وـنـجـدـ إـنـ تـعـرـيفـ اـبـنـ رـشـدـ بـالـهـبـةـ يـوـهـمـ خـالـاـ فـيـ التـعـرـيفـ لـأـنـ الـهـبـةـ تـمـلـيـكـ لـلـحـالـ وـالـوـصـيـةـ تـمـلـيـكـ بـعـدـ الـموـتـ فـيـنـهـماـ تـنـافـ وـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ بـطـرـيـقـ التـبـرـعـ .

كـاـنـجـدـ اـنـ تـعـرـيفـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـعـرـاقـيـ أـوـسـعـ مـنـ تـعـرـيفـاتـ الـفـقـهـاءـ لـأـنـهـ يـشـمـلـ مـاـلـيـسـ تـمـلـيـكـاـ وـلـكـنـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ التـمـلـيـلـاتـ كـالـوـصـيـةـ بـالـأـبـراءـ مـنـ الـدـينـ ، فـإـنـهـ اـسـقـاطـ يـؤـولـ إـلـىـ التـمـلـيـلـ .

وـإـنـ قـانـونـ الـوـصـيـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ أـكـثـرـ شـمـوـلاـ لـأـنـهـ يـشـمـلـ

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢) كـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ إـلـىـ زـيـدـ بـأـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـالـهـ اـجـرـةـ الـحـجـ وـالـصـلـاـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـهـ مـنـ هـامـشـ شـرـحـ الـلـامـعـةـ الدـشـقـيـةـ جـ ٢ـ صـ ٤ـ٢ـ .

(٣) الـوـلـاـيـةـ بـالـكـسـرـ عـطـفـ عـلـىـ اـنـفـادـ .

جميع أنواع الوصايا التي جاء بها كالوصية الواجبة ، والوصية للجهات الخيرية التي ليست أهلاً للتهانٍ كالمدارس والمعاهد والمصحات ، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً يؤول إلى تمليلك كالوصية بالابراء من الدين ، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً ، كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة .

كما يشمل الوصية بحق من الحقوق التي ليست مالاً ، ولا منفعة ، كالوصية بتأجيل الدين ، والوصية بتنقسم التركة . أو تحصيص بعض الورثة بعين منها . وذلك لأن كل هذه الوصايا تصرفات في التركة ، إضافة إلى ما بعد الموت .

سبب الوصية

سببها إذا كانت مستحبة هو سبب التبرعات ، وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ، ووصول الدرجات العالية في العقبى ، وإن كانت واجبة ، فالظاهر أن سببها هو سبب الاداء ، وهو خطاب الله تعالى باداء تلك الواجبات ، وقد قالوا : ان القضاء يجب بما يجب به الاداء (١) .

حكمة مشروعية الوصية

إن الإنسان قد تفوته اعمال البر في ماضيه ، أو يقصر في تحصيلها ، ثم يجد له أن يتدارك ما فاته ، أو قصر فيه ، وقد يريده أن يكافيء من أسدى إليه في حياته جميلاً ، أو قدم إليه فيها معروفاً ، أو يقصد المساعدة غير الوارثين ، من أقربائه وأحبابه ، من تشتد حاجته ، أو تكون ظاهرة خلته ، راجياً بهذا التدارك ، وتلك المكافأة والمساعدة ، تحصيل الثواب في الآخرة ، ورفع الدرجات فيها ، وفي الوقت نفسه يخشى أن يتبرع في الحال بما له ، ثم تمتد به الأيام ، ويطول به الأجل ، فيحتاج إلى ماله في قضاء مصالحه في الدنيا ، ودفع حاجته فيها ، فشرع الله الوصية

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٩

تمكيناً لمن مقاصده ، وهي تصرف يتضمن هذا الغرض فيها يتحقق مقاصد الآخرة ، اذا لم يحتاج الى ماله ، وأصر على الوصية ، ومات صرراً عليها ، فتكثر حسنه ، وتزداد من البر اعماله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثاثة أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري .

وبها أيضاً يتحقق مقاصده الدنيوي ، اذا طال به الاجل ، وامتد به الامد . وأعوزته الايام الى ماله ، فيما كان الرجوع في الوصية ، ولو شرعاً ذلك ، ويصرف ماله فيما هو في حاجة اليه ، فيدفع عوزه ، ويسلد خلته ، وليس في غير الوصية ، من التصرفات ما يتحقق به هذا الغرض وانه لمن محسنها .

قال المرغبياني (١) : (فان الانسان مغرور بأمواله ، ومحصر في عمله ، فاذعرض له المرض وخاف البيات ، يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لوهضى فيه يتحقق مقاصده المالي ، ولو أنه ضمه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي . وفي شرع الوصية ذلك) .

دليل مشروعية الوصية

القياس لايجيز شرع الوصية ، لأنها تمليك ، ضاف الى ما بعد الموت ، والموت مزيل للملك ، فتفقد الاصافة الى زمان زالت المالكية فيه ، فلا يتصور التمليك فيه ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا يصح لانه لو أصيف التمليك الى زمان قيام المالكية ، بان قيل ، لمكتنك غداً كان باطلاقاً فهذا من باب أولى .
 الا انها شرعت استحساناً بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والمعقول والقياس يترك بهذه الادلة .

اما الكتاب فنه قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) ونحوه مما جاء في آياتي المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبًا على الوصية ، فدل على ان الوصية مشروعة ، والا لما رتب عليها الشروع .

(١) في شرح المدایة المطبوع مع فتح القدير ج ٨ ص ٤١٨ .

ومنه قوله تعالى(١) : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ
الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي
الْأَرْضِ) فقد ندبنا سبطانه وتعالى إلى الشهاد على الوصية فدل على أنها مشروعة
اٰه(٢) والما شرعاً شهاد عليها .

وأ.ا السنة فعنها قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بشئ
أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري .
ونها ما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي فقلت : يا رسول
الله اني قد يبغ بي من الوجع ما ترى ، وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة(٣) فأفاصدق
بشئي مالي . قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله ، فقال (لا) قلت فالثالث ، قال
(الثلث(٤) ، والثالث كثير ، أو كبير ، إنك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتکفرون الناس)(٥) هذا طرف من رواية البخاري ومسلم(٦) فجوز
صلى الله عليه وسلم الوصية بالثالث .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٣) يريد انه لا يرثه من اولاده الا ابنة والا فهو منبني زهرة وهم عصبة ،
وكان ذلك قبل ان يولد له غيرها ثم ولد له اربعة ذكور وكثير من البنات . قيل
ثنتا عشرة .

(٤) يجوز رفع الثالث على انه فاعل اي يكفيك الثالث ، او على انه مبتدأ محنوف
خبر ، اي الثالث كافيك او على انه خبر محنوف المبتدأ اي كافيك الثالث ، كما
يجوز نصبه على الاغراء ، او على تقدير اعط الثالث :

(٥) عالة اي فقراء جمع عائل وهو الفقير ، ويتكفرون اي يسألون الناس باكتفهم .

(٦) جواهر الاخبار والآثار المستخرجة من البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٣ . والمغني

لابن قدامة طبعة المثار ج ٦ ص ١ .

ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت لياتين الا ووصيته مكتوبة عنده) اي ما الحزم ، او ما المعروف من الاخلاق الا هذا . فقد يفجأه الموت . وغير ذلك من الاحاديث الدالة على مشروعية الوصية .
 وأما الاجماع فان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون من غير انكار من احد فيكون اجماعا من الامة على ذلك
 وما المعقول فهو كما قال الكاساني (١) : (فان الانسان يحتاج الى ان يكون ختم عمله بالقربة ، زيادة على القرب السابقة ، على ما نطق به الحديث) او تدارك لما فرط منه في حياته ، وذلك بالوصية ، وهذه العقود ما شرعت الا لحاج العباد اليها ، فاذا مسست الحاجة الى الوصية وجب القول بجوازها .

وقد تبين مسييس الحاجة اليها في الكلام على حكمه مشروعيتها .
 ولأن الوصية استخلاف من العبد لغيره في امه ، فيجوز ، كما يجوز استخلاف الشارع في الميراث ، الا ان الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثالث حفظا لحق الورثة ، فابقى لهم الثلثين ، لأن حقوقهم تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال اليهم ، وهو استغناوه عن المال بالموت ، الا ان الشارع اظهر لهم هذا الحق الذي تعلق بماله في الثلثين ، ولم يظهره في الثالث الباقى لييمكنه ان يتدارك ما فاته في حياته من القربات او قصر فيه ، فيوصي للاجنبي بما لا يزيد على الثالث .

وقت تعلق الوصية بالتركة

اذا ثمت الوصية ، بان توافرت اركانها وشروطها وزالت موانعها ، كانت

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) (ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او حيث احببتم) رواه البخاري .

كالتجهيز ، تتعلق بالتركة عقب الموت ، فقد قدمنا أن الحنفية عرفوها ، بأنها تمليك بطريق التبرع مضاد لما بعد الموت ، وإن غيرهم من المذاهب الاربعة ، والامامية عرفوها بما يستفاد منه هذا المعنى ، أو بما هو قريب منه^(١) .

وكذلك عرفاها قانون الأحوال الشخصية العراقي ، وقانون الوصية في الجمهورية العربية المتحدة بأنها تصرف في التركة بعد الموت الخ .
ولا تتعلق بالتركة وقت الموت ، لأنها تمليك بعده ، ولأن التركة في هذا الوقت مشغولة بحاجة الموصي الأصلية ، من تجهيزه ، وقضاء ديونه فلا تلزم إلا بعد قضاء حوائجه الضرورية ، واستغنائه عنها .

وقيل تتعلق بالتركة بعد الموت ، مستندة إلى وقت الموت ، لأنها تخرج من ملك الموصي بموته ، فينبغي ان تدخل في ملك الموصى له ، فور خروجها من ملك الموصي ، حتى لا تبقى فترة بدون مالك بعد ان كانت مملوكة ، وسنفصل ذلك بعض التفصيل . في الكلام على بيان حكمها .

ولَا تتعلق بالتركة قبل الموت ولو بطريق الاستئناد ، بدليل انه يصح للموصي الرجوع عنها ، ولا يصح للموصى له نقض تصرفات الموصي . التي تقع منه في مرض موته ، ولا الاعتراض على شيء منها ، بخلاف الورثة والدائنين ، فإن حقوقهم تتعلق بالتركة ، وقت الموت مستندة في الصحيح إلى اول وقت المرض ، ولذلك كان لكل من الفريقين ، نقض التصرفات التي وقعت في مرض الموت ، اذا كانت ضارة بحقوقهم .

حكم الوصية

الحكم يطلق عند علماء الشريعة ، بشائعة اطلاقات ، تختلف باختلاف

الاعتبارات :

(١) تقدم ذلك في ص ١٤٤ ، ١٤٣ كما بينت المراجع عند الجميع بالهامش .

اولاً : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية ، من حيث كونه مطلوب الفعل ، او الترك او من حيث التخيير بينها وهو الحكم التكاليفي ، وفعل المكلف يتتنوع بهذا الاعتبار ، الى فرض ومندوب وحرام ومرجوه ومباح .

الثاني : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتصف بها ، نتيجة لموافقته للطلب ، او عدم موافقته له وهو الحكم الوضعي ، وفعل المكلف يتتنوع بهذا الاعتبار الى صحيح وغير صحيح ، ونافذ وموقوف ، ولازم وغير لازم ...

الثالث : يطلق ويراد به الاثر المرتبط على التصرف باعتبار ما ثبت له من صفات ، كشيوه الملكية مثلاً وعدم ثبوتها .

فالوصية اذا لها ثلاثة احكام مختلفة باختلاف الاعتبارات ونتكلم فيما يلي

على كل واحد منها :

حكم الوصية بالمعنى الاول للحكم

فاما حكمها بالمعنى الاول ، وهو الصفة الشرعية ، لها من حيث كونها مطلوبة الفعل ، او الترك وهو الحكم التكاليفي فقد اختلف الفقهاء فيه .

فقال ابن حزم : (انها فرض على كل من ترك مالا ، واستدل بالكتاب والسنن . اما الكتاب فقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فاوجب سبحانه الميراث في كل ما علم من ماله ، وما لم يعلم ، واوجب الوصية والدين مقدمةين كذلك على الميراث ، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل .

واما السنن فقوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليتين الا ووصيته عنده مكتوبة) وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير ، وقال : هو قول عبد الله بن أبي اوقي وطائحة بن مصرف ، وطاوس ، والشعبي ، وغيرهم ، وهو قول أبي سليمان وجميع اصحابنا)اه(1) .

(1) يراجع المثلج ج ٩ ص ٣٢٢ و ٣١٢ .

وقال داود : هي واجهة للوالدين ، والأقربين ، الذين لا يرثون ، وحكي ذلك عن مسروق ، وطاوس ، واباس ، وفتادة ، وابن جرير ، واحتجوا بقوله تعالى (١) كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراًوصيحة للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتيقنين .

وب الحديث ابن عمر رضي الله عنها المتقدم (ما حرق امرء مسلم) الحديث ، وقالوا نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين ، وبقي فيمن لا يرث من الوالدين والاقربين .

وذهب الأئمة الاربعة والامامية والزيدية الى انها ليست فرضا ، على كل من ترك مالا ، ولا للوالدين والاقربين غير الوارثين .

ولانخرج عن دائرة هذه المذاهب . بقولنا انها تعتبر فيها الاحكام الخمسة (٢) من الوجوب والندب والحرمة والكرابة والاباحة . فهي :

١ - تجب بحقوق الله تعالى التي فرط فيها ، كركاوة ، وحج ، ونحو ذلك ، وبحقوق العباد التي لاتعلم إلا من جهة الموصي ، كدين ووديعة ، لا يعلم بها من تثبت بقوله ، لأن الله فرض اداء الامانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون واجبة عليه .

٢ - تندب في القربات لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوه) اخرجه مسلم وغيره من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (٣) كما تندب للمحارم الفقراء واهل الصلاح والتقوى وما الى ذلك .

٣ - تحرم بالمعاصي كخمر وبناء كنيسة ودار له ونحو ذلك .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٣) جواهر الأخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ .

٤ - تكره لأهل الفسق والمعاصي ، اذا غالب على ظنه صرفها في الفسق والفحجور ، واما اذا غالب على ظنه صرفها فيما يستغنوون به عن المعاصي فإنها تكون مباحة ، بل تكون مندوبة ، حسب التفاوت في حال الموصى له .

٥ - تباح لغنى من الاقارب ، او الاجانب .

والافضل في الوصية المندوبة والمحاباة ، ان يقدم الموصي من لا يرث من قرابته الحارم ، ثم غير الحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار ، كالصدقة المتجزأة (١) .

وتعجب الصدق في الصحة ، ثم في الحياة افضل ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة خيراً وأفضل ، قال : (ان تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ولا تدع حتى اذا بلغت الحاتم ، قلت افلان كذا ، وقد كان لفلان كذا) اخرجـه البخاري ومسلم والنamenti (٢) .

وهذا كله إذا كان له مال ، والورثة يستغنوون عنه ، وليسوا قاصرين ، واما إذا كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون ، فتركتها أولى ، قال الشنثورى (٣) : وفي امامي السرخسي رحمة الله تعالى (ان من قل ماله وكثير عياله يستحب له ان لا يفوته عليهم بالوصية) .

والظاهر رجحان ما ذهب اليه الأئمة الاربعة والزيدية والامامية ، وهو ان الوصية ليست بواجبة ، على كل من ترك مالا ، خلافاً لابن حزم ، ولا للوالدين ، والأقربين الذين لا يرثون خلافاً لدادود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما توصي ولو كانت فرضاً ماتركها ، وكذلك أكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) جواهر الاخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

وصيية ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لوجد النكير ، من القوم الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، ولنقول عنهم نقلًا ظاهراً .

ولأنها عطية لاتحب في الحياة ، فلا تحب بعد الموت كعطية الاجانب .

ويقال لابن حزم : ان الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) لا تدل على مدعاك ، لأن فرضية الميراث فيها ، لا تدل على فرضية الوصيّة قبل وقوعها ، بل غاية ما تدل عليه ، ان الميراث يكون بعد سداد الدين ، وبعد اخراج الوصيّة اذا وقع الإيصال بها ، واستوفت اركانها وشرطها واصبحت لازمة .

و كذلك حديث ابن عمر رضي الله عنها الذي استدل به كل من ابن حزم و داود على مدعاه فإنه لا يدل على الوجوب أيضاً ، لأنه روى فيه (له شيء يريده ان يوصي فيه) فرد الامر الى ارادته .

كما روي ان ابن عمر لم يوص ، وعمل الراوى بخلاف مرويه ، ينزل منزلة روایته للناسخ ، او هو يضعف مرويه على الأقل ، او ان هذا الحديث محمول على من عليه واجب ، او من عنده وديعة .

واما الآية (كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيراً الوصيّة) التي استدل بها داود فإنها منسوبة ، قال ابن عباس رضي الله عنها : نسخها قوله تعالى (١) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبياً مفروضاً) .

وقال ابن عمر رضي الله عنها : نسختها آية المواريث وبه قال عكرمة ومجاهد وهي قوله تعالى (٢) : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآيتين . وبيان ذلك ان الله تعالى فوض اولاً في آية البقرة ، الى من حضرته الوفاة ان يوصي للوالدين والاقربين بالمعروف ، دون ان يقيده سبحانه بشيء من السهام

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

والانصباء ثم انزل سبحانه آية المواريث ، وبين فيها السهام والإنصباء ، فدل على ان
الذى فوضه اليكم اولا قد تولى سبحانه بيانه بنفسه ، وبذلك انتهى امر الوصيّة ،
بحصول المقصود بأقوى الطرق ، كما لو امر انسان غيره بعمل ، ثم تولاه بنفسه ،
فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة اه(١) .

وقالت طائفة من يرون نسخ الكتاب بالسنة : انها منسوقة بقوله صلى الله
عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢) وهو حديث
مشهور تلقته الأمة بالقبول ، يجوز نسخ الكتاب بمثابة عند الحنفية ، او نقول : ان
هذا الحديث اشار الى جهة النسخ في الآية .

قال الكاساني (٣) : وقوله كل ذي حقه أي كل حقه ، فقد اشار عليه
الصلوة والسلام الى ان الميراث اعطى للوارث كل حقه فيدل على ارتفاع الوصيّة ،
وتحول حقه من الوصيّة الى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصيّة ، كالقبلة
لما تحولت من بيت المقدس الى الكعبة لم يبق بيت المقدس قبلة وكالدين إذا تحول
من ذمة الى ذمة لأبيق في الذمة الاولى) اه والله اعلم .

حكم الوصيّة بالمعنى الثاني للحكم

وأما حكمها بالمعنى الثاني وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة لموافقتها
للطاب ، او عدم موافقتها له ، وهو الحكم الوضعي ، الذي يكون له اثر في اعتبارها ،
او عدم اعتبارها ، فهو انها تكون صحيحة ، وغير صحيحة ، والصحىحة تكون نافذة ،
وغير نافذة ، والنافذة تكون لازمة ، وغير لازمة فتكون صحيحة تترتب
عليها آثارها عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء إذا استوفت اركانها وشروطها

(١) من الآلوسي ج ٢ ص ٤٧ طبعة منير .

(٢) المغني لابن قادمة ج ٦ ص ٢ طبعة المنار .

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٣١ .

صحتها في هذا المذهب وتكون غير صحيحة ، اذا فقدت ركيزاً او شرطاً ، من شرائط
صحتها فيه ، فلا يترتب عليها شيء من الآثار كوصية المجنون والصبي غير المميز .
والوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب اذا استوفت شرائط النفاذ التي
اشترطها علماء هذا المذهب .

وتكون غير نافذة اذا فقدت شرطاً منها ، كوصية المدين بدين مستغرق مثلاً ،
فإنها تكون موقوفة على اجازة صاحب الحق المتعاق بها .
والوصية النافذة تكون لازمة اذا مات مصرأً عليها .
وتكون غير لازمة كالوصية الإختيارية في حياته فان له الرجوع عنها مادام
حيأً ولم يمتنع مصرأً عليها ، سواء كانت للعباد ام بواجب عليه والله اعلم .

حكم الوصية بالمعنى الثالث للحكم (١)

واما حكمها بالمعنى الثالث للحكم ، وهو الاثر المرتب عليها فهو ثبوت الملك
للموصى له ، في الموصى به في الوقت الذي حدده الموصي ، اذا كان قد حدد وقتاً
لذلك ، كأن يقول : هذا العقار وصية لفلان بعد موتي بسنة مثلاً ، وقبل الموصى له
الوصية ، سواء اكان قبولة لها ، عند الموت ، او عند الوقت المحدد لها .

واما إذا كانت الوصية مطلقة ، ولم يحدد لها الموصى وقتاً فحكمها ثبوت الملك
للموصى له ، في الموصى به وقت موت الموصي ، لا وقت الوصية ، لأن الوصية
ليست بتمليك للحال ، حتى يقع الملك بها في الحال ، بل هي تمليك عند الموت ،
فيقع التمليك بها عند الموت ، إذا استوفت اركانها وشروطها ، وزالت موازيعها ...
وقد اتفق الفقهاء على ان الايجاب من الموصى لابد منه ، في لزوم الوصية ،
لأنه ركن فيها بالاتفاق ، واختلفوا في ان دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ،
هل يتوقف على القبول منه ام لا .

(١) يراجع في هذا البحث كتاب الميراث المقارن لمحمد الكشكي ص ١٠٦ وما بعدها
تحت عنوان حكم الوصية بالمعنى الثاني .

فقال زفر من الحنفية : لا يتوقف دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، على القبول منه ، لأنه ليس بركن ، ولا شرط فيها ، سواء كانت الوصيّة لمعين كمحمد مثلاً ، او لغير معين ، كالقراء وطابة العلم مثلاً ، فيدخل الموصى به في ملك الموصى له ، بمجرد موت الموصى ، حيث توفر ركنتها ، وهو الواجب فقط من الموصى ، ولا يتوقف على القبول من الموصى له ، حيث انه لا شرط ، ولا ركن .
ووجه قول زفر هذا : ان ملك الموصى له ، بمنزلة ملك الوراث ، لأن كل واحد من المالكين ، ينتقل بالموت ، ثم ملك الوراث لا يفتقر الى قبوله ، وكذلك ملك الموصى له^(١) .

وذهب الأئمة الاربعة ، وابو يوسف ومحمد والزیدية والمتاخرون من الامامية الى التفضيل^(٢) في ذلك ، لأن الوصيّة اما ان تكون لما ليس اهلاً للملك كالمدارس والمساجد مثلاً او لمن هو اهل للملك كمحمد والقراء مثلاً ، وكل وصيّة من هاتين الوصيّتين يختلف حكمها ، عن حكم الاخرى ، في لزوم القبول ، وعدم لزومه ، عندهم ، وسنذكر رأيهما في حكم كل من هاتين الوصيّتين فيما يلي على حدة .

حكم الوصيّة لما ليس اهلاً للملك

اذا كانت الوصيّة لما ليس اهلاً للملك وتتوفر اركانها وشروطها وزلت موا نعها تلزم بمجرد موت الموصى ، ولا تحتاج الى قبول من احد سواء اكان الموصى له معيناً كمسجد الامام الاعظم وكليّة الشريعة ، في بغداد مثلاً ، او كان غير معين ، كالمدارس والمساجد والمصحات وغير ذلك من جهات الخير والبر .

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٢) يراجع عند الحنفية البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤٣٠ وعند الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ وعند المالكية الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٤ وعند الزیدية البحر الرخار ج ٥ ص ٣٥ وعند الامامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٠ وشرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤٥ .

وَخَالِفُ الشَّافِعِيَّةَ فِيمَا اذَا كَانَتْ لِمَعِينٍ ، فَاَشَرَّطُوا لِتَمَامِهَا اَنْ يَقْبِلَ عَنْهُ نَاظِرُهُ
او من يلي امره .

والراجح الرأي الأول ، لأن الوصية للجهات الخيرية ولو لم يعين ، انفاق
للمال في سبيل النفع العام ، وهو مرغوب فيه شرعا ، تحسن المبادرة اليه من غير
توقف على القبول ، من أحد ، فلييس هناك مضررة تلحق الموصى له . ولا منة عليه ،
تندفع بعدم قبوله ، بل تتم الوصية ، وتصرف فيما يعود على الجهة الخيرية بالنفع ،
دون ان تملك .

وي يمكن أن نقول ان الموصى به يدخل في ملك الجهة الموصى لها بمجرد وفاة
الموصي اعتبارياً ، لأن كل جهة من جهات البر تعتبر شخصاً اعتبارياً ، له حقوق ،
وعليه واجبات ، وقد جرى العرف على ذلك ، فيقال : هذا ملك الازهر ، وهذا
ملك مستشفى قصر العيني ، وهذا دين على الازهر ، وهذا دين على مستشفى قصر
العيني ، وظاهر قانون الاحوال الشخصية العراقي يدل على ذلك فقد قال في الفقرة
الثانية من المادة ٦٨ منه (وتصح الوصية للاشخاص المعنية والجهات الخيرية
والمؤسسات ذات النفع العام) .

الوصية للحمل

الوصية للحمل تعتبر كالوصية لما ليس اهلاً لملك ، في أنها تم بموت الموصي
مصاراً عليها ، ولا توقف على القبول .

قال الشيخ علي الحفيظ(١) بعد الكلام على الوصية للجهات الخيرية وما
ليس اهلاً لملك : (وقد الحق الحنفية بهذا النوع ، من الوصايا ، الوصية للحمل ،
فقالوا : انها تم بموت الموصي ، دون توقف على قبول من ولي الحمل اذا ما ولد
حياناً ، ذلك لأن الموصي اذا توفي مصاراً على وصيته ، ولا يزال الموصى له حملًا ،

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها له ص ٩١ .

فقد ثُمت الوصية ، ممَّا لا يلحقه الفسخ من ناحية الموصي ، وقد حل وقت القبول ، وهو غير متصور من الموصى له - الحمل - بل ولا من ولي عليه . لأنَّه لا ولایة لاحد عليه اثناء حمله ، فكانت الوصية له في هذه الحال ، كالوصية لمن لا يتأتى منه القبول كالمساجد ، واذا ثُمت لهذه الجهات ، من غير قبول وهي غير اهل لأن تملك ، فلأنَّ تم للحمل ، وهو اهل للملك اولى ، فسقط اعتبار القبول لذلك ، وخاصة اذا لاحظنا ان الوصية تشبه الميراث ، وان الفقهاء يقولون : الوصية اخت الميراث ، أي تستوي احكامها منه .

ويرى بعض الشافعية والحنابلة ان الوصية للحمل تحتاج الى القبول ، ويكون من الولي عليه بعد الولادة (١) وقد اخذ بهذا الرأي في قانون الوصية اـ .

حكم الوصية لمن هو اهل للملك

اذا كانت الوصية لمن هو اهل للملك ، فاما ان تكون لغير معين ، او لمعين فان كانت لغير معين ، وقد عبر عنها الموصي ، بما يدل على الحاجة لغة ، كالنفراء او عادة كطيبة العلم فأنها اذا توفرت اركانها وجميع شرائطها ، تلزم بموت الموصي مصرًا عليها ، ويدخل الموصى به ، في ملك الموصى له بمجرد الموت ، ولا توقف على القبول ، من الموصى له ، لأن القبول ليس بركن ، ولا شرط فيها ، في هذه الحالة عند الجميع . لتعذر اشتراطه والحصول عليه ، من الموصى لهم فليس من الممكن جماعهم ، او عرض الوصية عليهم ، حتى يتبنّ قبولهم أو رفضهم لها ، وليس من بينهم من تعين لها ، ليقبلها فيعتد بقبوله او برفضها فيعتبر رفضه . وفي هذه الحالة يظهر لي انها اذا لزّمت يقدم فيها المحتاج من الموصى لهم ، ولا يشترط التعميم لتعذر لعدم حصرهم . ويترك الامر الى الحاكم (٢) .

(١) يراجع البدائع وكشاف القناع ، ونهاية المحتاج ، وبهذا القول اخذ قانون

الوصية راجع المادة ٢٠ .

(٢) اخذ هذا مما قاله المالكي فيما بعده .

وإذا كانت الوصية لغير معين ، وقد عبر عنهم الموصي ، بما لا يبدل على الحاجة كالوصية لأهل القاهرة مثلا ، فإنها باطالة عند الحنفية . حيث أنها خرجت عن التصدق . إلى التمليك ، وهو لا يتم إلا بالقبول . والقبول لا يكون إلا من معين مخصوص(١) .

وقال المالكية بصحبتها ، من غير قبول ، ويقدم الحاجة منهم ولا يشترط التعميم ، ولا التسوية بينهم ، ويتراكم الأمر إلى الحاكم (٢) .

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية بهذا الرأي في المادة (٣٠) منه فنص فيها على اختصاص الحاجة منهم بها ، وعندها يناظر أمر توزيعها لاجتهاد من له تنفيذها ، دون أن يتقييد بتعميم أو مساواة ...
والمراد بغير المعين ، هو من لا يحتج ، وهو على قول محمد ، ما كان مائة فاكثر ، وعلى قول أبي يوسف من لا يحتج الا بكتاب ، وعلى رأي الشافعية ، ما يشق حصره ، وفرض بعض الفقهاء اعتبار ذلك إلى القاضي .

وأما إذا كانت الوصية لمعين وهو من أهل التمليك كمحمد مثلا ، فإنه يتوقف دخول الموصى به ، فيملك الموصى له ، على قبوله ، او قبول وليه ، اذا كان غير رشيد ، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية (٣) وشرط عند غيرهم من ذكرنا من الفقهاء ، وعلى كل فلابد من توفره ، سواء كان ركنا أم شرطا .

والمراد بالمعين ، ما عين باسمه كمحمد مثلا ، أو بالاشارة إليه ، كالوصية لهذا العامل ، او بأبي طريق من طرق التعيين ، كأن يعين بوصفه ، وكان مخصوصا عادة كالوصية للقراء من اسرة فلان ، والمراد بالمحصور على رأي محمد هو ما كان أقل من مائة وعلى رأي أبي يوسف من يحتج بغير كتاب ، وعلى رأي الشافعية ، من

(١) يراجع الزيلعي والبحر الرائق والبدائع .

(٢) التركية والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٩٢ .

(٣) قال في البدائع : ركناها الايجاب من الموصى والقبول من الموصى له ، وان شئت قلت : ركنا الوصية الايجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له ، وهو ان يقع البأس من رد ج ٧ ص ٣٣١ .

لا يشق حصره وفوض بعض الفقهاء ذلك إلى القاضي . وقد تقدم بيان المراد بغير العين^(١) .

وقت قبول الوصية

ولا يصح من الموصى له ، قبول الوصية ولا ردها ، في حياة الموصى ، لأنه لا يفيد الموصى له ، إذ للموصى أن يرجع في وصيته ، مادام حيا ، لأن عقد الوصية غير لازم ، وإنما القبول يكون بعد موته الموصى ، لأنها أو ان ثبوت حكمها ، خلافاً للإمامية ، فإنهم يحوزون القبول في حياة الموصى ، قال في شرائع الإسلام^(٢) : (ولو قبل قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة أكد) .

وسواء أكان القبول ركناً ، أم شرطاً ، فالجميع يقولون : لا يلزم الفور به بعد الموت .

الآنهم اختلفوا فيها إذا تأخر القبول عن الموت ، هل يعتبر في الملك وتنفيذ الوصية وقت الموت ، أم وقت القبول . أم هما معاً .

فقال غير المالكية من ذكرنا من الفقهاء : العبرة بوقت الموت ، فإذا تحقق القبول ، ولو متاخرأ ثبت الملك للموصى له في الموصى به من وقت موته الموصى . وذلك لأن الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت ، لأن الكلام السابق صار سبباً لثبت الملك وقت الموت ، لكونه مصادفاً ، إلى وقت الموت فصار سبباً عند الموت ، فإذا قبل ثبت الملك فيه ، من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت^(٣) أهـ . وببناء على ذلك فغلات الموصى به ، الخاصة بعد الموت وقبل القبول ، كما إذا كان الموصى به شجراً فانها تكون كالموصى له ، سواء أحدثت ، بعد قبول الموصى له ، أم قبل قبوله .

(١) في ص ١٥٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٨٥ .

أما بعد القبول فظاهر . لأنها حدثت بعد ملك الأصل ، وملك الأصل
موجب ملك الزيادة .

وا . قبل القبول ، فلان الملك بعد القبول ، ثبت من وقت الموت ، في الأصل
كما قاتنا ، وملك الإصل موجب ملك الزيادة .

هذا هو رأي غير المالكية وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة (١) أقوال :
الاول : العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت - الثاني : العبرة فيه وقت
القبول - الثالث : العبرة وقت الموت ووقت القبول معا .

فن اعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط ، قال : الغلات الحادثة بعد الموت ،
وقبل القبول ، كلها للموصى له ، لأن بقبوله تبين انه ملكها من حين الموت ،
وهذا القول موافق لقول الأئمة المذكورين غير المالكية

ومن اعتبر في تنفيذها وقت القبول فقط ، قال كلها للموصى ، لأنها من
جمة ماله ، كالحادثة قبل الموت .

ومن راعى الامرین معا (وقت الموت ووقت القبول) لأن القبول شرط
في تنفيذها ، والملك بالموت ، قال : للموصى له ثاثها ، ومراعاة الامرین معا ، هو
المشهور واعدل الاقوال عند سحنون ، فالعلاقة قبل القبول وبعد الموت ترکة
تسرى الوصية لثاثها .

والذی يظهر لي اختیاره ، ما ذهب اليه الأئمة الاربعة ومن وافقهم على
التفصیل وهو انه لا يلزم القبول في صحة الوصیة وتنفيذها ، اذا كانت لما ليس أهلا
للملك ، معيناً أم غير معین ، او كانت لغير معین من هو اهل للملك ، ولا يتوقف
عليه دخول الموصى به في ملك الموصى له ، في هاتين الحالتين ، بل تصح بمجرد
الایحاب ، ويلزم تنفيذها بالموت ، وبه يدخل الموصى به في ملك الموصى له ، وانه
لابد من القسول في لزومها وتنفيذها اذا كانت لمعین .

(١) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٤ .

اما عدم لزوم القبول فيما اذا كانت لما ليس اهلا للملك كجهات البر فلاستحالة القبول منه ، وللرغبة في عدم تأخير البر والنفع العام فيما لو اشترط قبول من يتضرر عليه ويليه امره .

واما عدم لزومه فيما اذا كانت لغير معين من اهل الملك . فلأنه يتعدى من الجميع واعتباره من البعض ترجيح بلا مرجع قال في اللمعة الدمشقية وشرحها(١) : (والوصية للجهات العامة ، مثل الفقراء ، والفقهاء ، وبني هاشم ، والمساجد ، والمدارس ، لاتحتاج الى القبول لتعذرها ، ان اريد من الجميع ، واستلزم اهله الترجيح من غير مرجع ان اريد به البعض ، ولا يفتقر الى قبول الحاكم ، او منصوبه ، وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ، ولكن لا قائل به هنا ، ولعل مجال الوصية اوسع ، ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ، ولا فورية القبول ، ولا صراحة الايجاب ، ولا وقوعه بالعربية ، مع القدرة) اه .

واما لزوم القبول فيما اذا كانت الوصية لمعين من اهل الملك كمحمد مثلا فاقول له تعالى(٢) : (وان ليس للانسان الا ما سعى) فظاهره انه لا يكون شيء بدون سعيه ، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبوله ، ثبت له بدون سعيه ، وهذا منفي الا ما خص بدليل اه(٣) .

ولأن ما ذهب اليه زفر بن ثبوت الملك ، في الموصى به للموصى له ، ولو كان معينا بدون قبوله ، يؤدي الى الاضرار به ، من وجهين كما في البدائع(٤) .
احد اما : انه يتحققه ضرر المنة ، وهذا توقيف ثبوت الملك للموصى له على قبواه دفعا لضرر المنة .

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٤) ج ٧ ص ٣٣٢ بنوع من التصرف .

والثاني : ان الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له ، كالعبد الأعمى والز من ونحوهما ، ممن تلزمـه نفقةـه ، وـمن غيرـ ان يكونـ له منهـ نفعـ ، وهو التـزامـ منـ غيرـ التـزامـ ، والـزامـ منـ غيرـ منـ لهـ ولاـيةـ الـلـازـامـ ، بـخـلاـفـ مـلـكـ الـوارـثـ ، لأنـهـ الـزـانـ مـنـ لهـ ولاـيةـ الـلـازـامـ ، وـهـوـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـلـمـ يـتـوقـفـ عـلـىـ القـبـولـ كـسـائـرـ الـاحـکـامـ الـتـيـ تـلـزـمـ بـالـزـامـ الشـارـعـ اـبـتـاءـ اـهـ .

كـمـ يـظـهـرـ لـيـ اـخـتـارـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ ، مـنـ القـبـولـ رـكـنـ لاـ شـرـطـ ، كـمـ ذـهـبـ إـلـيـ غـيرـهـمـ ، لأنـ هـذـاـ هوـ المـوـافـقـ لـمـاـ ذـكـرـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ ، كـالـبـيـعـ اوـنـجـونـهـ مـنـ الرـكـنـ هـوـ كـلـ مـنـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ، وـلـاشـكـ انـ الـوـصـيـةـ عـقـدـ كـسـائـرـ الـعـقـودـ ، فـيـلـزـمـ انـ يـكـوـنـ رـكـنـهـاـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ، كـغـيرـهـاـ مـنـ الـعـقـودـ . وـكـذـلـكـ اـخـتـارـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الـحـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ ، وـالـزـيـدـيـةـ وـالـأـمـامـيـةـ وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ لـلـمـالـكـيـةـ مـنـ اـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ لـزـومـ الـوـصـيـةـ وـتـنـفـيـدـهـاـ ، هـوـ وـقـتـ الـمـوـتـ ، لأنـهـ بـالـقـبـولـ تـبـيـنـ انـ الـمـوـصـىـ لـهـ قـدـ مـلـكـ الـمـوـصـىـ بـهـ ، مـنـ وـقـتـ الـمـوـتـ ، لأنـهـ انـعـقـدـ فـيـ سـبـبـ الـمـلـكـ ، وـهـوـ الـكـلـامـ السـابـقـ بـالـوـصـيـةـ ، لـكـوـنـهـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ تـحـقـقـ تـمـامـ رـكـنـهـ ، اوـ شـرـطـهـ ، مـسـتـنـداـ إـلـيـهـ وـهـوـ القـبـولـ ، وـلـوـ كـانـ مـتـاخـراـ ، قـالـ فـيـ الـمـعـهـ الدـمـشـقـيـةـ وـشـرـحـهـاـ(1)ـ : (ـوـالـظـاهـرـ اـنـ القـبـولـ كـاـشـفـ عـنـ سـبـقـ الـمـلـكـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ ، بـالـمـوـتـ لـاـنـقـلـ لـهـ مـنـ حـيـنـهـ ، اـذـ اوـلـاهـ لـزـمـ بـقـاءـ الـمـلـكـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، بـغـيرـ مـالـكـ ، اـذـ الـمـيـتـ لـاـ يـمـلـكـ ، لـخـرـوجـهـ بـهـ ، عـنـ اـهـلـيـتـهـ كـاـلـجـمـادـاتـ ، وـاـنـتـقـالـ مـاـلـهـ عـنـهـ ، وـلـاـ لـالـوارـثـ ، لـظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـمـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـاـ اوـ دـيـنـ)ـ فـلـوـ لـمـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ الـمـوـصـىـ اـهـ ، لـزـمـ خـلـوـهـ عـنـ الـمـالـكـ اـذـ لـاـ يـصـحـ لـغـيرـ مـنـ ذـكـرـ)ـ .

وـهـذـاـ قـوـلـ لـبعـضـ الـمـالـكـيـةـ كـمـ تـقـدـمـ(2)ـ ، وـقـدـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ اـبـوـ الـبـرـكـاتـ سـيـديـ

(1) ج ٢ ص ٤٥ .

(2) ص ١٤٠ و ١٤١ .

احمد الدردير في الشرح الكبير^(١) ولایعتبر وقت القبول فقط ، ولا وقت الموت
والقبول معا ، خلافا لما هو المشهور واعدل الاقوال عند سخنون .

وعلى هذا الرأي المختار يكون اعدل الاقوال^(٢) ، فيمن يملك نفس الموصى
به في الوقت الذي بعد وفاة الموصى ، وقبل قبول الموصى له ، او رده ، هو القول
بأنه يملكه ، من سيئول اليه في نهاية الامر ، فيكون ملكاً للموصى له من وقت الموت
اذا قبل ، ويكون ملكاً للورثة من وقت الموت ايضا اذا رد الموصى له الوصية ،
وتكون نفقاته في هذا الوقت ايضا على من يتبعن تملكه له مستقبلا ، لأن من القواعد
المقررة ان الملك من اسباب وجوب النفقة ، ويرعاه في الحال قبل التبعين ، الورثة
بحلafتهم عن الموصى ، ولأنهم يتملكونه اذا رد الموصى له الوصية .

كما انه على هذا الرأي المختار تكون غلات الموصى به ، الحادثة بعد الموت
و قبل القبول كلها للموصى له ، اذا قبل الوصية ، وقد يعزز هذا ان الموصى له مقدم
على الورثة ، فيما يبقى بعد قضاء حواجز الموصى الاصالية ، من تجهيزه ، وسداد
ديونه ، او انه شري ثلث لهم ، بحيث لايزيد على الثلث ، فإذا زاد المال ، زاد على
الحقين ، وإذا نقص نقص عنهم ، كما تقدم^(٣) ولأن حقه يتعلق بعين التركة لا
بماليتها ، فليس للورثة ان يستخلصوها لأنفسهم ، ويعطوه من غيرها ، الا برضاه ،
بحلaf حق الدائنين فإنه يتعلق بمالية التركة ، لا بعينها ، ولذا جاز لهم استخلاصها ،
واعطاوهم من غيرها ، جاء في الزباعي^(٤) ، بعد ان ذكر ان حق الدائنين يتعلق
بمالية التركة لا بعينها (بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة ، حتى

. ٤٢٤ ص ٤) .

(٢) فإن في المسألة ثلاثة اقوال : ١ - يبقى على حكم ملك الموصى . ٢ - يكون بلا
مالك ورد الاول بأن الميت ليس اهلا للملك ورد الثاني بأنه لاسائبة في الاسلام :

. ٧٥ في ص) .

(٤) ج ٦ ص ٢١٢ و ٢١٤ .

لأبيه بعد هلاك التركة ، وليس للوارث ، ان يستخلاص التركة ، ويعطيه من محل آخر اه .

واما يتعلق حق الموصى له بعين التركة ، ويكون شريكاً للورثة فيها ، لا يستخلاصونها لأنفسهم ، اذا لم تكن الوصية له ، بعين معينة من التركة ، او بمبلغ معين من المال ، بأن كانت الوصية له بجزء شائع ، في عين معينة من التركة كثلاث الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، فإن حقه في هذه الحالة يتعلق بعين التركة ، ويكون هو شريكاً للورثة في العين المعينة ، اذا كانت الوصية بجزء شائع منها ، او شريكاً في التركة كلها اذا كانت الوصية بجزء شائع فيها كلها ، وليس للورثة في هذه الحالة استخلاص العين المعينة ، او التركة كلها واعطاوه من غيرها .

واما اذا كانت الوصية بعين معينة كالدار الفلانية وخرجت من الثالث فإن حقه يتعلق بهذه العين ، وينحصر هو بها ، لا يشاركه فيها الورثة ، وتسلم له اولا ، ويقسم بين الورثة ، متساويا .

وإذا كانت الوصية له بمبلغ معين من المال ، كالف دينار مثلا ، فإن حقه لا يتعلق بعين التركة ، ولا يكون شريكاً للورثة فيها ، بل يكون حقه كحق الدائنين ، يتعلق بمالية التركة لا بعينها ويكون له المبلغ المعين اذا خرج من الثالث ، ويكون للورثة في هذه الحالة استخلاص التركة لأنفسهم ، واعطاوه من غيرها .

الوصية بأكثر من الثالث

واما الوصية بأكثر من الثالث فقد اختلف فيها :

قال ابن حزم(١) : ولا تجوز الوصية بأكثر من الثالث ، كان له وارث ام لم يكن له وارث ، اجاز الورثة ، ام لم يحيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث

(١) المخل ج ٩ ص ٣١٧ .

سعد : (الثالث والثالث ^{كثير او كبير}) . وللخبر بأن رجلا من الانصار اوصى عند موته بعنت ستة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقر ع بينهم فاعتق اثنين ، وارق اربعة .

وقال المالكية^(١) : الوصية للاجنبي^(٢) بما زاد على الثالث باطلة ، واذا اجاز الورثة تكون عطية لاتتنفيذها لوصية الميت ، فتحتاج الى قبول ثان ، ولهم قول ثان ، وهو انها صحيحة متوقفة على الاجازة ، فلا تحتاج الى قبول ثان .

وقد اتفق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية^(٣) ، فيما اذا كان له وارث ، على ان الوصية للاجنبي بما زاد على الثالث صحيحة متوقفة على اجازة الورثة بعد الموت ، فان اجازوها جازت ، وان لم يجزوها بطلت وهو القول الثاني للمالكية .

واما اذا لم يكن له وارث ، فقد قال الشافعية والماليكية^(٤) : الوصية بالزائد على الثالث باطلة ، لأن جوازها يتوقف على اجازة الورثة ، والوارث له في هذه الحالة بيت المال ، الحق فيه لكافة المسلمين ، فلا مميز وهذا ماقطع به الجمهور

(١) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٦ ص ٤٢٧ .

(٢) المراد بالاجنبي غير الوارث لغير القريب .

(٣) يراجع عند الحنفية البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ ، وعند الشافعية شرح الترتيب ج ٥ وعند الحنابلة التتفيق المشبع ص ١٩٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٩ وعند الامامية الشرائع ج ١ .

(٤) يراجع شرح الترتيب ج ٢ ص ٥ الا ان المالكية قالوا : يجوز للانسان اذا لم يكن له وارث معين ، ولا بيت مال منتظم ، ان يتحيل على اخراج ماله ، بعد موته في طاعة الله تعالى ، بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى ، كزكاة وحج ، لأنه متى اشهد في صحته وجب اخراجه من رأس المال ولو اتبى على جميعه اه . من حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

من أصحاب الشافعي ، وقال به اهل الحجاز .

وقال الحنفية(١) والحنابلة(٢) ، وحکى وجهاً عند الشافعي(٣) : انه اذا اوصى بما زاد على الثلث ، ولم يكن له وارث وليس عليه دين تجوز الوصية ، ولو بجميع المال الباقى بعد التجهيز والدين ، ولا يحتاج الى اجازة الامام .

وبالموازنة بين هذه المذاهب . نجد ان ابن حزم ابطل الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً . وكذلك المالكية في قولهم الأول ، واكثراً جعلوها ابتداء عطية ، اذا اجازها الورثة .

وان الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية ، قالوا : انها صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ان كانوا وهو القول الثاني للمالكية .

واما اذا لم يكن له وارث غير بيت المال ، فقد اجاز الحنفية والحنابلة الوصية بجميع المال ، وهو يحکى وجهاً عند الشافعية ، وابطل المالكية والشافعية الوصية بأكثر من الثالث(٤) .

والذى يظهر لي اختياره قول الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، والزيدية ، والامامية ، وهو ان الوصية للاجنبي بأكثر من الثالث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، ان كان له ورثة ، فان لم يجيزوها بطلت في الزائد وان اجازوها جازت اما عدم الجواز عند عدم الاجازة فله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد : (الثالث والثالث كثیر او كثیر) واما الجواز عند الاجازة بعد الموت ، فلقوله صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث ايضاً : (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

(٢) التنقیح المشیع ص ١٩٤ .

(٣) شرح الترتیب ج ٢ ص ٥ .

(٤) تقدم بصفحة ١٦٦ بالهامش ان المالكية يجيزون عند عدم الوارث وعدم انتظام بيت المال التحايل على اخراج كل المال في طاعة الله تعالى .

عالمة يتکففون الناس) فقد جعل صلی الله علیه وسلم الحق فیه للورثة ، فاذا رضوا باسقاط حقهم زال المانع ، وجازت الوصیة اه(۱) .

وقد اخذ قانون الوصیة العربي رقم ۷۱ لسنة ۱۹۴۶ بهذا القول الذي اخترناه ، وهو ان الوصیة بما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة في المادة ۳۷ - ففيها - (وتصح بما زاد على الثلث . ولا تنفذ في الزیادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي و كانوا من اهل التبرع ، عالمين بما يجیزونه) .

كما اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي بذلك في المادة ۷۰ منه ونصها :
(لا تجوز الوصیة بأكثر من الثلث الا بإجازة الورثة) .

وكذلك المختار لنا قول الحنفية والحنابلة والمحکي وجها عند الشافعیة ، وهو جواز الوصیة بجميع المال ، اذا لم يكن له وارث ، وليس عليه دین من غير احتیاج الى اجازة الامام ، فقد اشار الى ذلك قوله صلی الله علیه وسلم في حديث سعد ايضاً : (انك ان تذر ورثتك اغنياء خیر من ان تذرهم عالمة يتکففون الناس) . فإنه صلی الله علیه وسلم جعل العلة في ان لا يتجاوز الثالث في الوصیة ، ان يغنى الورثة ، فاذا لم يكن هناك وارث (۲) فقد ارتفعت العلة ، فله ان يوصي بما زاد على الثلث والزيادة على الثلث غير مقیدة بمقدار ، فاذا ان يوصي بجميع المال الباقی بعد التجهیز والدین ، ولأنه مال لا حق لأحد فيه ، فلصاحبہ ان يضمه حيث شاء ، واذا كان للامام ان يضمه بعد موته حيث شاء . فكذلك لصاحبہ بل من باب اولى .

وبهذا الذي اخترناه من جواز الوصیة بكل المال عند عدم الوارث ، والدين ، اخذ قانون الوصیة العربي رقم ۷۱ لسنة ۱۹۴۶ في المادة ۳۷ - ففيها - (وتنفذ وصیة

(۱) تراجع حاشیة الشابی على تبیین الحقائق ج ۶ ص ۱۸۲ .

(۲) أى عند عدم الورثة ولو حکماً كمسؤل من لأن المنع عن الوصیة بالكل لحق الورثة ، ولا حق للورثة في دار الحرب اه ابن عابدین ج ۷ ص ۴۳۱ .

من لا دين عليه ، ولا وارث له ، بكل ماله او بعضاً من غير توقف على اجازة الخزانة العامة) .

وبهذا الذي قلناه في وجہ الاختیار ، حصل الرد على استدلال ابن حزم ، على بطلان الوصیة بما زاد على الثلث ، بقوله صلی الله علیه وسلم في حديث سعد رضی الله عنہ : (الثلث والثلث کثیر او کبیر) ويعتقده صلی الله علیه وسلم اثنین من الاعبد ستة الذين اوصى الانصاری بعتقهم عند موته لكونهما ثلث ستة لأن المنع من الوصیة بالزيادة على الثلث كان لحق الورثة ، فإذا اجاز الورثة ، فقد استقطوا حقهم برضاهما ، فارتفع المانع .

وبه ايضاً تم الرد على استدلال الشافعیة على بطلان الوصیة بجمع المال ، في حالة عدم وجود الوارث ، بأن الوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه للمسلمین ، فلا محيیز . لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة كما قلنا ، فإذا لم يكن له ورثة فقد ارتفع المانع بطبيعته فلا حق للورثة ، لعدم وجودهم ، فلا يحتاج الى اجازتهم لعدمهم ، ولا الى اجازة غيرهم ، لأن المنع كان لحقهم ، لا لحق غيرهم من المسلمين والله اعلم .

الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في الوصية للوارث :

قال ابن حزم (١) والشافعية في غير الظاهر (٢) . والمالكية في المشهور عندهم (٣) لا تجوز الوصية لوارث أصلًا سواء اجاز الورثة ، أم لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة ، ان يجيزوا ما بطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، واذا اجاز الورثة ، فابتداء عطية من عند انفسهم فهو مأهوم .

وقال الامامية (٤) : تصح الوصية للوارث ، وان لم تجز الورثة ، لعموم قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين) الآية .

وقال الشافعية في الظاهر عندهم (٥) . وهو ظاهر مذهب الامام احمد (٦) :

(١) يراجع المختصر ج ٩ ص ٣١٦ .

(٢) والفرق على هذا القول عندهم ، بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين الوصية لغير الوارث بما زاد على الثالث حيث لم يقطعوا ببطلانها ، وهو ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى ، حذرا من تغيير الفرض والانصياء التي قدرها سبحانه ، فلا اثر لرضاهم ، والمنع من الزيادة للأجنبي لحق الورثة ، فيتوقف على رضاهم اهمن شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٧ .

(٤) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٤ والمختصر النافع ص ١٨٧ .

(٥) شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦ طبعة المنار المجردة من الشرح الكبير .

وقول غير مشهور للمالكية(١) : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت ، ولو كانت فلساً : فان ردوها بطلت ، وان اجازوها صحت ، الحديث البيهقي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة) فدل قوله صلى الله عليه وسلم : الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ، فاذا اجازوها رضوا باسقاط حقهم فارتفع المانع .

وقال الحنفية(٢) : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا بأجازة الورثة بعد موت الموصي ، اما عدم جوازها عند عدم الاجازة ، فلنقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ولأن البعض يتاذى بإيشار البعض ، ففي تجويفه قطعة الرحم ، ويعتبر كونه وارثاً وغير وارث وقت الموت ، لا وقت الوصية ، لأنها تمليل مضاف الى ما بعد الموت . فيعتبر وقت التمليل ، واما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقهم ، وقد اسقطوا حقهم برضاهم ، فيزول المانع ، وفي بعض الروايات عنـه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة) (٣) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد ان ابن حزم والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في غير الظاهر عندهم ، لا يجيزون الوصية للوارث اصلاً ، واذا اجازها الورثة تكون ابتداء عطية منهم .

وان الإمامية يحوزونها مطلقاً وان لم تجزها الورثة .
وان قول الحنفية موافق للظاهر عند الشافعية والظاهر قول احمد ولغير المشهور عند مالك وهو ان الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، فإن لم يجيزوها بطلت وان اجازوها جازت .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٢٧ .

(٢) الزيلعي وحاشية الشابي عليه ج٦ ص ١٨٢ .

(٣) تراجع البدائع ج٧ ص ٣٣٨ .

وفاقدة الخلاف ان الوصية اذا كانت صحيحة فأجازها الورثة تكون تفيضاً
لوصية الموصي ، واجازة مخصصة يكفي فيها قول الوارث اجزت ، ولا تحتاج الى هبة
وتجديده قبول وقبض ، وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض ، وإن كانت باطلة
كانت الاجازة هبة مبتدأ تفتقر الى شروط الهمبا والقبول والقبض الجديدين ،
والذى يظهر لي اختياره هو قول الحنفية . والاظهر عند الشافعية ، وظاهر
مذهب احمد ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو ان الوصية ، للوارث صحيحة ووقفة
على اجازة الورثة .

اما صحتها فلان الوصية تصرف صدر من اهله في محله ، كما لو اوصى لاجنبي ،
واما توافقها على اجازتهم فلان المنع لحقهم ، واما جوازها بعد الإجازة فلانهم
اسقطوا حقهم برضاهم فزال المانع .

والخبر الذي احتاج به ابن حزم والشافعية في غير الاظهر عندهم ، والمالكية
في المشهور عندهم ، قد روی فيه (الا ان يجيز الورثة) والاستثناء من النفي اثبات
فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلاهذا الحديث من الاستثناء
كان معناه لا وصية لازمة ، او نافذة او ماشبه هذا ، او يقدر فيه لا وصية لوارث
عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

والآية التي استدلل الإمامية بعدها ، (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرءين) ، منسوبة بقوله تعالى (للرجال نصيب
ما ترك الوالدان والاقرءون) الآية . او بآية المواريث ويرشد الى ذلك حديث (لا
وصية لوارث) ان لم يكن ناسخاً لها او ان الوارث مخصوص من عموم الآية عند
من يقول بعدم نسخها .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بقول الشيعة الإمامية ،
فأجاز الوصية للوارث في حدود الثالث من غير توقيف على اجازة الورثة ، وذلك في
المادة ٣٧ ففيها - (تصح الوصية بالثالث للوارث وغيره ، وتتفقد من غير اجازة
الورثة) ، وقد خالف القانون بذلك الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء .

قد اخترنا : ان كلا من الوصية للأجنبي بما زاد على الشأن ، والوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الوراثة ، ول يكن معلوماً :

١ - انه يشترط ان يكون المميز في كل من الوصيدين من اهل التبرع ، بأن يكون بالغاً عاقلاً .

٢ - ان تكون الاجازة بعد موت الموصي ، فانه لا يعتبر باجازتهم في حال حياته ، لأنها قبل ثبوت حقيقة الملك لهم ، وان كان ثبت لهم مجرد الحق في ماله من اول مرض الموت ، لأن حقيقة الملك التي هي محل الاجازة ، ثبت لهم بالموت فكان لهم ان يرجعوا بعد الموت عن تلك الاجازة التي وقعت في حياة الموصي ، لأنها وقعت ساقطة ، لعدم مصادقتها الحال ، بخلاف ما اذا اجازوها بعد موته ، لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة لهم فلتزم اهـ(١) .

٣ - اذا اجاز الوراثة الوصية لوارث ، او الزائد على الشأن للأجنبي وصحت الاجازة بعد الموت ، فالموصى له يتملك الموصى به من قبل الموصى ، لا من قبل الوراثة ، لأن الموصى بالوصية متصرف في ملك نفسه ، والاصل فيه التفاذ ، لتصدور التصرف من الاهل في الحال ، وإنما الامتناع لمانع ، وهو حق الوراثة فإذا اجاز وافقه ازالوا المانع ، وينفذ بالسبب السابق ، وهو الایصاء لا بازالة المانع ، لأن ازالته شرط والحكم بعد وجود الشرط يضاف الى السبب لا الى الشرط اهـ(٢) .

(١) ملخصاً من الزيلعي ج ٦ ص ١٨٢ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

الوصية للقاتل

اختلاف في الوصية للقاتل :

قال الشافعية^(١) والامامية^(٢) . تصح الوصية للقاتل وصورتها : ان يوصي لرجل فيقتله .

وقال المالكية^(٣) : تصح للقاتل اذا علم الموصي بأن هذا القاتل هو الذي ضربه واما اذا لم يعلم انه هو الذي ضربه فتأويلان ، في صحّة الوصية وعدم صحّتها ، والظاهر الثاني .

وقال ابو يوسف^(٤) لا تجوز الوصية للقاتل ، سواء اجاز الورثة ام لم يحيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لقاتل) .

وقال ابو حنيفة ومجد^(٥) : الوصية للقاتل موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ، وان لم يحيزوا هابطلت ، لأن امتناع الجواز لحقهم ، لأنهم ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل ، وحق الانسان ما ينفع به ، فإذا اجازوها فقد رضوا باسقاط حقهم فزال المانع فجارت الوصية .

والذي يظهر لي اختياره قول المالكية . وهو صحّة الوصية اذا علم الموصي ان

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) الشرائع ج ١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٤) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٥) البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

هذا القاتل هو الذي ضربه وعدم صحتها في الظاهر عندهم اذا لم يعلم بأنه هو الذي ضربه ، فانه ، قول فيه عمق وفقاهاه .

اما صحتها اذا علم بأنه هو الذي ضربه فلأن مشروعية الوصية لتدارك ما فاته تكثيرا للثواب في الآخرة ، بزيادة الاعمال ، والذى يظهر من حال الموصي حيث اوصى له بعد العلم بأنه هو الذي ضربه ، انه يريد التجاوز عن حقه ، بأجلى معاني التجاوز ، وهو الاحسان الى من اساء اليه ، اكتارا من الحسنات ، وتحصيلا للثواب في الآخرة ، ولأن الاصل في الوصية ان تكون باختيار الموصي وارادته وقد اطلق الله يده في ثلث امواله ، زيادة له في اعماله ، فيجب احترام ارادته والحكم بصححة وصيته ؛

واما عدم صحتها في الظاهر عند عدم العلم بأن هذا القاتل هو الذي ضربه ، فلانه لو علم لم يوص له غالباً ، لأن الشأن ان الانسان لا يحسن الى من اساء اليه .
واما جوازها مطلقاً بلا تفصيل ، كما يقول الشافعية والامامية . فانه يتناهى مع ماعسى ان يكون قد قصده القاتل من استعجال وفاة الموصي ليحصل على الموصى به بالاجرام وجنائية القتل ، لأنه بذلك يستحق الحرمان ، لا الامر .
واما الحديث الذي استدل به ابو يوسف (لاوصية لقاتل) فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما (1)

وليس المنع من الوصية لحق الورثة كما يقول ابو حنيفة ومحمد لأن المانع هو القتل وهو لا اثر له مع تجاوز الموصي وارادته الاحسان لمن اساء اليه ، لزداد حسناته ، ويكثر ثوابه ، وهو في حاجة الى ذلك في آخرته ، ولأن حق الورثة لم يتعلى بكل التركة ، بل بثلثتها ، والوصية من الثلث الذي اطلق الله يد الموصي فيه ، صدقة منه تعالى ليضعه حيث شاء ، او حيث احب والله اعلم .

(1) براجع نصب الرأية ج ٤ ص ٤٠٢ وما بعدها .

وكانا اختلف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث فقد اختلفوا في القتل الموجب للحرمان من الوصية أيضاً.

وقد سبق لنا(1) ان اخترنا قول المالكية ومن وافقهم ، وهو ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء اكان مباشرة ام تسبباً ، وهو الذي نختاره الان ان يكون مانعاً من الوصية ، كما منع من الميراث .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بذلك في المادة السابعة عشرة منها ونصها : (يمعن من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي ، او المورث عمداً ، سواء اكان فاعلاً اصلياً ، ام شريكأً ، ام كان شاهد زور ادت شهادته الى الحكم بالاعدام على الموصي وتنفيذها ، وذلك اذا كان القتل بلا حق ولا عنز ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) ، وقد اخذ بذلك قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فاشترط ان لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي وذلك في المادة ٦٨ منه .

(1) بصفحة ٤٩ من كتابنا الميراث المقارن .

الوصية لغير المسلم

لأخلاف في صحة الوصية من المسلم لل المسلم ، سواء اكان قريباً او اجنبياً ، ولو اختلفت الديار والجنسيات ، لأن الوصية للصلة ، وصلة الاسلام اقوى الصلات واعزها ، لا تؤثر عليها الفوائل الوهمية ، مما ابتدع من اختلاف الديار والجنسيات . كما لاختلاف في صحة وصية المسلم للذمي ، وهو غير المسلم من اليهود والنصارى وعبدة الاوثان من غير العرب (١) ، الذي اقام بين المسلمين راضياً بحكمهم يدفع الجزية لهم ، ويصافي من يصادفونهم ، ويعادي من يعاديهم ، فانه وان كانت الوصية صلة ، فهو من اهل الصلة ، لأن له مالنا وعليه ما علينا .

وقد حكى الاجماع على جوازها ، صاحب البحر الزخار فقال (٢) : (وتصح الوصية لأهل الذمة اجمعأ ، لقوله تعالى (٣) : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المقصطين) ولا يصادف صفة رضي الله عنها لأخيها وكان يهودياً ، ولم ينكّره الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين لا يخشون في الله لومة لائم .

قال في جواهر الاخبار المستخرجة من البحر الزخار : قال في الشفاء :
وروي (ان صفة او صفت لأخيها وهو يهودي بثلاثين الفا فاجازها المسلمون) اهـ .
وهذا الرأي هو الاشباه عند الامامية قال في شرائع الاسلام (٤) (وتصح الوصية

(١) أما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف .

(٢) ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) الآية ٨ من سورة الممتلكة .

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ .

للذمي ولو اجنبياً ، وقيل لا يجوز مطلاقاً ، ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام ،
والاول اشبه) .

واما الحربي وهو من لم يكن له ذمة ولا عهد ، فان دخل دار الاسلام بأمان
ليقيم فيها مدة محدودة لتجارة ، او غيرها ويسمى مستأمناً فقد اختلف في صحة
وصية المسلم له (١) .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ورأي ظاهرو في مذهب الحنفية ، بجوازها ،
لأنه كالذمي ، يصح ان يملكه المال في حاله حياته فكذا تملكه بعد وفاته .
ورواية عن ابى حنيفة وابى يوسف لاتصح ، لأنه على وشك الرجوع الى
دار الحرب ، حيث لا يمكن من الاقامة الدائمة عندنا بخلاف الذمي .
وان لم يدخل دار الاسلام بأمان ، وكان في دار الحرب ، وهي المعادية لدار
الاسلام ، وليس بينهما تعاون ولا تناصر ، والعصمة منقطعة بينهما ، فقد اختلف
فيها أيضاً .

فصحيحها المالكية والشافعية والحنابلة ، بشرط ان لا تكون بنحو سلاح او
بالعبد المسلم ، او بما يلحق الاسلام ضرر به ، لأن الوصية كالمبة وهي تصح منه له
فكذلك الوصية .

ومنعها الحنفية لقوله تعالى (٢) : (ائمها کم الله عن الذين قاتلوك في الدين
وآخر جوکم من دياركم وظاهروا على اخراجکم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم
الظالمون) .

والظاهر يقتضي ترجيح رأي الحنفية بأنها لاتصح للحربى ولا للمستأمن
لأن الحربى لا عهد له ولا ذمة وليس في دارنا ولو مؤقتاً بل هو في دار لا علاقة لها
بدار الاسلام وليس بينهما تعاون ولا تناصر بل بينهما العداوة والبغضاء ولأن

(١) يراجع الوقف والوصية للشيخ محمد مصطفى شابي ص ٢٦٢ .

(٢) الآية ٩ من سورة الممتحنة .

المستأمن وان كان في دارنا الا ان اقامته مؤقتة لا يليث أن يعود الى دار العداوة
والبغضاء فهو أقرب صلة بأهل داره ويكون قوة لهم علينا ولا شك ان المال من
أقوى أسباب القوة والمنعه ويتحقق المسلمين ضرر به اذا كان في أيدي الاعداء فلا
يصح قياسه على الذمي الذي التزم الاقامة الدائمة بينما ورضى بحكمنا يصلح المسلمين،
ويعادى من يعاديهم ، ويدفع الجزية للمسلمين ، وهي عون لهم .

تنفيذ الوصية وعم تنفذ

اذا صحت الوصية ، بأن استوفت اركانها وشرائطها وزالت الموانع لزالت
إيجوب الموصي وتنفذ من ثلث ما يتركه الميت عند الوفاة ، لا ما يكون له عند
الوصية ، قال في بدائع الصنائع (١) (ان قدر ما يستحقه الموصى له من مال ،
هو ماله الذي عند الموت لا ما كان عند الوصية ، حتى لو اوصى بثلث ماله ،
وماله يوم اوصى ، ثلاثة آلاف ، ويوم مات ثلاثةمائة ، لا يستحق الموصى له ،
الا مائة ، ولو لم يكن له مال ، يوم اوصى ، ثم اكتسب مالا ثم مات ، فله ثلث
المال يوم مات ، ولو كان له مال يوم اوصى ، فمات وليس له مال بطلت وصيته ،
وانما كان كذلك ، لما ذكرنا ، ان الوصية تملأ مضارف الى وقت الموت ، فيستحق
الموصى له ، ما كان على ملك الموصى عند موته ، ويصير المضاف الى الموت ،
كلمنجز عنده ، كأنه قال : عند الموت لفلان ثالث مالي ، فيعتبر ما يملكه في ذلك
الوقت لا ما قبله) اهـ .

وقال في شرائع الاسلام (٢) : (ويعتبر الثلث وقت الوفاة ، لا وقت الوصية ،
فلو أوصى بشيء وكان موسمرا في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن
يساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ، ثم أيسر وقت الوفاة كان
الاعتبار بحال يساره) اهـ .

واذا لزمت الوصية ، يثبت ملك الموصى له ، في الموصى به ، من وقت الموت
ولو تأخر القبول عنه ، وله أن يتصرف فيه ، بالانتفاع بعينه ، والتمليك من غيره ، بيعا
وهبة ، ووصية ، ويملك غلاته الحادثة بعد الموت ، ولو كانت حادثة قبل القبول ،

(١) ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٩ .

لِكُمَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِيمَا تَقْدِمُ (١) لِأَنَّ مَلِكَ الْأَصْلِ (الْمَوْصِيَ بِهِ) بِسَبِيلِ مُطْلَقٍ، فَيُظْهِرُ فِي الْحُكُمَ كُلُّهَا، فَإِنْ مَلِكَ الْأَصْلِ مُوجِبٌ مَلِكَ الزِّيادةِ :

وَتَنْفِيدُ الْوَصَايَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ، إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّجهِيزِ، وَسَدَادِ الدِّينِ، لَا مِنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، قَالَ السَّيِّدُ (٢) :
(لِأَنَّ مَا تَقْدِمُ مِنَ التَّكْفِينِ، وَقَضَاءِ الدِّينِ قَدْ صَارَ مَصْرُوفًا فِي ضَرْوَرَاتِهِ، الَّتِي لَابْدَأَتْ مِنَ الْصِرْفِ إِلَيْهَا فِي حَالِيَّةِ الْحَيَاةِ وَالْمَيَاةِ، سَوْاءً أَوْصَى، أَوْ لَمْ يَوْصِي، فَالْبَاقِي هُوَ مَالُهُ الَّذِي كَانَ لَهُ إِنْ يَتَصَرَّفُ فِي ثُلُثِهِ بِالْوَصِيَّةِ، وَأَيْضًا رَبِّمَا اسْتَغْرَقَ ثُلُثَ الْأَصْلِ جَمِيعَ الْبَاقِي، فَيُؤْدِي إِلَى حِرْمَانِ الْوَرَثَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَكُونَ حَقُّ الْمَوْصِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ، فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَإِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ تَنْفَذُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّجهِيزِ وَالْدِينِ، وَلَا تَنْفَذُ مِنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، فَنَبْاَبُ أَوْلَى لَا تَنْفَذُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

(١) فِي ص ١٤١ .

(٢) فِي شَرْحِ السَّرَاجِيَّةِ وَتَرَاجِعِ حَاشِيَةِ الْفَنَارِيِّ عَلَيْهِ ص ٣٨٠ .

تراث الوصايا

نتكلم هنا على تراث الوصايا بالاجمال توفيقاً لبحث الوصية باعتبارها من الحقوق المتعلقة بالتركة .

الوصايا لا ترث اذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها . سواءً كان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثالث ، أو الاكثر منه واجزت الورثة ، والوصايا أما أن تكون بينها وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة ، أو لا يكون من بينها وصية واجبة بمقتضى هذا القانون ، فان كانت من بين الوصايا وصية واجبة بمقتضى القانون فان وسع الثالث جميع الوصايا نفذت كلها ولا تراث ، والا نفذت الوصية الواجبة بحكم القانون ، في المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فان لم يبق شيء من الثالث بطلت هذه الوصايا الا اذا أجازها الورثة من أكثر من الثالث .

وان لم تكن بينها وصية واجبة او بقي لها شيء من الثالث بعد الوصية الواجبة او اجاز الورثة اخراجها من أكثر من الثالث فان وسعاً المآل المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تراث . وان لم يسعها تراحت ، وفي حالة هذا التراث أما أن تكون الوصايا كلها للعباد ، كأن يوصي لحمد رب رب تركته ، ول محمود بشاشها مثلاً أو تكون كلها لله تعالى ، كأن يوصي بزكاة وحج وصدقة فطر وبناء مسجد ، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى .

فإذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاصصة على نسبة سهام وصاياهم ، الا أنه اذا كان لاحدهم وصية بعين ، فإنه يأخذ سهمه من تملك العين ، لامن غيرها . وان كانت كل الوصايا لله تعالى . فاما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرائض ، كالزكوة والحج أو كانت كلها بالواجبات ، كصدقة

الفطر والاضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع ، وبناء المسجد والمستشفي والصرف على الفقراء ، وأما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات ، وبعضها بالتطوع .

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً ، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالخاصة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة ، كالرابع والثالث مثلاً ، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي ، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعلق حق العبد بها مع حق الله تعالى ، وبالتالي بعد الزكاة يتبع فيه المقابلة بالخاصة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها ، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام ، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قبله الموصي .

وإذا كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض . ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع ، فإذا استنفذت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده . وكل نوع يقسم ما يخصه بينه بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد .

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الميراث

اخترنا فيما تقدم(١) ان الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : أولها التجهيز ، وثانيها الدين . وثالثها الوصية . ورابعها الميراث(٢) . وقد بينا حكمة ترتيبها على هذا التحول(٣) وتكلمنا على كل من التجهيز(٤) . والدين(٥) . والوصية(٦) ، وستنكلم هنا على الميراث فنقول :

(١) في ص ٨٢

(٢) في ص ٩١

(٣) في ص ٩٢ وما بعدها .

(٤) في ص ٩٣ وما بعدها .

(٥) في ص ١٠٣ وما بعدها .

(٦) في ص ١٠٤ وما بعدها .

معنى الميراث

لفظ ميراث أصله موراث . قابت الواو ياء لسكنها وكسر ما قبلها .
ويراد منه تارة المفعول ، وتارة العلم المخصوص ، وتارة المصدر .
فإذا أطلق بمعنى المفعول . أي الموروث ، فإنه يرادف التراث ، وهو في
اللغة الأصل والباقي ، ومنه خبر مسلم (اثبتوا على مشاعركم ، فانكم على أثر أبيكم
ابراهيم) أي أصل وبقية منه .

وشرعًا هو التركة وقد تكلمنا عليها بالتفصيل فيما تقدم (١) .
وإذا أطلق واريد منه العلم المخصوص ، فإنه يكون لقبا وعلمنا على علم
الفرائض وهو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق
من التركة .

وإذا أطلق واريد منه المصدر ، وهو الارث كـ هو المراد هنا ، فمعناه لغة
البقاء وانتقال الشيء من قوم ، إلى قوم آخرين . فالوارث هو الباقى . ومن أسمائه
تعالى الوارث ، أي الباقى بعد فناء خلقه .

ومعناه شرعاً هو استحقاق الوارث نصيبيه من تركة الميت . او هو خلافة (٢)
المتمي إلى الميت الحقيقي ، او الحكمي (٣) بنسب ، او بسبب حقيقة او حكماً (٤) ،

(١) في ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) الخلافة هي جعل الباقى كأنه الماضي اهـ من حاشية الفناري على شرح السيد على
السراجية ص ٤٠ .

(٣) كالمفقود بعد مضي المدة .

(٤) وإنما قيدنا النسب والسبب بقولنا حكماً ، ولم نكتف بقولنا حقيقة لتناول
النسب والنكاح والولاء الثابتة باقراره ، او بالبينة اهـ من حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٥) حاشية الفناري ص ٤٠ .

في ماله ، وحقه القابل للخلافة^(١) ، فهو من الاسباب الناقاة للاماكنية بطريق
الخلافة^(٢) وهو خلافة اجبارية ، فان خلافة الوارث ، عن المورث تثبت بحكم الشرع ،
جبرا عنها لاتتوقف على ايجاب من المورث ، ولا على قبول من الوارث ، بل بما
ملزمان بأن ينفذها هذا النظام الميراثي ، الذي تولاه الله بنفسه .

(١) حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٢) قد يبنا بالهامش في ص ١٠٥ اسباب الملكية . بالتفصيل فليرجع الى هذا البيان .

لحة تاريخية مختصرة

وأسباب الميراث ، في الاسلام ثلاثة . القرابة . والزوجية . وولاء العتقة عند الجمهور .

وذلك النظام مخالف لما كان عليه العرب ، فقد استمروا في جاهليتهم قبل الاسلام . لا يورثون الاطفال والنساء ، من تربطهم بهم رابطة البنوة والقرابة او الزوجية ويورثون من لا تربطهم بهم ، هذه الرابطة القوية بل هو دخيل عليهم بالمخالفة ، او التبني .

وبعد ان بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم استمر المسلمون على ذلك مدة من الزمن ، حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد .

وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل من المساجين . امة قوية متحدة ، وان يخلق لهم من خوفهم امنا ، ومن ضعفهم قوة وعزرا ، فجعل من اسباب الميراث في صدر الاسلام الهجرة من مكة الى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والانصار . حين كان المساجدون بمكة في ضعف وقلة . وواجب عليهم الهجرة الى المدينة . فآوى الانصار المهاجرين . وآثروهم على انفسهم وآخى الرسول بينهم . فكان اذا مات المهاجر بالمدينة . وليس له قريب مهاجر يرثه الانصاري الذي آخى النبي بيته وبينه . لما يدينهما من الايواء والنصرة ، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر . ولو كان مؤمناً . كما قال تعالى : (١) (ان الذين آمنوا وهاجروا وواجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من لا ينتمي من شيء حتى يهاجروا) روي عن ابن عباس والحسن

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

ولمجاهم وفتاده ان الولاية في الآية هي الوراثة .

ولما استقرت عقائد الاسلام في نفوسهم ، واشربت حبه قلوبهم ، وسهل عليهم العمل بتعاليمه ، ابطل ما كانوا عليه ، من نظام توريتهم ، كما ابطل التوارث بالهجرة والمؤاخاة .

واذ ابطل الاسلام هذا النظام ، لما فيه من الداء ، وصف لهم الدواء الشافي فجاءهم بأبدع نظام ، واحكم تشريع ، في التراثات والمواريث . جاءهم به على سبيل التدرج . حتى لا يشغل على نفوسهم الانتقال طفرة من نظام الفوه . الى نظام لم يألفوه . جاءهم به مجملًا ، ثم اعقبه بالبيان والتفصيل ، كما هو شأن الحكيم العليم بادواء النفوس وعلاجها .

فقد جعل سبحانه امر الميراث اولاً مفروضاً الى من حضرته اسباب الوفاة ، يوصي للوالدين والاقررين ، بما يشاء من غير ان يدين سبحانه ، مراتب الاستحقاق . ولا مقادير الانصباء ، فقال تعالى(١) : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقررين بالمعرف حقاً على المتقين) ومنعاً من تبديل الوصية ومن جنف الموصي ، حذر سبحانه الاولىء ، واوصاهم بالاصلاح فقال تعالى(٢) : (فمن بدلها بعد ما سمعها فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ، فمن خاف من موصى جنفاً او اثماً فاصح باليهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) . كما اجمله سبحانه بعد ذلك في قوله تعالى(٣) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبياً مفروضاً) .

وبعد هذا الاجمال فصله سبحانه ، تفصيلاً وافيةً ، وبياناً شافيةً في دستور

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨١ و ١٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٧ من سورة النساء .

الميراث الواضح الحكم في قوله تعالى في سورة النساء(١) .

(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى قوله تعالى (والله عاليم حليم) وفي قوله تعالى فيهما(٢) (يستغتو ناك قل الله يفتنيكم في الكلاهة) الى آخر السورة .

فقد بيئت هذه الآيات . من الانصباء والشهداء ، مالم يسبقها به قانون وضعي ولا شريعة سماوية ، مما يدل على بديع النظام ، و تمام العدالة .

والارث يتعلق بشئي التركة ، واما الثالث الباقى فقد تصدق الله به على المالك يتصرف فيه بالوصية ، يضعه حيث يشاء ، او حيث احب ، تلافياً لما عساه ان يكون قد فرط فيه من اعمال الخير والبر .

وقت تعلق الارث بالتركة

لايلزم من كون الارث رابع الحقوق المتعلقة بالتركة ؛ ولا من تأخير الكلام عليه ، ان يكون تعلقه بالتركة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذكورة قبله ، بل يمكن تعلقه مع بعضها كالدين ، وقد يسبق بعضها كالوصية ، وأنما الذي يتأخر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً ، هو قسمة التركة بين الورثة ، لأن هذه القسمة لا تكون عند جمهور الحنفية ، الا بعد التجهيز وسداد الدين وانفاذ الوصية .

والذى فهمته من كلام المتقدمين من الحنفية ، والمتاخرين منهم ، ان الارث له بالتركة تعلقان :

الاول : يكون من اول مرض الموت .

والثاني : يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت او بعده ، لأنهم تكلموا على تعلقه ، في مرض الموت ، وعلى تعلقه ، في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او مع الموت او بعده .

(١) الآياتان ١١ و ١٢ .

(٢) الآية ١٧٦ .

فاما ثعلقه الأول ، وهو الذي يكون من أول مرض الموت فقد اختلف
فيه ، هل هو تعلق بمالية التركة ، أم بذاتها ؟

فقال الصالحان : أنه متعلق بمالية . أي بقيمة التركة ، التي يقومها بها
المقومون وأهل الخبرة . ولا يتعقد بعين التركة ، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة
للأجنبي وللوارث ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به
حقهم ، وهو المالية فكان الوارث والاجنبي فيه سواء .

وقال أبو حنيفة : أنه يتعلق تارة بمالية ، وتارة بعين التركة ، فإذا كان
تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلق حقهم بمالية ، ولذا جاز له أن يبيع
للأجنبي بمثل القيمة ، لا بأقل ، وإذا كان تصرفه مع وارث ، كان حقهم متعلقا
بعين التركة ، فلا يؤثر أحداً بشيء منها (١) ولو بالبيع له بمثل القيمة ، لأن الايشار
كما يكون بالعطاء بغير عوض ، يكون بما يختار له من الاعيان ، ولو كان
بمثل القيمة .

وبالموازنة بين قول الصالحين ، وقول الامام ، يتبين رجحان قول الامام
عملا بقاعدة المذهب الحنفي ، وهي أنه اذا لم يذكر الترجيح ، فالراجح قول
الامام ، ولأن تفصيل الامام أنساب ، لأنه اذا كان تصرف المريض مع غير وارث ،
فالعبرة فيه بحفظ حق الورثة في المالية . ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقهم بعين
التركة ، لأن تصرفه بالبيع للأجنبي بمثل القيمة مثلا ، لا يمس حق الورثة ، لأن
حقهم في سلامة المالية ، وذلك يتحقق بالبيع بمثل القيمة ، لا بأقل ، وأما اذا كان
تصرفه مع وارث فان حق الورثة أظهر في التعلق بعين التركة ، لأن هذا التعلق يمنع

(١) يراجع كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على أصول فخر الاسلام على
البздوى ج ٤ ص ١٤٢٩ وقد اكتفى في السراجيه بقول الصالحين ولم يذكر خلاف
الامام .

من أية اشار بعضهم ، ذلك الايات التي يؤدى الى الحقد والحسد ويثير في نفوسهم
الضغينة والبغضاء ، وقد نهى الله عن ذلك .

وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة
الوصية للوارث كالاجنبي فسوى بينها ، وأجاز محاباة الوارث ، وايشاره بشيء
من عين التركة ، فقد أجاز أن يوصي بتنقسم التركة ، وتحصيص نصيب لكل فرد ،
وذلك في المادة (١٣) منه وهذا نصها : (تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على
ورثة الموصي ، بحيث يعين لكل وارث ، أو لبعض الورثة نصبيه . وتكون لازمة
بوفاة الموصي . فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة ، كانت
الزيادة وصية) .

نوع خلافة الوارث

وكا اختلف الحنفية في كون حق الورثة . في مرض الموت متعلقا بماليه
التركة ، أم بعينها ، اختلفوا في نوع هذا الحق ، هل هو حق ملكية ، أم هو مجرد
الحق في الخلافة .

فقال المتفقون منهم : هو حق ملكية ، ويستدل لهم بقوله صلى الله عليه
وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم) فانه يدل على ان
الملكية قد زالت عن المورث في الشلين الى وارثه ، ولم تبق له الا في الثالث الذي
تصدق الله به عليه . وبدلالة الاجاع على ان تصرفه في مرض الموت لا ينفذ الامر
الثالث ، ولو كان ملكه في الشلين باقيا لنفذ تبرعه بالاكثر من الثالث ، ولكن هذه
الملكية لاظهر الا بعد الموت ، فعدم نفاذ تبرعه بالزيادة على الثالث دليل على زوال
الملكية ، ولا تزول ملكيته الا الى مالك ، وهو الورثة ، لأنهم خلفاؤه (١) قال
الزيلعي : (لأن الوارث خليفة الميت حتى يردد بالغريب ويردد عليه ، ويصير مغرورا

(١) يراجع البدائع ج ٣ ص ٢١٨-٢١٩ .

بشراء الموروث (١) ٤٥.

وقال المتأخرن منهم : ان حق الورثة في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة ، صيانة لثاثي التركة لهم ، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف فيه بعد الموت ولا تنفذ وصيته بأكثـر من الثالث الا باجازة الورثة ، والدليل على انه مجرد حق هو الاجماع على أن تبرعه في مرض الموت ، لا ينقض في حياته ، ولكن ينقض بعد موته ، ولو كان لهم ملكية قبل الموت لكان لهم نفسه . ولأنه لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكفر مثلا ثم أسلم قبل الموت مباشرة . مع أنه يرث بالاتفاق ، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث ، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث ، وزالت ملكيتها عن المورث الأصلي .

وبالموازنة بين ما ذهب اليه المتقدمون من الحنفية ، وما ذهب اليه المتأخرن منهم يظهر لنا وجاهة قول المتأخررين ، وهو أن حق الورثة في مرض الموت ، ليس حق ملكية ، وإنما هو مجرد حق في الخلافة .

وذلك لقوة حجتهم ، ولأنه لم يعهد في الشرع ، ان يكون الشيء الواحد ملكا لشخصين في وقت واحد ، ملكا خالصا لكل منها ، وأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ثابت ضرورة لحفظ حق الوارث في الثنائي . وفي جواز ان ينقض بعد موته تصرفاته في مرض موته ، وما كان للضرورة يقدر بقدرها ، لا يعودوها ، فلا يكون ملكا ، لأن مجرد الحق في الخلافة ، كان لحفظ حقه في

(١) من الزيلعي ج٦ ص ٢١٠ وبهامشه قال الشلبي : (يعني لو اشتري رجل جارية . ثم مات واستولدها وارثه ثم استحقت الجارية فإنه يتمكن من الرجوع على باائع الميت ويكون الولد حرا ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولایة الرجوع على باائع الميت) .

الثلين ، وفي نقضه لتصيرفات المورث بعد موته .

وما احتج به المتقدمون من الحديث ، وعدم نفاذ تبرعه ، وكون الوارث خليفة الميت ، لا يدل على الملكية ، لأن عدم تصرفه في الثلين ، وعدم نفاذ تبرعه ، لتعلق هذا الحق به ولأن ثبوت خلافته عن الميت بالرد بالغيب ، والرد به عليه ، كان لهذه الخلاوة بعد ان توجت بالملك بالوفاة ، فلو كانت له ملكية ، لكان اهلاية معه ، حال حياته ، ولم يقل أحد به ، وما ذلك الا انه لا ملك له مع وجوده بل هو مجرد حق في الخلافة .

وأما التعليق الثاني للارث بالتركة ، وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، فهو حق ملكية ، ولكن اختلف في تعين وقت هذا التعليق بالتركة .

فقال الشافعية : الارث يتعلق بالتركة وقت الموت ، لا قبله ، ولا بعده ، بل هو مقارن للوفاة ، لأن الوارث خليفة الميت ، فيقترب ملك الحياة بزوال ملك من خلفه ، حتى لا يبقى الشيء المماوك بلا مالك .

واختلف الحنفية في وفت هذا التعليق هل هو في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت ، أو بعده .

فقال مهد ، وزفر ومشايخ العراق ، هو في آخر جزء من أجزاء الحياة ، لأن الارث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت ، أو تنتهي على حسب ما اختلفوا فأي سبب يجري الارث بينهما .

وقال أبو يوسف وهو قول محمد أيضا : يثبت الارث بعد الوفاة ، وعليه مشايخ بلخ ، لأنه مالك لجميع أمواله ، ما دام حيا ، فلو ملكها المورث ، في هذه الحالة أدى الى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين ، في وقت واحد ، ملكا خالصا لكل منها ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند محمد ملك الوارث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقبه ، بل يتتحقق اذا استغنى الميت عن ماله ،

بتجهيزه ، وسداد دينه ، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجاً إليه ، بتقدير هـ لـ لـ لـ الباقي (١) .

وعند البعض يجري الارث ، مع موت المورث ، لا قبله ، ولا بعده ، وقد اختاره شارح الفرائض العثمانية وهذا القول موافق لقول الشافعي حكمه وتعليله فهو جدير بالاختيار فإنه أكثر اعتدالاً من غيره ، لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث ، مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الزوال ، يحصل الانتقال والارث ، لأن الشيء المملوك ، لا يبقى بلا مالك .

ومع اختلاف الفقهاء في تعين هذا الوقت . فقد اتفقوا على أن هذه الخلافة خلافة تامة ، أي خلافة ملك ، إذا كانت التركة حالية من الدين ، ففي هذه الحالة ينفرد بها الوارث ، ويتصرف فيها كما يشاء .

وأما إذا كانت مدينة ، فقد اختلفوا في هذه الخلافة ، تبعاً لاختلافهم في أن الدين يمنع انتقال الملكية للوارث ، أم لا .

فن قال : بأن الدين المحيط يمنع انتقال الملكية للوارث ، قال إن هذه الخلافة ، خلافة ناقصة ، لا يملك فيها للوارث ، لأن الدين يمنع ملك الوارث . فتكون التركة باقية على ملك الميت حكماً ، متعاقباً بها حق الغرماء ، لقوله تعالى (٢) : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فإنه يدل على أن الميراث بعد الدين ، لا يتقدم عليه . ولأن الوارث إنما يكون خليفة الميت . في غير المشغول بحاجته . وأما المشغول بحاجته كالتجهيز والدين فلا يخلفه في ملكيته ، بل الميت مالك له حكماً ، فلا يثبت للوارث إلا مجرد الخلافة لا حقيقة الملك . بحيث يصح له أن يبيي التركة ، ويستخلاصها لنفسه ، ويقضى ماعليها ، وليس للدائن أن يرفض ، أو يعترض وكذلك من قال بأن الدين يمنع ولو كان غير محيط ، يقول بأنها خلافة ناقصة

(١) من حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٤٠ و ٤١ بتصرف .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

ومن قال : بأن الدين غير المحيط يمنع الملكية فيما يقابلها قال هذه خلافة ناقصة فيما يقابل الدين ، تامة فيما زاد من التركة على الدين .

واما من قال : بأن الدين لا يمنع من انتقال ملكية التركة الى الوارث ، ولو كان محيطاً فانه يقول بأنها خلافة تامة .

فنحن الآن بالنسبة لوقت ملكية الوارث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية فور الوفاة ، ام لا ، امام نظريتين شرعيتين النظرية القائلة بأن الدين يمنع من انتقال التركة الى الوارث وتعرف بنظرية جمهور الحنفية وقد وافقهم عليها بعض الحنابلة والمالكية . والثانية النظرية القائلة بأن الدين لا يمنع من انتقال التركة الى الوارث فور الوفاة وتعرف بنظرية الشافعية ووافقةهم عليها بعض الحنابلة وهي القول الآخر للإمام أبي حنيفة (رض) .

وقد سبق ان استوفينا الكلام ، في هذا الموضوع على هاتين النظريتين وما يترتب على اختلافهما ، من الآثار في بحث هل يمنع الدين الارث ام لا (١) ، وقد رجحنا نظرية الشافعية ومن وافقهم ، وهي ان وقت تعلق الارث بالتركة هو وقت الموت ، مستندنا الى اول مرض الموت ، ولذا كان للمورثة حق الاعتراض في المرض ، على تصرفات المريض ، اذا كانت ضارة بمحقوقهم ، ولهن نقضها بعد الوفاة ، وان الدين لا يمنع مالكية الوارث بأي حال ، ولو كان مستغرقا للتركة كلها . بل تنتقل من ملك المورث ، الى ملك الوارث مشغولة بما عليها من الدين .

اما كون الملك وقت الوفاة ، فلان الوفاة هي سبب التوريث ، والمسيريات لاتتأخر عن اسبابها الا مانع ، ولا مانع هنا لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع ، لأن هذا التعلق للاستثناء كالرهن والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة ، فكذلك الدين لا يمنع مالكية الوارث ، لأن الاستثناء حاصل بتبع التركة فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابلها من التركة .

(١) في صفحة ١٠١ وما بعدها من هذه المذكورة .

ولأن الأرث لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة ، يلزم عليه المحدود السابق ، وهو أن الشيء الواحد يصير مملوكاً لشخصين في وقت واحد ملوكاً كلاً حالصاً لكل منها ، وهذا غير معهود في الشرع ، وتوريث الزوجين للمقارنة ، وهي كافية ، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محدود آخر كما تقدم أيضاً وهو أنه يلزم أن يكون الشيء بلا مالك ، بعد أن كان مملوكاً ، ولا سائبة في الإسلام .

وأما كون الدين لا يمنع ملكية الوراث ، فانا نعلمه بما علل به الإمام ابوحنيفة وهو ان الوراث يخالف المورث في التركة والتركة كانت ملكة للمورث ، حال حياته مع شغلها بالدين ، وكذلك تكون ملوكاً للوارث مع شغلها بالدين .

ولأن نظرية الشافعية ومن وافقهم ، في حد ذاتها تسير على منطق واحد في جواز قسمة التركة ، سواء اكان الدين محيطاً او غير محيط تنسيقاً للأحكام ، فهو يجوز تجزؤ الصداق ، فكل جزء من التركة يضم الجزء الذي يقابلها من الدين . فقد جمعت بين دفع الضرر عن الورثة ، والاستئشاف للغرماء في استيفاء ديونهم ، حيث انتقلت التركة الى الورثة محملة بديونهم .

واما نظرية الحنفية ومن وافقهم ، فلا تنسيق للاحكم فيها حيث لا نسيرة على منطق واحد في جواز القسمة فانها تمنع القسمة اذا كان الدين محيطاً بالتركة وتجوزه اذا كان غير محيط بها استحساناً .

وما استدلوا به من قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) على ان الدين يمنع ملك الوراث ، فإنه لا يدل على مدعاهم ، بل يدل على ان قسمة التركة تكون بعد سداد الدين . وانفاذ الوصية ، ولا يمنع من انتقال ملكية التركة ، من المورث الى الوارث محملة بدينهما ، ولو كان محيطاً بها .

وخلاصة ما اخترناه فيما يتعلق بحق الوراث بالتركة ، ان حق الوراث في رض الموت يتعلق بقيمة التركة وما فيها ، ان كان تصرف المريض مع غير وارث ، ويتعلق بعينها ان كان تصرفه مع وارث ، وانه ليس حق ملكية ، بل هو مجرد حق

في الخلافة ، وما تعلقه بالوفاة ، فإنه يكون معها ، لأقبلها ولا بعدها ، بل هو مثار لها ، مستندا إلى أول مرض الموت ، وانه حق ملكية ، وليس مجرد حق في الخلافة ، وإن الدين لا يمنع ملكية الوراث بأي حال ولو كان مستغرقاً للتركة كاها .

وهذا التعلق الذي يكون عند الوفاة مستندا إلى أول مرض الموت يعني عن القول بالتعليق من أول مرض الموت ، فهو يجوز الاعتراض في الحياة ، والنقض بعدها ، وهذا كاف .

وعلى ذلك يكون للورثة المنافع الخاصة بعد الموت وقبل السداد ولا يتعارض بها حق الغرماء وعليهم نفقات التركة ولا يلزم الغرماء بشيء منها ويكون لهم حق الشفعة وهم ما يجده من الملك بعد الوفاة لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتركة والله أعلم .

التصرف في التركة التي بها وصية

سبق ان بينا في مبحث الدين ، حكم التصرف في التركة المدينة⁽¹⁾ ، سواء اكان بقسمتها ، ام كان بغير قسمتها ، والآن سنبين حكم التصرف في التركة التي فيها وصية .

وهذا التصرف ايضاً ، قد يكون تارة بقسمتها ، وتارة بغير قسمتها من انواع الانشاءات الاخرى ، كالبيع والرهن والاجارة والمأبة ، وغيرها ، وسند كرفيها يأتي حكم كل من التصرفين ، على حدة اجهالا ، حسب الرأي الذي اخترناه ، في حكم التصرف في التركة المدينة .

قسمة التركة التي فيها وصية

اذ اتت الوصية ، بأن استوفت اركانها ، وشروطها وزالت الموانع ، ومات الموصي مصراعليها وقبلها الموصى له ، فان حكم قسمتها يختلف باختلاف الموصى به ، لأن الوصية اما ان تكون بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع فيها ، او بجزء شائع في التركة كلها ، او يبلغ معين من المال كألف دينار مثلا . فاذا كانت الوصية بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلا ، وخرجت من الثالث ، فليس للورثة ان يقتسموا هذه العين بينهم ، لأنها ملك غيرهم ، وهو الموصى له ، وملك الغير لا تصح قسمته بينهم لأنفسهم .

ولهم ان يقتسموا ما سوى هذه العين المعينة من التركة بينهم ، برضاهם جمیعاً ، لأن ما عدا هذه العين ، مالكهم وهم شركاء فيه فلهم ان يقتسموه ، ولو قبل تسلیم

(1) في ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ .

العين المعينة ، الى الموصى له لأنّه لم يتعلّق به حُقْقُه ، فليس له حق الاعتراض على القسمة .

وإذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة كثُلث الدار الفلانية مثلاً أو بجزء شائع في الترکة كلها كشأنها أو ربّعها مثلاً ، فالموصى له شريك للورثة في العين المعينة أو في الترکة كلها بالقدر الموصى له ، مادام يخرج من ثلث الترکة ، فلا يقتسمون هذه العين المعينة ، او الترکة كلها ، الا بحضوره ورضاه ، ككل شريك منهم .

فإذا اقتسموا هابدون رضاه فاما ان يحتفظوا له بنصيبيه ، ام لا ، فإذا احتفظوا له بنصيبيه ، كانت قسمتهم موقوفة على اجازته كما هو الشأن في تصرف الفضولي على الصحيح ، فان اجازها نفذت ، وان لم يجزها بطلت لأن نفاذ القسمة متوقف على رضا جميع الشركاء ، لما فيها من معنى المبادلة ، والموصى له شريك معهم . وأما اذا لم يحتفظوا له بنصيبيه ، فان القسمة تكون باطلة ، لأنّهم اقتسموا ملك غيرهم لانفسهم وهذا لا يصح .

وإذا كانت الوصية بمبلغ معين من المال ، كألف دينار مثلاً ، وخرج هذا القدر من ثلث الترکة ، سواء اكان هذا القدر متعلقاً بعين معينة كألف دينار من ثمن الدار الفلانية مثلاً ، او كان متعلقاً بالترکة كلها ، فان قسمة هذه العين المعينة ، او الترکة كلها ، تكون صحيحة ، لأنّ حق الموصى له ، في هذه الحالة ، يكون كحق الدائنين يتعلق على ما اخترناه بمحالية الترکة ، أي بقيمتها التي يقومها بها المقومون ، لا بعينها وصورتها ويكون كل قسم من العين المعينة ، او من الترکة بعد القسمة ، ضامناً لما يقابلها ، من المبلغ المقدر الموصى به . كا قلنا في صحة قسمة الترکة المدينة ، وضمان كل قسم منها ، لما يقابلها من الدين ، لأن الدين لا يمنع انتقال ملكية الترکة الى الورثة فور الوفاة ، فكذلك الموصى به اذا كان مبلغاً معيناً من المال ، فإنه لا يمنع ايضاً من انتقال الملكية الى الورثة ، ويكون للورثة حق استخلاص اعيان الترکة

لأنفسهم واعطاء الموصى له من غيرها ، ويكون لهم غلاتها الحادثة بعد الموت وقبل
نفاذ الوصية .

التصريف بغير القسمة

كما قلنا : ان حكم قسمة التركة التي فيها وصية يختلف باختلاف الموصى به ،
نقول كذلك هنا : ان التصرف بغير القسمة يختلف باختلاف الموصى به ، لأن
الوصية اما ان تكون بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع فيها ، كثاث
الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، كثاثها وربعها مثلا ، او بمبلغ
مقدار من المال كألف دينار مثلا .

فإذا كانت الوصية بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلا ، وخرجت
من الثالث ، فان تصرف الورثة فيما عدا هذه العين صحيح نافذ ، اذا كان قد تصرف
كل واحد منهم في نصيبيه الخاص ، واما تصرفهم في هذه العين المعينة فهو تصرف
فضولي ، يتوقف في الصحيح على اجازة الموصى له ، فان اجازه نفذ وان لم يجزه
بطل ، ويكون تصرف الموصى له في هذه العين صحيحاً نافذاً ما دامت خرجت من
الثالث ، لأنها مملوكة .

واذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة ، كثاث الدار الفلانية مثلا ، او
بجزء شائع في التركة كلها ، فان تصرف كل وارث في نصيبيه شائعاً صحيحاً نافذ ،
وكذلك تصرف الموصى له في نصيبيه شائعاً ، واما تصرف الوارث او الموصى له ،
في نصيب غيره ، فهو تصرف موقوف على اجازة صاحب الشأن كتصرف الفضولي
في الصحيح .

واذا كانت الوصية ، بمبلغ مقدر من المال ، فان تصرف الورثة ، يكون
صحيحاً ، بشرط ان لا يمس حقوق الموصى له ، كما صح التصرف في التركة المدينة ،
شرط ان لا يضر بحقوق الدائنين ، لأن التركة قد انتقلت اليهم ما كيتمها حمماه بحق
الموصى له ، متعاقماً بشائها . وقد قال بصحة التصرف في التركة المدينة ، كثير من

المالكية ، وكثير من الحنابلة ، وبعض الحنفية ، سواء اكان الدين محيطاً ، او غير محيط . بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه ، قبل ان يباشره الوارث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ، ما يكفي لسدادها .

وقد رجح هذا الرأي الشيخ الخفيف ، واخذنا بترجمته ، فكذلك يكون التصرف صحيحاً هنا والله اعلم .

الوصية الواجبة

في الجمهورية العربية المتحدة

يحسن بنا بعد أن أتممنا موضوع التركة وما يتعلّق بها من الحقوق ، ان نذكر بحث الوصية الواجبة . في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة . فانه يحدّر بكل باحث في الفقه . أن يلم بكل تشريع يرجع الى الفقه وأصوله ، تحصيلاً للفائدة ، وعممياً للنفع فنقول :

سبق أن بيننا حكم الوصية . في المذاهب المختلفة . فقلنا(١) : فأما حكمها بالمعنى الأول ، وهو الصفة الشرعية لها ، من حيث كونها مطلوبة الفعل ، أو الترك ، وهو الحكم التكليفي ، فقد اختلف الفقهاء فيه الخ .

كما سبق أن قلنا(٢) : والظاهر رجحان ما ذهب اليه الأئمة الأربع والزيدية والإمامية ، وهو أن الوصية ليست بواجبة على كل من ترك مالا ، خلافاً لابن حزم ولا للوالدين والأقربين ، الذين لا يرثون ، خلافاً لداود ، وأقمنا الدليل على ذلك واضحاً قوياً .

وإنما توارد عليها الأحكام الخمسة ، ولا تجحب إلا بحقوق الله تعالى التي فرط فيها ، أو قصر في تحصيلها ، وبحقوق العباد التي لاتعلم إلا من جهة الموصي ، ولا يعلم بها من ثبتت بقوله .

وبغير ذلك لا تجحب على أحد ، فإن ابن الذي توفي أبوه قبل جده ، إذا كان معه عم له ، لا يرث من جده ، لأنّه محجوب بالعم ، ولا تجحب له وصية ، لأنّ الوصية

(١) ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ص ١٥٢ .

للوالدين والأقربين ، التي كانت واجبة في صدر الإسلام ، بقوله تعالى (١) (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) منسوخة وقد بينا الناسخ فيما تقدم (٢) .

فالأصل ص ١٢٣ الخ

فالأصل في الوصايا أنها اختيارية ، ولكن نظراً مثل حالة ابن الابن الذي يحرم من تركة جده ، لوفاة أبيه قبله ، وبسبب ذلك قد يكون في عوز شديد ، وفقر مدقع ، بينما ينعم عمه وأولاده في نعمة واسعة . وببحوثه من العيش ، وقد يكون أبوه الذي توفي قبل جده قد أسهם في تحصيل ثروة جده التي حرم منها الوفاة أبيه قبله ، فتلافياً مثل هذه الحالة التي كثرت منها الشكوى ، جاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالوصية الواجبة .

حقيقة الوصية الواجبة :

الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية ، إلا أن هذه الوصية لا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له ، بل إنها تنفذ بحكم القانون ، سواء أراد الموصي أم لم يرد ، ولا تتوقف على قبول الموصى له ، ولذا سميت واجبة فهي شبيهة بالميراث في هذا وفي أنها تقسم قسمته للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانت تخالفه في أنه يعني عنها ما أعطاه الجد في حياته لفرع ولا يعني عن الميراث ، وفي أنها وجب تعويضاً لهم عمما فاتهم بخلاف الميراث فإنه وجب ابتداء وفي أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره ، بخلاف الميراث ، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

فلهذه المخالفة لم تكن ميراثاً ، ولما فيها من خصائص الوصية كانت وصية ، فإنها يجب في حدود الثالث وأنها تقدم على الميراث بل على الوصايا اختيارية .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) في ص ١٥٣ وما بعدها .

مبدأ العمل بالوصية الواجبة :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في ٢٤ رجب ١٣٦٥ (٢٤ يوليه ١٩٤٦) ونشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في يوم الاثنين ٢ من شعبان سنة ١٣٦٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٤٦ على أن يعملا به بعد شهر من نشره وقد عمل به فعلاً ، من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م .

من هم الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه . أو أمه حقيقة ، أو حكماً ، وهو المفقود الذي حكم بموته ، أو يموت معهم ولو حكماً ، كالغرق والهدى ، فإن على كل من الجد والجدة ، أن يوصي لفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته .

فإذا لم يوص كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد بحكم القانون بقدر هذا النصيب ، ولا تزيد على الثالث ، وإن كان نصيبيه أكثر بشرط :

- ١ - أن يكون الفرع غير وارث .
- ٢ - أن لا يكون الميت أعطاها بغير عوض قدر ما يجب له .

ويحسن بنا أن نذكر هنا مواد القانون ، التي تضمنت أحكام الوصية الواجبة ، والمذكرة التفسيرية لها ، فإنها تتحدث عن نفسها ببيان وجهة النظر لواضع القانون ، وببيان من هم الوصية ، والسائلين بها ودليلها ومصادرها .

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته وجبت لفرع في التركة وصية ، بقدر هذا النصيب في حدود الثالث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاها بغير عوض من طريق تصرف آخر

قدر ما يجُب له ، وإن كان ما أُعْطاه أقل منه ، وجَبَت له وصيَّةٌ بقدر ما يكمله :
وتكون هذه الوصيَّة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء
من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن
يُقسَم نصيَّب كل أصل على فرعه وإن نزل ، قسماً الميراث ، كما لو كان أصله أو
أصوله الذين يُدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات ،
الوصيَّة بزيادة أو بأقل وبعض من وجَبَت لهم الوصيَّة دون البعض :

مادة ٧٧ - إذا أوصى الميت ملَن وجَبَت له الوصيَّة بأكثر من نصيَّبه كانت
الزيادة وصيَّة اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيَّبه وجب له ما يكمله . وإن
أوصى لبعض من وجَبَت لهم الوصيَّة دون البعض الآخر ، وجب ملَن لم يوصَ له
قدر نصيَّبه . ويؤخذ نصيَّب من لم يوصَ له ويُوفَّ نصيَّب من أوصى له بأقل مما
وجَبَ من باقي الثلث ، فإنْ ضاقَ عن ذلك فنه ومهما هو مشغول بالوصيَّة اختيارية .

تقديم الوصيَّة الواجبة على غيرها من الوصايات :

مادة ٧٨ - الوصيَّة الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايات (١) ، فإذا لم يوصَ
الميت ملَن وجَبَت لهم الوصيَّة وأوصى لغيرهم ، استحق كل من وجَبَ له الوصيَّة
قدر نصيَّبه من باقي ثلث الترفة ، إنْ وفي وإلا فنه وما أوصى به لغيرهم .
تقسيم ما يبقى من الوصيَّة اختيارية بين مستحقيها :

مادة ٧٩ - في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يُقسَم ما يبقى من
الوصيَّة اختيارية بين مستحقيها بالمحاصصة مع مراعاة احكام الوصيَّة اختيارية .

(١) المراد بغير الوصيَّة الواجبة : الوصايات اختيارية وهي التي انشأها الموصي ولم
تجُب عليه بحكم القانون ، سواء كانت بفرض او واجب او كانت تبرعاً كما سيجيء
في المذكورة التفسيرية .

المذكورة التفسيرية

وضبت هذه المواد (٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩) لتلقي حالة كثرة منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباءهم في حياة ابائهم او امهם ، او يموتون معهم ولو حكماً كالغرق والهدى والحرق ؛ فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم ، او جدتهم ، لوجود من يحتجبهم من الميراث ، مع ان آباءهم قد يكونون من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله يمونهم ؛ واحب شيء إلى نفسه ان يوصي لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلة ، فلم يفعل شيئاً . او حالت بيته وبين ذلك ، مؤثرات وقتية .

وقد تضمنت المادة (٧٦) انهم إذا كانوا غير وارثين . ولم يوص لهم الجد او الجدة بمثل نصيب اصلهم ، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على الا يزيد على الثالث .

وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ، ولأولاد الأبناء ، من اولاد الظهور ، وهم من لا ينسبون إلى الميت بأئتي ، وإن نزلت طبقاتهـم ، والأصل يحجب فرعـه ، دون فرعـ غيره ، ويقسم نصيبـ كل اصلـ وهو ابنـ الميت او ابنتهـ على من يوجدـ من فروعـه ، قسمـةـ الميراث ، كما لو كانـ اصولـهمـ الذينـ ينتسبـونـ بهـمـ إلىـ المـيتـ مـاتـواـ مرتبـينـ .

ولا يدخلـ فيـ قسمـةـ التـرـكةـ اـولـادـ المـيتـ الـذـينـ مـاتـواـ فيـ حـيـاتـهـ وـلـمـ يـعـقـبـواـ ، اوـ أـعـقـبـواـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ فـيـ الـوـصـيـةـ ، فـلـوـ خـلـفـ المـيـتـ اـبـناـ وـبـنـتـاـ وـبـنـتـيـ بـنـتـ مـاتـتـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـابـنـ اـبـنـ مـاتـ اـبـوـهـ وـجـدـهـ فـيـ حـيـاتـهـ اـيـضاـ ، غـيرـ مـرـتـبـينـ وـكانـ لـهـ اـبـنـ مـاتـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـمـ يـعـقـبـ اوـ اـعـقـبـ اوـ اـعـقـبـ اـولـادـ بـنـتـ ، قـسـمـتـ التـرـكةـ بـيـنـ اـولـادـ المـيـتـ الـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ الـذـينـ لـهـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـوـصـيـةـ ، وـهـنـاـ نـصـيـبـ الـابـنـ وـالـبـنـتـ الـمـيـتـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ ، فـيـكـوـنـ لـهـ الـثـلـثـ ، يـقـسـمـ بـيـنـهـاـ قـسـمـهـ الـمـيرـاثـ ، لـبـنـتـ ثـلـثـ يـعـطـىـ لـبـنـتـيـهاـ بـالـتـساـويـ ، وـثـلـثـ لـلـابـنـ ، يـعـطـىـ لـفـرـعـهـ ، وـلـوـ أـنـ أـبـاهـ مـاتـ قـبـلـ جـدـهـ .

(١) والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ، مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وطاوس ، والإمام أحمد ، وداود الطبرى ، وإسحق بن راهوية ، وابن حزم .

والأصل في هذا قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية لوالدين والأقربين . بالمعروف حقاً على المتقين » .

(٢) والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين ، على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم . مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد .

(٣) وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦، وتحديد الواجب لهم ، بمثل نصيب أبيهم ، أو أحدهم . في حدود الثالث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث ، مبني على مذهب ابن حزم ، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية (١) .

فالجزء الواجب إخراجـه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدده الموصي أو الورثة ، بمثل نصيب الأب ، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر . كذلك يجوز في مذهبه ، أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر ،

(١) القاعدة الشرعية هي : ان لو لي الأمر أن يأمر بالماه لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشيء حكماً شرعاً ، فقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابي ، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي ، وإذا رأى ولـي الأمر ان يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة ، وأمر به نشأـ بأمره حـكمـ شـرـعيـ يـجـبـ عـلـيـ الكـافـةـ انـ يـعـمـلـواـ بـهـ وـإـلاـ كانـ وـصـاـيـاـهـ مـوـدـوـدـةـ اـهـ . منـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـلـمـادـةـ (٢)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٧١ـ لـسـنـةـ ١٩٤٦ـ .

وحيثئذ يكون لولي الأمر أن يتدخل ، ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة ، ويأمر بإعطائهم جزءا من التركة ، هو نصيب أصحابهم في الميراث لو بقي حياً ، (مادة ٧٦) :

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم ، يراد منها ماتطمئن إليه النفوس والفطر ، ولا تنبو عنه المصالحة ، وهو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .
وعلى هذا الأصل يكون لولي الأمر ، أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد ، بأن يكون بمثل نصيب أصلحهم في حدود الثالث ، لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

فإذا نقصوا أحداً ما واجب له ، أو لم يوصوا له بشيء ، ردوا بأمر لولي الأمر إلى المعروف (مادة ٧٧) .

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ، يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وما روي عن طاووس .

والمراد بغير الوصية الواجبة للأقربين الوصايا الاختيارية ولو كانت وصية بفرض أو بواجب آخر ، وسواء كانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٧٨) .
طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

وأشار القانون إلى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة ، في المادة (٧٦)
منه ، فقال : (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثالث) فإن ذلك صريح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذته أصلحه لو كان حياً ، فلا يأخذ أكثر من أصلحه بأية حال ، ولا يأخذ ما يأخذه من يساوي أصلحه من الورثة ، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصلحه ، لا بينه وبين من يساوي أصلحه ، لأنه

نص على إعطائه ما كان يستحقه أصله ، ولم ينص على مساواته بمن يساوي ، أصله ، وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقاً لنص هذا القانون ورومه ، إلا طريقة واحدة تتكون من ثلاثة خطوات وهي :

أولاً : أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبييه ، حياً وارثاً وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين ، كما لو كان الجميع أحياء ، ليعرف مقدار نصبيه لو كان موجوداً .

ثانياً : أن يخرج من التركة هذا المقدار كما هو إن كان يساوي الثالث فأقل ، وإن كان يزيد على الثالث ، رد إلى الثالث ، لأن الوصية لا تزيد على الثالث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسمباقي بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة الأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم التراث بعد إخراج الوصايا منها .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .
وإذا تعددت الطبقات فيرث كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعه لافرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عليها دار الإفتاء من مدة ، وقضت بها محكمة الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر(1) وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٣٧٩ من يناير سنة ١٩٦٠ م .

(1) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٤٤ في ٢٧ من جمادي الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ م =

ولتوسيع هذه الطريقة نذكر مثالين محللين على نظامها ، أحدهما فيما إذا كان نصيب المتوفى الثالث فأقل ، فإنه يخرج كاملا ، والثاني فيما إذا كان نصبيه أكبر من الثالث فإنه يرد إلى الثالث .

المثال الأول : توفي رجل عن زوجة وابنين وابن ابنته المتوفى في حياته ، وترك ٢٤ فداناً . فيفرض الابن المتوفى قبله حياً ، ولمعرفة مقدار نصبيه تقسم التركة على الزوجة ، وعلى الثلاثة الأبناء ، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن الزوجة ٧ أفدنة فيخرج هذا القدر كاملا ، لأنّه أقل من الثالث وقبل الميراث لأن الوصية قبله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة ، والباقي بعد هذا النصيب وهو ١٧ فداناً هو الميراث . للزوجة ثمنه فرضاً والباقي للابنين الموجودين تعصبياً :

المثال الثاني : توفيت سيدة عن ابن وبنت وابن ابنتها المتوفى قبلها وتركت

٦٠ فداناً :

فيفرض الابن المتوفى قبلها حياً ، ولمعرفة مقدار نصبيه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين ، فيكون نصيبه ٢٤ فداناً ، وهو أكبر من الثالث . فيرد إلى الثالث ، وهو ٢٠ فداناً ، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على

= وبشرت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠ وهي مكونة من السادة الأساتذة الآتية
أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسي أحمد يوسف المالكي الأستاذ بكليةأصول الدين :
- ٢ - الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى الحنفى الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٣ - الشيخ علي عبدالمجيد سالم الحنبلي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٤ - الشيخ محمود عبدالدائم الشافعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ويتولى سكرتيرية اللجنة الشيخ مصطفى عبد الخالق الشافعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة .

أنه وصية واجبة ، والباقي بعد الوصية وهو ٤٠ فداناً هو الميراث . للابن والبنت الموجدين تعصيماً ، يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

وهذا القانون به نقص ظاهر ، وعيوب كثيرة نكتفي بضرب مثل منها وكفى به دليلاً على نقصه وعيوبه .

مات رجل عن ابن حي وبنتين على قيد الحياة ، وعن بنت ابن مات قبله في حياته ، وترك هذا الرجل ٢٤٠٠ دينار فان بنت الإن تأخذ نصيب أبيها لو كان حياً . في حدود الثالث . فتحصل على ٨٠٠ دينار والباقي وهو ١٦٠٠ يقسم بين الإن والبنتين الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ الإن ٨٠٠ دينار وتأخذ كل بنت ٤٠٠ دينار فتكون بنت الإن المتوفى في حياة والده قد أخذت من تركه جدها مثل بنتيه الصالبيتين (عمتيها) معاً ، أي ضعف كل واحدة منها ولاشك ان هذا عيب فادح ونقص واضح بل تأخذ أكثر من عمتها لو كانت منفردة مع أخيها لأن مبلغ الـ ١٦٠٠ الباقى بعد نصيب بنت الإن يقسم على الإن الحي وأخته لو كانت واحدة وتأخذ البنت الصالبية ثالثة وهو أقل من مبلغ الـ ٨٠٠ الذى حصلت عليه بنت الإن .

فينبغي أن يعاد النظر في هذا القانون لتلافي ما فيه من عيب ونقص وذلك لا يكون الا بالروح التشريعية السليمة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم .

الأحد | ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ .
٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٨ م :

مهد عبد الرحيم الكشكى
الأستاذ بمعهد الدراسات الإسلامية
العليا بجامعة بغداد

استدراك


سقطت سهواً هذه السطور وهي نهاية موضوع (زاجم الوصايا) من

صفحة ١٨٣.

وان كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينها بالمحاصة ثم قسم ما ينحصر العباد بالمحاصة بين وصاياتهم وما ينحصر الله تعالى يتبع فيه ماتابع في الوصايا التي كانت كلها الله تعالى ، في حالة ما اذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما اذا كانت خليطاً من انواع مختلفة .

وقد أخذ القانون في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الذي ذكرنا وهو القسمة بالمحاصة بين وصايات العباد وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وذلك في المادة (٨٠) منه ، ونصها : (اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة ، وكانت التركة لاتفي بالوصايا او لم يحيزوها وكان الثالث لايني بها قسمت التركة ، او الثالث على حسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصة ، وذلك مع مراعاة الا يستوفي الموصى له بعين نصيه الا من هذه العين) .

كما انه اخذ القانون في الوصايا بالقربات بما قدمناه فيما اذا كانت كلها من نوع واحد او كانت من انواع مختلفة ، الا انه لم يقدم الزكاة على غيرها ، كما قيل فيما تقدم وذلك في المادة (٨١) منه ونصها : (اذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ماتنفذ منه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق ، وان اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل) والله اعلم .



من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية


البحر الزخار لاحمد بن زيدى	يحيى المرتضى	الفسير الألوسي
جواهر الاخبار والآثار		تفسير المنار
" للصفدي		
المحلى لابن حزم ظاهري	المختصر النافع للمحلى جعفرى	الاحكام للجصاص صحبي البخاري
رياض المسائل عليه "		صحبي مسلم
الامعة الدمشقية للشهيد الاول	شرح اللمعة للشهيد الثاني	نيل الاوطار للشوكتاني
شرح الاسلام للحلي	شرائع الاسلام للحلي	فتاح الخطابة لمحمد احمد العدوى
الجواهر للشيخ محمد حسن	»	المداية للمرغينانى
منهج الصالحين للحكيم	»	فتح القدير للكمال بن المهام
التركة والحقوق المتعلقة بها		حاشية الكفاية على المداية
فقه عام	للحفيظ	حاشية العناية على المداية
نظام المواريث لفياض	ميراث	الزيلعي وحاشية الشلبي عليه
ميراث عند الجعفرية لابي زهرة		حاشية ابن عابدين على الدر
المواريث في الشريعة الاسلامية		بدائع الصنائع للكاساني
لخلوف		
أحكام التركات والمواريث		الاختيار لابن موذود الموصلي
لابي زهرة		
كشف الاسرار على البزدوي اصول		المبسوط للسر خمي
لعبدالعزيز البخارى		نصب الرأبة للزيلعي

هـنـ مـرـاجـعـ الـبـحـثـ بـعـدـ الـقـرـآنـ الـكـرـمـ الـكـتـبـ الـآـتـيـةـ

مـرـاجـعـ الـبـحـثـ بـعـدـ الـقـرـآنـ الـكـرـمـ الـكـتـبـ الـآـتـيـةـ	مـرـاجـعـ الـبـحـثـ بـعـدـ الـقـرـآنـ الـكـرـمـ الـكـتـبـ الـآـتـيـةـ
تسهيل الوصول للمحالاوي	شرح السيد علي
» علم الاصول خلاف	ميراث حنفي
الميراث المقارن لحمد الكشكى	حاشية الفنارى عليه
الفقه فى ثوبه الجديد للرقاء فقه	حاشية الكورانى عليه
الاموال ونظرية العقد لحمد	شرح الترتيب لشنهورى شافعى
» يوسف موسى	شرح الرحيبة له
بين الشريعة والقانون لصوفى	حاشية الخضرى عليه
مقارن حسن	نهاية الحاج
مجلة الاحكام العدلية قانون شرعى	شرح الكبير للدردير مالكى
مرشد الحيران لقىدرى باشا	حاشية الدسوقي عليه
مدخل علم الفقه لاساتذة فى كلية	يداية المجتهد لابن رشد
الشريه - الازهر فقه	المغنى لابن قدامة حنفى
الحق والذمة للخفيف	شرح الكبير للمقدسي
القواعد لابن رجب فقه حنفى	مفتاح الكرامة
الفروق للقرافى	كتاف القناع
الاشبه والنظائر لابن نجيم حنفى	الوقف والوصية لحمد شابى
قانون المواريث العربى رقم	فقه
٧٧ لسنة ١٩٤٣	مصادر الحق للشنهورى
قانون الوصية العربى رقم ٧١	مقارن
لسنة ١٩٤٦	مقال للخفيف فى مجلة القانون
قانون الاحوال الشخصية	والاقتصاد فى مدى تعلق الحقوق
العراوى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	بالتركى السنة ١٢ ص ١٥٣-١٥٤

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

أساس البلاغة للزمخشري	لغة	الموجز لعبدالسميع امام	والشافعي
»	قاموس المحيط	مقارن	المقارنات لمحمد حافظ صبرى »
»	المصباح المنير		النهاية لابن الاثير في غريب
			ال الحديث



دليل البحث

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
أهمية التركة والحقوق المتعلقة بها	٥ الخطبة
مقدمة للتركة - المال	٧ تمهيد كمدخل مختصر
اقسام المال	٧ تعريف المقارنة
المنافع	٨ واجب المقارن
الحق	٨ فائدة المقارنة
اقسام الحق	١١ اختلاف المجتهدين
معنى التركة	١٢ مدح الاختلاف
التركة عند الحنفية	١٣ أقوال الفقهاء في التتفق من المذاهب المختلفة
التركة عند الظاهرية والشافعية والحنابلة والأمامية	١٤ أسباب اختلاف المجتهدين
التركة عند الزيدية والمالكية	١٦ تعريف الفقه
تلخيص التركة عند المذاهب المختلفة	١٧ شرح تعريفه الأصطلاحي الاول
الموازنة بين المذاهب المختلفة	٢١ موضوع الفقه
الرأي المختار وما تشمله التركة عليه وما لا تشمله	٢١ مجالات الفقه
التركة في قانون الاحوال	٢١ أنواع الاحكام العملية
الشخصية العراقي	٢٧ مصادر الفقه واستمداده
التركة في قانون الميراث المصري	٣١ فضلها وال الحاجة اليه
التركة في القانون المدني المصري	٣٤ الفقه والشريعة
تنبيه في الحقوق الصالحة لوفاء الدين	٣٥ موازنة بين الفقه والاصول
	٣٨ الفقه الاسلامي تشرع مستقل
	٤٢ التركة وما يتعلق بها من الحقوق

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
١١٦ وقت تعلق الدين بالتركة	٧٤ النصوص الفقهية المأمة فيما ينتقل
١١٧ هل يمنع الدين الارث أم لا	من الحقوق من القرافي وابن
١٢٢ اسباب الملكية وهي بالخامش	رجب .
١٢٣ بعض ما يتربت على اختلاف	٨٠ الحقوق المتعلقة بالتركة
الرأيين في منع الدين الارث	٨٢ ترتيب هذه الحقوق
١٢٥ التصرف في التركة المدينة	٩٢ الحكمة من ترتيبها على هذا النحو
١٢٧ قسمة التركة المدينة	٩٣ الحق الاول التجهيز
١٢٨ تصرف الورثة فيها بغير القسمة	٩٤ وقت تعلق التجهيز بالتركة
١٢٩ حكم بيع الدين بالدين	٩٤ وجوب هذا الحق في التركة
١٣٢ ترتيب الديون بعضها مع بعض	٩٦ التجهيز المشروع
١٤٠ الحق الثالث الوصية	٩٧ تجهيز من لا تركة له
١٤٠ الحاجة الى تشريع الوصية	٩٧ تجهيز القريب الفقير والزوجة
١٤١ معنى الوصية	والرقيق
١٤٥ سبب الوصية	١٠١ حكم الاسراف في التجهيز
١٤٥ حكمة مشروعية الوصية	١٠٢ التجهيز في قانون الميراث المصري
١٤٦ دليل مشروعيتها	١٠٣ الحق الثاني الدين
١٤٨ وقت تعلق الوصية بالتركة	١٠٤ معنى الدين - دين الصحة
١٤٩ حكم الوصية	١٠٥ دين المرض - معنى النذمة
١٥٠ حكم الوصية بالمعنى الاول	١٠٦ محل الدين - محل الدين حالة الحياة
١٥٤ حكم الوصية بالمعنى الثاني	١٠٦ معنى تعلق الدين بالعين
١٥٥ حكم الوصية بالمعنى الثالث	١٠٧ الديون العينية والمطلقة
١٥٦ حكم الوصية لما لا يملك	١١١ محل الدين بعد الموت


الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
١٨٦ لحنة تاريخية مختصرة	١٥٧ الوصية للحمل
١٨٨ وقت تعلق الارث بالتركة	١٥٨ حكم الوصية لمن يملك
١٩٠ نوع خلافة الوراث	١٦٠ وقت قبول الوصية
١٩٧ التصرف في التركة التي فيها وصية	١٦٠ وقت ملك الوصية وتنفيذها
١٩٧ قسمة التركة التي فيها وصية	١٦٤ ما يتعلق به حق الموصى له
١٩٩ التصرف بغير القسمة	١٦٥ الوصية بأكثر من الثالث
٢٠١ الوصية الواجبة	١٧٠ الوصية للوارث
٢٠٣ الوصية الواجبة لفرع الولد	١٧٣ تبيينها يشترط في اجازة الوصية
٢٠٥ المذكورة التفسيرية	١٧٤ الوصية للقاتل
٢١١ استدراك	١٧٧ الوصية لغير المسلم
٢١٣ مراجع البحث	١٨٠ تنفيذ الوصية ومم تنفذ
٢١٧ دليل البحث	١٨٢ تزاحم الوصايا
٢٢٠ التصويب	١٨٣ الحق الرابع الميراث
	١٨٤ معنى الميراث

التصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١٢	الفقه	الفقه
١٠	٤	المفتي	المغفي
١٢	١٢	نشرني	يسبني
١٨	٢	في التصورات	بالتصورات
١٩	٤	وصفة	وصف
١٩	٥	الندبية للنية	الندبية
٢٦	٢	جزئية في النادر	جزئية إلا في النادر
٢٩	١	النقل	إلا بالنقل
٢٩	٢٢	انظم	انضم
٣٦	١٩	يبحث	ولا يبحث
٣٧	٢٣	غيرهما	أم غيرهما
٣٧	٢٣	الدار	الدر
٤٠	٢٢	أدله	الأدلة
٤٢	٨	الالتزام ولم	الالتزام التي التزمها ولم
٤٣	٨	بالي	مالي
٤٥	٥	المال والحق	المال والمنفعة والحق
٤٥	١٣	مول	موله
٥٦	٢٣	ص ٣٣	ص ٤٤
٥٧	١٠	تركه	تركة


الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ص ٥٢	ص ٤٠	٢٤	٥٧
المتهن	والمرتهن	١٤	٥٨
ص ٥٣ و ٥٢	ص ٤٠	٢٣	٥٨
....	وكذا عند	١٦	٦١
....	الظاهرية		
تشمل	وتشمل	٢٠	٦١
الولاية	الو	٦	٦٢
ص ٦١	ص ١٦	٢٢	٦٢
موته	موته	١١	٦٤
تملك	تلك	٢١	٦٦
حقوق	وحقوق	١٢	٧٢
الشفعية	الشفة	١٨	٧٥
للعقد	لعقد	١	٧٦
ص ٥٨	ص ٤٥	١٨	٨٠
ثوبية	ثوبه	٤	٨٤
نمرة	نمرة	٣	٨٧
ص ٨٦	ص ٧١	٢٣	٩٢
على	عن	١٨	٩٣
القنية	الغنية	١٩	٩٤
بعد	ويعد	٣	١٠٣
شيء	فيء	١	١٠٥
ص ٨٩	ص ٨٧	٢٧	١٠٧

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	٧	برأه	أبرأه
١١٣	٢٢	يرعلق	يتعلق
١١٥	٧	وهنا	وهذا
١٢٩	١٥	نافذًا	نافذ
١٣٤	٢٣	١٠٣ و ١٠٤ ص	١٠٥ ص
١٤٦	١	فيها	فبها
١٦٠	٢	العين	المعين
١٧٢	١٤	شبه	أشبه
١٧٤	١	للقاتد	للقاتل
١٧٨	٦	وفي	في
١٨٥	٦	١٠٥ ص	١٢٢ ص



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02840 8733

HB715 .K53

al-Tarikah